المجلد الثاني
من كاشف اللثام عن وجوه شرائع الأحكام

المجلد الثاني من كاشف اللثام شرح الشرائع

في الطهارة

وقف كتابخانهٔ آستان قدس رضوی بتاریخ
۱۳ محرم الحرام ۱۲۸۳ هـ خان بابا مشار

بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني من اركان كتاب الطهارة في الطهارة المائية لا الحبثية ولا الترابية وهي وضوء وغسل وفي البحث عن احكام الوضوء فصول الفصل الاول في الاحداث الطارية الموجبة في نفسها للوضوء بضم الواو اسم للفعل ماخوذ من الوضائة بالمد وهي النظافة والنظارة وهو اسم مصدر لان قياس المصدر التوضؤ و ايجابها لذلك انما كان لخطاب المكلف برفع تاثيرها المنع من الدخول في مشروط فعله او كماله بذلك الرفع ايجابا او ندبا والتقييد بنفسها لادخال ما يصادف منها لتحقق مانع قبله فان المتاخر لا يوجب شيئا بعد تحقق الايجاب بالسابق وادخال ما يقع قبل التكليف بالمشروط ولو من جهة عدم شرط التكليف كما لعقله لا يخفى ظهور هذا التعريف في خصوص النواقض فلا يندرج فيه الا وقات التي هي سبب الخطاب بالطهارة ولا الافعال كك وان تاخرت عن الطهارة كقضاء الحاجة مثلا وان شملت جميع هذه الاشياء الاحداث لغة كما انه في باب الاغسال لا تعد الافعال المتقدمة عليها كالسعي الى روية المصلوب مثلا من الاحداث الموجبة عرفا وان كانت احداثا حقيقة بالمعنى الاخر هذا ومنهم من عبر عن الاحداث بالاسباب لانها اوصاف دالة على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولو بالقوة فيندرج فيها حدث الصبي والمجنون والحائض لان التخلف لفقد المشروط او وجود المانع لا يقدح في السببية وربما ادعى لذلك ان الاسباب اعم من الموجبات بزعم ان الايجاب انما يكون عند المخاطبة بالواجب المشروط بالطهارة فيما يجب لغيره وعند وجود

السبب

السبب فيما يجب لنفسه وان بين النواقض والموجبات عموما من وجه وانت خبير بما ذكرناه في ان الموجب ايضا اعم مما يكون موجبا بالقوة او بالفعل كما اشرنا اليه يعني لنا سقنها دعوى ان هذا خلاف المتبادر من الموجب اشتباه في الفهم العرفي فتامل بل اقول بان هذا ايضا يجري في النواقض فان اريد المنساق هي الظاهرة عرفا فلا يشترط ان يكون ناقضا بالفعل لان السابق الوهم ذلك ومن هنا قال المحقق بالفاظ اي الموجبات والاحداث والاسباب والنواقض الفاظ مترادفة المراد في المقام ولم يلتفت الى تغاير هذه الوجوه في الاستعمال فالمن سمعت حتى اطال بعضهم في ترجيح التعبير بالاسباب على التعبير بالنواقض والموجبات معللا ذلك بان تسميتها نواقض باعتبار نقضها للطهارة السابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار وجوبها عند تكليف المكلف بما شرط فيه الطهارة او عند وجود السبب فيما يجب منها لنفسه كغسل الجنابة عند بعضهم وغسل الاموات قال وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم منهما مطلقا اما من النواقض فلاجتماعهما في حدث يعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدى ذلك ولا يتصور ناقض غير سبب واما من الموجبات فلا تصدق على الاحداث السببية عند وجودها حالة براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا تصدق الموجبة حدوثا واما النواقض فبينها وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الاول بدون الثاني في حدث يعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروط بها وصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة انتهى وبعد احراز ما قررناه تعرف ان هذا التطويل مع فساده لمخالفته لما حققناه خال عن الثمرة وكيف كان فهي على ما ذكروه ستة منها ثلثة اجماعية بين الاصحاب بل بين المسلمين ان لم تكن ضرورية في الدين كما ستسمع وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

فی نفسه لعامة الناس والمراد بالمعتاد فی کلامه بقرینة فرعه الآتیة الموضع
الذی اعتید فی نفسه کونه مصرفاً للفضلة المعلومة وهی المخرج الطبیعی والتقیید
بقولنا فی نفسه لبیان عدم اشتراط اعتیاد الخروج منه فیجب الوضوء بالخارج
منه باول مرة بمعنی کون الخروج سبباً فیه وان تخلف تأثیره لفقد شرط
کالصغر او عالم یتعرض الاکثر ولبیان هذا لعلة فائدته او لبداهته و
ومثل المعتاد للعامة ما لو خلق مخالفاً لهم فانه ینقض وقد افتی بالحکم فی المقنع و
والمقنعة والتهذیب والمبسوط والنهایة والمراسم والوسیلة والمهذب و
الغنیة والکافی لابی الصلاح والسرائر والمعتبر والمنتهی والتذکرة والا
رشاد والذکری والروض والمدارک وشرح الدروس وکشف اللثام و
والمفاتیح وشرحه والریاض الی غیر ذلک من کتب الاصحاب بل فی التهذیب
والسرائر وشرح المفاتیح ان علیه اجماع المسلمین واطلق دعواه فی المعتبر
ونفی معرفة الخلاف فیه بین اهل العلم فی المنتهی وتظهر دعواه من التذکرة
ونفی الخلاف فیه شارح الدروس والخراسانی وبالجملة الاصحاب ما بین مفت
للحکم قاطع به وما بین حاک للاجماع علیه وما بین ناف للخلاف فیه بل
ندعی الضرورة فیه غیر مبعد ومع ذلک فالاخبار مستفیضة بل ادعی
تواترها ففی خبر زرارة لا ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک او النوم وخبره
ایضاً قلت لهما ما ینقض الوضوء فقالا ما یخرج من طرفیک الاسفلین من الذکر
والدبر من الغائط والبول او منی او ریح والنوم حتی یذهب العقل وخبر
ادیم لیس ینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیک الاسفلین ونحوه اخر مع
اضافة الذین انعم الله علیک بهما وخبر ابی بصیر عن الرعاف والحجامة وکل
دم سائل فقال لیس فی هذا وضوء انما الوضوء من طرفیک الذین انعم الله
بهما علیک وخبر زکریا یا ابن آدم انما ینقض الوضوء ثلث البول والغائط
والریح وخبر زرارة لا یجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها

او ضوء

او ضوء یجد ریحها الی غیر ذلک مما هو کثیر غایة الکثرة وسیجیئ شطر منها فی تضاعیف
المسائل الآتیة بقی الکلام فی شیئین احدهما ان ظاهر العبارة کغیرها من الادلة انه
لا نقض بخروج هذه الاشیاء من غیر المعتاد فی نفسه کما لو خرج من الفم ونحوه بل
لو خرج من احد المخرجین ما هو من خاصة الاخر فلا عبرة به کل ذلک للاصل بلا
معارض من ظاهر نفی الریح وغیره وتخصیص السید الشریف ذلک بالحدث ولا وجه له و یجری
الحال فی الغائط وان اعتبار الاعتیاد فیه محل خلاف ولعل الذی دعی السید الشریف
الی توهم الفضل انه رأی عنوانهم خصوص الغائط ولیس فی محله ولعل السر انه
اظهر الاحداث فی الشبهة فی المذکورة فیتبع ولو خرج الغائط مما دون المعدة ای
من مکان من البدن اسفل من محل المعدة لا من فوق ذلک ولا من مسامته معتاداً
کان او غیر نقض علی قول قال به فی المبسوط والخلاف والجواهر لابن البراج
والمراد بتحته المعدة ما تحت السرة علی ما فی جامع المقاصد وقیل ینقض مطلقاً و
هو صریح الحلی والتذکرة واطلق القدماء من دون تعرض لخصوص المسئلة وصرح
فی المعتبر والمنتهی بعدم النقض الا بالخروج من المعتاد وظاهرهما ارادة المعتاد
فی نفسه وکذا التحریر والقواعد والخ الا انه قید فیها النقض لما لم یصر معتاداً
وظاهره فی هذه الثلثة بل صریحه فی الاخیر منها ارادة المعتاد بالنسبة الی
المکلف وان ذلک کاف سواء کان فوق المعدة اولا وعلیه جری فی صریح الذکری
وظاهر البیان والدروس وجامع المقاصد وتعلیق النافع والروض مع تصریحه
فی الاخیر بان اعتبار الاعتیاد فی غیر الطبیعی انما یکون اذا لم ینسد الطبیعی
والا فلا یعتبر الاعتیاد ونحوهم کاشف اللثام وقد صرح غیر واحد بان محل
النزاع فی هذه المسئلة ما اذا لم ینسد الطبیعی وربما قیل بعدم النقض مطلقاً
سواء کان تحت المعدة ام لا وسواء اعتاد ام لا واختاره فی شرح الدروس
ولعل الیه یرجع ما فی المعتبر والمنتهی والاشبه قول العلامة والشهیدین
والمحقق الثانی وغیرهم من انه لا ینقض الا مع الاعتیاد لنا علی عموم حکم المعتاد

عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واطلاق الاخبار القائلة بان الغائط ينقض الوضوء مضافاً الى اشعار بحكم قوله عم في علة مواضع الا ما خرج من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك من حيث ان النعمة المتحققة بالسبيلين الا صليين متحققة بالعارضين المعتادين فان قلت اى عموم في الاية بحيث يشمل المعتاد العارض وحمل ان لم يكن ظاهرة في الا صلي وهو المعتاد لاغلب الناس فهي مجملة بالنسبة اليه والى الا عم منه واما حديث الطرفين فلا مجال لانكار دلالته على خصوص الطرفين المعتادين والاشعار المذكور ممنوع لان غيرهما وان صار معتاداً فليس بنعمة بل هو كما قيل نقمة قلت اما اغلبية الطبيعي فلا دخل لها بعموم صدق ان الغائط نا قض كما لا يخفى بل لو صرح فقال بان الغائط من الدبر ناقض لما كان للتخصيص معنى بل هذا القيد منزلة العدم وانه خارج مخرج الغالب كما ذكره الاصوليون في التقييد بالشرط والوصف فقد من جهة ان الاحكام الشرعية تابعة في البيان للامور الشائعة المتعارفة لا للفرد من الافراد النادرة فحينئذ يكون التقييد حيث يقع في مثل المقام على ذلك ويكون حكم هذه الافراد النادرة موكولاً الى الاطلاقات التى لا معارض لها وما يؤيد ما ذكرناه ان هذا هو الموافق لمذهب المشهور فان الشهرة محكمة على المختار ان لم تكن محصلة بالنسبة الى كل قول بانفراده من باقي الاقوال ومنه تعرف دلالة اخبار ما خرج من طرفيك فان المذكور وصف والموصوف مقدر والمقدر الا البول او الغائط الخارج من طرفيك وبالتقريب المذكور في الاية تعرف ان المراد لا ينقضه الا هذان الشيئان وان الوصف المذكور ليس للتقييد بل خارج مخرج الغالب ويمكن توجيه هذا التقريب بالنسبة الى اصل الاطلاقات وهذه الاخبار المعتبرة له بالنسبة الى ما اشتملت عليه هذه من الموصوف والصفة فافهم فان قلت انه لا تخصيص الحكم بالمعتاد قلت كان مقتضى الاية والرواية ذلك لكن منع من التعميم مانع وهو بناء الاكثرين على خلاف ذلك بل بالنسبة

البعض

الى بعض الصور كقول شارح الدروس الظاهر انه اجماعي العدم فيحصل شك في تناول الاطلاقات له والاصل يقتضي بقاء ما كان على ما كان فيتعين اعتبار الاعتياد الا فيما نبه عليه في الروض كما سمعت فان مثل تقييد المذكور جار على مقتضى ما قررناه غير معارض بحجة الشهرة على خلافه بل لم نر احداً صرح بالخلاف ويرجع مستثنى للاطلاقات المذكورة ومما ذكرناه في هذا الجواب عن السؤال الاخير يعرف الدليل على حكم غير المعتاد وهو الشق الثاني من مختار من فهما فتفنا هم فذهب اجمع الشيخ على تفصيله بين ما يخرج من دون المعدة فينقض وبين ما يخرج من غيره فلا ينقض اما على الاول فالعمومات الاية والرواية واما على الثاني فلانه لا يسمى غائطاً فلا يتناوله الاسم وهذا من الشيخ عجيب فان التسمية بالغائط لا دخل لها بالمخرج وتعين انما الغائط في الاصل اسم للمكان المطمئن ثم نقل الى الفضلة المخصوصة خرجت ام لم تخرج غايته ان يكون ذلك بعد هضم الطعام في المعدة وبعبارة النقل احتج في السرائر والتذكرة بالعمومين والجواب واضح مما ذكرناه في وجه اعتبار الاعتياد واما القول الاخير فحجته واضحة وهي الاصل وعدم دليل الحصر الناقض في الاخبار بما يخرج من الاسفلين وانت خبير بان ما ذكرناه في تقريب الاستدلال قاطع للاصل فالحصر الناقض بما سمعت رادّ لتقريره لدلالتهما على الحصر بان اضافة الطرفين كغيرها في الاضافات حقيقة في العهد وكذا الموصول فيكون اشارة الى الطرفين المتعارفين مع ان هذا القول مخالف للاحتياط جداً فلا ينبغي المصير اليه كما ان قول الحلي في اعلى رابته فليس عليه مهما امكن هذا وبعض متاخري المتاخرين تردد في الخارج من غير الطبيعي المعتاد لاغلب الناس مطلقاً لان ما يدل على الناقضية كما انه من جهة الاطلاق ينصرف الى المعتاد وكذا ما دل على انحصار الناقض في الامور ينصرف الى الفروض الشائعة وفيه ما لا يخفى فان المتبادر من لفظ الغائط مثلاً اذا كان هو ما خرج من الموضع المعتاد فتندفع من الحصر المذكور عدم النقض به

لكنه بنى على ان الحصر المذكور ايضا مقصود على الفروض الشايعة وفيه ايضا
ما لا يخفى فان دلالة الحصر لا تختص بذلك وابن الحصر من المطلق والفرق بينهما
بين نعم نفى الحصر الدائر في الحالات الحقيقية مطلق الحصر بيانه ذلك لكنه مجاز
سلمنا لكن في الاستصحاب غنية فتامل ولو اتفق المخرج للخروج في غير
الموضع المعتاد نقض اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى والتحرير والمدارك
وغيرها ولا يشترط فيه الاعتياد كالطبيعي كما قد تقدم البينة عليه وهو مؤيد لما
ذكرناه في المسئلة السابقة فانه ايضا مناف لظاهر في نعم عن الاماخرج من
طرفيك وان امكن ان يقال ان الاجماع هنا لمحقق او مقيد ولا ينقض الحصر
المذكور ان لا يكون ذلك ناقضا لكن هذا على كل حال لا دليا في التاييد بما
ذكرناه فافهم قال العلامة والسيد الشهيد في حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح
غيره وظاهر الاول بل كليهما انه اجماعي ايضا قلت وانت قد عرفت في المسئلة
السابقة تصريح غير واحد بانحلال النزاع فيهما اما اذ لم ينسد الطبيعي اما
مع الانسداد فلا نزاع في جريان الحكم على المنفتح وهو ايضا مؤيد لما ذكرنا
هناك كل ذا الا ان الانسداد لا دخل له وان المدار على خروج هذه الامور
فانك قد عرفت ان الاعتياد لولا ان الشهرة على اعتباره ليس شرطا ومما يؤيد
ما ذكرناه ايضا انهم يعللون في فتاويهم بان ما يخرج معتاد الكالطبيعي بان
هذا المخرج انعم الله به فرج فينفتح الاستدلال لنا على الحكمين المذكورين في
المسئلتين بهذا الاجماع وبهذه الاخبار المعللة بهذا التعليل مضافا الى الاطلاقات
التي سمعت الاستناد اليها سابقا وبالجملة اوضح كل شيء حكم الخروج من
غير الطبيعي مع انسداد الطبيعي بالاصل او بالعارض فانه لولا الحكم معه بما
ذكرناه للزم خروج المكلف عن التكليف بالوضوء من الاحداث العظيمة
الثابتة في ايجابها ذلك على ساير المكلفين فيقتصر وكذا لو خرج الحدث من
جرح او قرح او غيرهما من المنافذ غيرهما ومعتادا الانسداد الاول ام لم ينسد

اجماعًا

اجماعًا على الظن في الاول وعلى الظن المردف في الثاني وقد عرفت الدليل على ذلك
مفصلا نعم قد يشكل الحال في المعتاد اقل من الطبيعي خان ظاهر اطلاقات الاكثر
في تلك المسئلة ان المدار على مسمى الاعتياد مع عدم انسداد الطبيعي اما مساواته
للطبيعي فلم يبنى في عبارتهم دلالة عليه نعم في التحرير فصل بين المساوي فيجري
عليه الحكم وبين الشاذ فلا يجري عليه واذ قد عرفت فيما تقدم انه لولا الشهرة
على اعتبار اصل الاعتياد لما اعتبرناه اكتفاء بالاطلاق فما دل على ان خروج
هذه الاشياء ناقض ولا شهرة على اعتبار امر زائد على مسمى الاعتياد
وجب الحكم بكفاية المسمى لانه موافق للاطلاقات ولا معارض لها فيه بقي
الكلام في امور بعضها تتم فائدة المقام منها انهم قد اختلفوا في ما به يتحقق
الاعتياد في الخروج من المخارج الغير الطبيعي مع عدم انسداد الطبيعي فانه محل
البحث كما عرفت في تحرير محل النزاع فنقول للاصحاب فيه اقوال ثلاثة احدها
الاكتفاء بمسمى العود ولو مرتين وقد صار اليه في الروض والمسالك وحكاه
في جامع المقاصد عن البعض وثانيها الاكتفاء به ولو بثلث فيتحقق في الرابعة
وهو المحكي في كشف اللثام عن الهادي في المنقح عن قائل مجهول وثالثها
الرجوع في ذلك الى العرف ونسب الى المشهور قلت ولا يخفى عليك ضعف
وسط الاقوال الثلاثة لا دخل للثالثة في الصدق لا من حيث الاشتقاق من العود
فانه يصدق على المرتين بديهة ولا من حيث العرف ولعل معتبرها زعم ان
هذا اعتياد عرفي وهو بعيد وكيف كان فالاظهر عندي هو الاول لا احتمالا
اسما لا لما قالوه من قياس ذلك على عادة الحيض فان ذلك لعله الاجماع
فلا يقاس غيره عليه مما لم يكن اجماعيا بل لما عرفت من ان اعتبار الاعتياد
انما كان للشهرة المعتبرة للاطلاقات العاضية بالاكتفاء بمطلق الخروج في نقضها
بحال المقام لا معارض لها اللهم الا ان يتحقق شهرة على خصوص اعتبار
العرف في العادة كما سمعت دعواها فيعود المحذور من وجوب التقييد بالشهرة

لكن الظاهر ان حاكيها مشتبه فان اصل من تعرض للمسئلة نزد بالتقييد ما هو الا جماعة من المتاخرين فيما اجدوا ارادة الشهرة بين من تعرض للتقييد تقييدا لانهم لو رجعوا لما بلغوا العدد المعتد به في التقييد والشك كاف فان قلت لا حاجة الى الشهرة على التقييد بل يكفي شهرة اصل اعتبار الاعتياد مع الرجوع في مسماه الى العرف كغيره من الموضوعات قلت بعد ان علق علماؤهم واكثرهم بتحقق الاعتياد في باب الحيض بالمرتين باستغنائه عن العود لا يمكن الرجوع الى العرف فانهم فكان الموضوع مشتبه عندهم لا سطلائهم فليؤخذ بما تقتضيه القواعد في الحكم وهو ما ذكرناه ومنها انا قد اشرنا لك سابقا الى ان المراد بالخروج المتعارف وهو خروج الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن وعليه فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلا نقض وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام والرياض واستشكل الفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير وهو ظاهر الذخيرة والاصل مع ان عدمها يقتضي ما قلنا وليس ما يتوهم معارضة للاصل سوى اطلاقات النقض بالخروج والمتبادر منها الخروج مع الانفصال لو ليست عموما حتى يؤخذ بالخفي او النادر من افرادها ولكن مع هذا كله فلا يترك الاحتياط بحال نعم قد يشكل شيء وهو ما يخرج من الغائط منفصلا من المقعدة ولكن لم يسقط عنها الى الارض بل يخرج ويعود ولعل الاظهر في هذا النقض فيه ومنها ان مقتضى بعض ما سمعت من الاخبار ان النقض بالنسبة الى الريح مقيد بسماع الصوت او وجدان الرائحة وهو مخالفة لبديهة الاصحاب فضلا عن سيرتهم اذ لا يخفى على ذي بصيرة انهم ينقضون بمجرد حصول اليقين بخروج الريح في المعدة وان فقد الوصفين معا فليحمل ذلك النسبة على ارادة الاستناد اليهما عند الشك بالخروج او انه للتنبيه على غلبة مقارنتهما لذلك لا اخذهما قيدا في النقض او ان هذا مضروب بالنسبة الى الوسواسيين لما ورد ان الشيطان ينفخ

في الدبر

في الدبر حتى يخيل خروج الريح لان غرضه اتعاب المكلف واشغاله بهذه الشبهات وبلادة وان بعد بعضها الا انها اولى من الطرح الواضح مقابلة بناء الاصحاب سيما بعد ان صرحت الرواية بذلك ففي خبر علي بن جعفر سالته عن رجل يكون في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء من الصلوة اذا علم ذلك يقينا وفي الفقه الرضوي فان شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها وان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها ام لم تسمع وشممت ريحها ام لم تشم قلت ومن هنا ترى فتاوى الفقهاء مطلقة لم تقيد بالقيد المذكور فالمسئلة من البديهيات ولا يلتفت بعدها الى ظاهر تشكيك السيد الشارح حيث قال بعد ذكر الخبر المقيد ومقتضى الرواية ان الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين وسبقه في ذلك الكلام المحقق في الذكرى ولكن جعل اتباع ظاهر الاصحاب اولى واحوط وقد حكى بعض اساطين العصر عن بعض علماء زمانه الفتيا بذلك على ما سمع وهو عجيب ان كان من اهل الطريقة ومنها انك قد سمعت ان عاوين اكثر الاصحاب ممن اعتبر النقض في الاعتياد وعدمه في علامة وممن لم يعتبر ذلك كالمبسوط والسرائر والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد وغيرها في مسئلة ان المراد في النقض هل هو على المخرج الطبيعي ام لا خاص بالبول والغائط ولا تعرض فيه للريح وان هذا هو الذي اوهم السيد الشارح فيما تقدم ومن تامل يقطع بان الاقتصار ليس لاختصاص البحث بذلك كما توهم بل اما لانه الغالب في الحدث او للتمثيل لا يتغير فيه احدهم او لعلم وقد فهم ذلك ايضا شارح الدروس وغيره فلا ينبغي التامل فيه اذا عرفت هذا فليعلم ان للاصحاب في نقض الريح الخارج من قبل الرجل او المرأة خلافا والاكثرون ومنهم القاضي والحلي والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان على عدم النقض بذلك ويقتضيه

ماذكرناه سابقا في الحديثين وان هذا مما يليهما التفصيل عندنا ايضا بين الاعتياد
فينقض وعدمه فلا ينقض وقد تقدم الاستدلال عليه بما لا مزيد فليتذكر
مضافا الى ان الظاهر والمصرح به كما سمعت ان المراد على الخروج من نفس المعدة
وقد يقال بان الذكر لا منفذ له الى الجوف واما قبل المرأة فقضيته ان له منفذا
الى ان ينقض ولكن حصر النواقض بما سمعت سابقا ينفيه في القبل خلافا للمعتبر
حيث نقض بقبل المرأة لان له منفذا الى الجوف حتى انه قد تشعر كلامه بان
الجشاء كغراب وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند شدة الامتلاء ولولا
عدم الخلاف في عدم نقضه بل صرح في المنتهى والذكرى بالاجماع عليه لقال
بناقضيته وهو كما ترى فتحصل ان المدار على الاعتياد وان اشكل ذلك
بالنسبة الى الذكر بناء على عدم نفوذه الى الجوف وتزداد المسألة اشكالا
اذا كان الريح المعتاد من وجه من البدن ذا صوت او رائحة جنح الناقض
مطلقا ولو مع الاعتياد واحد الوصفين بان الروايات اما ظاهرة في الخروج
المعهود واما مجملة والجواب قد مر عليك فلا اعادة ومنها ان الظان الخنثى
مطلقا حكمه حكم غيره في مسألة المخرج مطلقا او مع الاعتياد ويحتمل ان اعتيد
المخرجان نقضا ولو بالخروج من احدهما والا فلا ناقض المعتاد وظاهر الذكرى
الاجماع على عدم اعتبار الاعتياد في النقض وانه كالثقبة دون المعدة
مع عدم انسداد المخرج وهو عجيب والله اعلم وهذا من السنة التي تقدم
النقض بها نعم النوم الغالب على حواس الانسان بحيث لا يدرك بصرا
ولا سمعا ولا لمسا ولا شما ولا ذوقا وعلامة ذلك ان تغلب على الحاستين
السمع والبصر تحقيقا او تقديرا فانهما اعم الحواس كما لا يخفى والتقييد
بالغالب اولى من المبطل لانه اصرح في نفي النقض عن السنة التي هي مبادي
النوم وهذا الحكم هو المعروف من المذهب بل من الدين والاصحاب بين
مصرح بالاجماع عليه مع التصريح بان مورده النوم على جميع الحالات و

والكتب

والكتب كالخلاف والناصريات والانتصار والغنية والسرائر وبين ظاهر
الاجماع مع التصريح بعموم المورد ايضا كالمنتهى وما بين مطلق بالاجماع على
النوم كالمعتبر والتذكرة والتنقيح وكشف اللثام وما بين مفت بالحكم قاطع به
وهم باقي الاصحاب بعد من ذكرناه ممن تقدمهم وتاخر عنهم نعم قد توهم المخالفة
علي بن بابويه في الرسالة وابنه في المقنع المخالفة في ناقضية النوم لحصرهما
ما يجب اعادة الوضوء به وما ينقضه في اشياء ليس النوم منها وانت خبير
بان مثله وحده لا يمنع من الاجماع بهما لو صرحا بالخلاف فكيف وهو اشعار
مع ان الصدوق في الامالي عد من دين الامامية الاقرار بناقضية النوم
وكيف كان فلا ريب فيما اختاره الاكثرون للاجماعات السابقة المذكورة
وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فقد حكي في الخلاف والانتصار
والناصريات والغنية عن اهل التفسير بل صرح السيد في الكتابين المذكورين
باجماعهم على ان المراد اذا قمتم من النوم وللاخبار الكثيرة البالغة حد
الكثرة غايتها المعتبرة في نفسها المؤيدة بعمل الطائفة عليها والكتاب المخالف
عدى المزني من اصحاب الشافعي على مخالفتها في الجملة بل واكثرهم على مخالفتها
مطلقا وان فصل بعضهم بين الكثير فينقض وبين القليل فلا ينقض وبعضهم
بين النوم مضطجعا او متوركا فالاول وينبه على ما في الاحول المخالفة لنا
منها صحيح زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ومنها
صحيحة الاخر قلت لهما ما ينقض الوضوء فقال كذا وكذا والنوم حتى يذهب
العقل ومنها صحيح الشحام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما
الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان
عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ورواه
في الكافي مع زيادة قائما او قاعدا بعد طعم النوم ومنها صحيح محمد بن
عبيد الله عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد

الوضوء ومنها صحيح زرارة قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فإذا نامت
العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فإن حرك إلى جنبه شيء
وهو لم يعلم به قال لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن
وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر ومنها صحيح ابن خلاد وهي رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
وهو قاعد مستند بالوسائد فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه فقال إذا خفي عنه الصوت فقد
وجب الوضوء عليه والإغفاء على ما في الصحاح والقاموس النوم الى غير
ذلك من الأخبار ففي بعضها لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث وفي
بعضها قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت وفي بعضها عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ
وفي بعضها من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه
الوضوء وليس لهذه الأخبار معارض يساويها من كل وجه نعم في بعضها ما
يخص النقض به في بعض الحالات دون بعض كخبر سماعة بن مهران عن الرجل
يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال ليس عليه وضوء وفي خبر
آخر وسئل عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج وخبر عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً
يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه وخبر الحضرمي في رجل
ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو مجتمع
فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء ولم أر عاملاً بحكم
هذه الأخبار نعم قد يستشم من الفقيه العمل بالروايتين الأوليين حيث
رواهما ساكتاً عليهما مع ما ذكره في أول كتابه من الحكم بصحة ما يورده

والفتيا به

والفتيا به وإن روى قبلهما ما أطلق النقض بالنوم أيضاً لأن هاتين أخص من
تلك مطلقاً فالسكوت عليهما مؤذن بالحكم بالتخصيص وأنت خبير بأنهما كغيرهما
من باقي الأخبار المنافية مما سمعت منه وهما لم يستجمعا لا يقعان من تلك التي
سمعت مطلقها ومقيدها من وجوه عديدة ظاهرة كمال الظهور في إيجابها
الطرح لهذه أو تأويلها ولو بالبعيد لكن أما لها عن ذلك فلا سبيل انه حجة
في العمل عليهما وإن تأول فلا بد أن يحمل على ما إذا لم يغلب النوم على العقل بل يكون
الإنسان معه متنبهاً لما يكون منه ولا يكون ذلك إلا لمن لم يغلب النوم عليه
والجلوس والقيام والركوع ونحو ذلك مما ليس باضطجاع لأنه لعدم ذلك
فيها كما لا يخفى وقد يشير إلى هذا خبر الكناني وإن كان ظاهره أن نقض النوم
باعتبار احتمال الحدث لكنه قطعاً ليس على ارادته سألته عن الرجل يخفق في
الصلاة فقال إذا كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة
الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة مضافاً
إلى أن مجرد خفق الرأس سيما في حال الاشتغال بمثل الصلاة التي هي عبارة
عن أفعال وأقوال لا يقضي بالنوم المزيل للعقل بل غايته السنة والغفلة
بل ولا يعتد به في اللغة من النوم كما قال في الصحاح خفق حرك رأسه وهو
ناعس ويحتمل أن تكون هذه الأخبار خارجة مخرج التقية لموافقتها
الاكثر للعامة كما سمعت سيما وهو منسوب إلى أحمد وعلى أبي حنيفة المسموع
فيما بينهم في زمان صدور هذه الأخبار وقوله الآخر أن النوم مطلقاً غير
ناقض وحكى بعضهم عن أحد أقوال الشافعي ومما يؤذن بالتقية قولهم في
الخبر الأخير كان أبي على طريق الرواية بهذا وظاهر الأخبار بعد ضم المعلق منها
على ذهاب الحاستين إلى ما علق على ذهاب العقل أن المراد من ذهاب
العقل ذهابهما لا أمر زائد على ذلك لكن السيد الأستاذ قال إن المستفاد من
الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل فكان الأولى

اناطة الحكم به انتهى قلت يريد بهذا التعريض بالاصحاب حيث عبروا بالنوم الغالب
على الحاسّتين ولم يعبروا بالنوم الغالب على العقل وفيه ما لا يخفى على من لاحظ
مجموع الاخبار كما ذكرناه فان ظاهرها ان النوم الناقض هو النوم الذي جعل امرنا احدهما
ان الناقض زوال العقل والثاني الطريق الى معرفة زواله وهو الغلبة على
هذين فان ضبطه بغيرهما خلاف المشاهد المعاين كما انا نعلم انه لو ضبط بكون
الانسان لا يحس شيئا او ادراكا يتخلف فيما نراه من غلبة اتفاق ان ينام
الانسان حقيقة وهو مع ذلك يمشي ويركب ولا يميل عن سرج دابته ولا
يدع اللجام من يده ولا يخرج الرجل عن ركابه واذا كان الامر كذلك فلا بد من
معرف شرعي لذهاب العقل المعتبر شرعا ولا يكفي ذكر ذهاب العقل ومن
هنا ترى الاصحاب يقيدون النوم بغلبته على السمع والبصر فيكون ذكر ذهاب
العقل مجردا عن هذا التقييد ليس التعيين والتعريف الكامل بل للبيان في الجملة
وان البيان الحقيقي انما هو بالمقيد الكاشف عنه بقي الكلام في امرين مهمين
احدهما ما سمعت من بعض الاخبار المسطورة حيث فيه انه لا ينقض النوم الا
حدث والنوم حدث فقد اورد عليه ان الجزء الاول من هذه الرواية مشتمل
على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير الحدث والثاني ينقضه
حدث وحيث ان الحدث منكر في مقام الاثبات وان معناه ح فرد ما لا الطبيعة
الكلية ولا جميع الافراد وبالبديهة ان العقد الاول لا ينتج مع الجزء الثاني
لعدم اتحاد الاوسط والعقد الثاني ايضا لا ينتج اما ان يجعل صغرى او كبرى
واياما كان فهو لا ينتج لانه ان رتب القياس على هيئة الشكل الاول بان يقال
النوم حدث والحدث ناقض فلا يكون كبراه كلية بل مهملة فلم يتحقق شرط
الانتاج وان رتب على هيئة الشكل الثاني بان يقال الناقض حدث والنوم
حدث فلم يختلف مقدمتاه في الكيف وهو شرط الانتاج وان رتب على هيئة
الشكل الرابع بان يقال الحدث ناقض والنوم حدث فلم يكن صغراه كلية فلم

يحقق

يحقق شرط الانتاج وفيه ان سوق الاستدلال من الامام ع قرينة على ان المراد
بالحدث المستثنى في الجملة الاولى المهملة وان السوق لبيان المنكر ح هو من
الشكل الاول بل هو وان كان على خلاف الوضع الطبيعي المتعارف فكانه
ان يقال النوم حدث والحدث ناقض لكن لا مرنا عن الوضع ولا نجراه على الوضع
المكون في الكبرى لانه معرف بلام تعريف الطبيعة فيفيد العموم لان التعليق عليها
تعليق على سائر افرادها على الاصح هذا مع مراعاة التفكيك في العبارة والا
فان اخذت على اجمالها وقطع النظر عن ذلك افادت عرفا من حيث وقوع قوله
والنوم حدث بعد قوله لا ينقض الوضوء الا الحدث ان المراد ان النوم حدث ناقض
للوضوء سيما بعد ملاحظة ان شأن الائمة ع التصدي لبيان الحكم الشرعي
وضعيا او تكليفيا وعلى تقدير ابقاء الحدث على خلاف افادة ذلك يكون الغرض
بيان امر لا دخل له بالاحكام الشرعية وهو بيان ان النوم حدث فما لم يكن الغرض
من بيان حدثيته افادة ناقضيته التي هي الحكم الشرعي يكون الحدث خارجا عن
قانون الائمة ع في بيانهم وقد اطال واكثر في دفع هذا الايراد بما لا طائل
تحته والحق ما قلناه ومنه يعرف صحة ارجاعه الى الشكل الرابع وتحقق شرط
انتاجه كما لا يخفى هذا وظاهر هذا الخبر لدى كل احد ان النوم ناقض في نفسه و
حد ذاته لا من حيث احتمال مقارنته لخروج الريح بل لو قطع المكلف بسبب
اخبار معصوم او غيره بعدم خروج شيء لكان ناقضا وحكي ذلك عن المشهور من
ان عبارات بعض الاصحاب تؤذن بخلاف ذلك وهو ان ناقضيته باعتبار
ذلك الاحتمال كما ذهب بعض العامة وربما حكي عن عامتهم وكيف كان فبعد ان
كان هذا هو ظاهر الاصحاب ورواياتهم والمخالف لهم الرشد في خلافهم فلا يلتفت
الى ما سمعت من جزالة الناظر في ان النوم ليس بناقض في نفسه بل باعتبار
عدم حفظ الانسان نفسه وقد سمعت تاويله بارادة ان عدم الحفظ دليل
على غلبة النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلا والا الحجر العقل المشتمل

على السؤال عن علة النقض بالنوم والجواب بان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل
شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء عليه فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء
لهذه العلة الخ فانه وان كان صريحا في الدلالة على خلاف المختار لكن لا بد من
حمله جمعا بين الاخبار واتباعا لفتاوى العلماء الابرار بل واجماعهم على ما
يظهر من الفاضل المقداد حيث قال النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة
له وعلى ان ذلك لبيان الحكمة في اصل المشروعية لا التعليل الذي يدور الحكم
مداره وجودا وعدما كما هو كثير الاتفاق في الاخبار المعللة وبالجملة الجمع
بين الادلة العقلية في نفسها الموثقة بادلة الاستصحاب عقلا ونقلا منعا
النقل يقتضي ما قلناه الثاني ان مقتضى عموم قاعدة الاستصحاب وخصوص
اخبار الباب وصريح كلام الاصحاب انه لو شك في النوم او زمنه كالشك او الظن
في غيره من الاحداث لا تنتقض طهارته وعليه فالسنة وهي ابتداء النعاس لا تنقض
الوضوء لانه ليس بنوم ولا اقل من الشك كما صرح به الفاضلان والشهيد وغيرهم
وبالجملة اخبارنا هذه كما دلت على اصل النقض بالنوم فكذا دلت على اشتراط
نقضه باذهابه العقل سمعا او بصرا فهذه السنة ان لم يكن نوما خرجت عن
اطلاق ناقضيته من اول الامر وان كانت نوما خرجت عن موضوع الدليل
وهو ما اذهب الحاستين لا مطلق النوم وهذا مما لا تامل فيه لاحد فيما اعلم
استظهر بعضهم من كلام بعض الحاق الظن باليقين وليس بجيد كما لا يخفى عليه
ولو رأى رؤيا فان حصل القطع بغلبة النوم فلا اشكال في النقض والا فليس
بناقض واجتماع الرؤيا مع عدم النوم مما لا يمكن ان ينكر فان المخيلة لا تنحصر
في حالة النوم كما تشهد به التجربة ولا اقل من الشك فيستصحب هنا كلما في النوم
وفي معناه في ناقضيته الناقضية كل ما ازال العقل او غطى عليه من اغماء
او جنون او سكر او خوف او وجع او شدة مرض كالمرة التي يغمرها العقل
او نحو ذلك وبالجملة كل مرض مانع من الذكر بحيث يكون معه الانسان غير ضابط

لما يكون

لما يكون منه من افعال واقوال باجماع الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
منهم السيد الشريف في التهذيب انه اجماعي بين المسلمين وفي المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا بين اهل العلم وجعله في الامالي من دين الامامية وهو الحجة المعتضدة
للاصول العقلية والنقلية مضافا الى ما مر في النوم من الاخبار المعلقة للحكم بنقض
النوم على ذهاب العقل تارة وعلى غلبة الحاستين التي هي طريق اليه اخرى
الظاهرة في العلية المتعدية الى كل ما ازال العقل بمعنى العبادة المعهودة او
بواسطة البنية لا والوية الامور المذكورة من النوم فليتأمل في الوجه الثاني والا
فلا يتم قاعدة الحجية مفهوم الوصف وفاقا للجماعة ومن هنا يصح للشيخ وغيره
الاستدلال بالخبر المطلق معمر بن خلاد السابق في من اغمي قلت له ان الوضوء
يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ويسقط بعض
ما اورد عليه من ان مورده الاغماء وهو النوم فلا يحتاج الى تكلف الجواب عنه
بان خفاء الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ووجه التكلف ان المعهود
رجوع الضمير الى الحدث عنه وهو الفاضل نعم قد يقال بان دأب المتكلمين وما يكثر في
المرض انما هو الاغماء دون النوم ولعل الاغماء كناية عنه فيكون مورده وقد
سبق التعليل مضافا الى نحو الخبر المذكور بخبر دعائم الاسلام ان الوضوء لا يجب الا
من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث
او ينم او يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وبضميمة
عدم القول بالفصل يعم الحكم سائر المزيلة للعقل وبه يندفع ما قيل من ان
الخبر المذكور يعتمد على تقدير اختصاصه بحيض من الاغماء اخص من المدعى ولا يضر
ضعف سنده او دلالته بعد الانجبار بعمل الاصحاب وبه يندفع ما قيل من انكار
الدليل التام على معتمد عليه والمسئلة من البديهيات فلا تحتاج الى اكثر مما ذكرنا
سيما التعليل الظاهر من جميع اخبار الباب مثل قوله ع والنوم حتى يذهب
العقل وقوله ع اذا ذهب النوم بالعقل الخبر ذلك فان كل احد منهم منها

ان العلة في نقض النوم هو اذهابه العقل كما لو قيل ان الخمر حرام اذا اسكر ابتداءً
او في جواب من قال لعله الحرام من المشروب فلا يلتفت الى من تشكك في ذلك قائلا
بان تجرد هذا الدوران لا يثبت العلية لجواز ان لا يكون لاذهاب العقل خصوصية
او هو مع كونه محققا بالنوم ناقض ولا يتوهم التنافي بين هذا وبين قولنا ان
النوم حدث بنفسه وناقض في حد ذاته وليس لاحتمال طرو الحدث فان ذلك
انما هو لنفي تاثير احتمال خروج الريح ونحوه لا لدفع تاثير ذهاب العقل
فانه هو الناقض الحقيقي في جميع الامور المذهبة له وتلك محصلة لركن النوم
الاغماء والجنون ونحوهما ولا منافية له فاعلم ان السيد الاستاد ما مضى من قوله
الاولى اناطة الحكم بذهاب العقل فان غرضه من ذلك التعريض بالاصحاب حيث
عبروا بالغلبة على الحاستين وقد اجبناه هناك بان المدار على ذهاب العقل
وان التعبير بذهاب الحاستين لانه موصل الى العلم بذهاب العقل وان توهم بعض
الناس انهما طريق الى نفس تحقق النوم الناقض في نفسه ونحن وان وافقناه على
ذلك الا انا ندعي انهما طريق الى تحقق النوم لكونه طريقا الى تحقق ذهاب العقل
والا لما كان الى ذكرهما به في الاخبار التي سمعت معنى فتبصر ولظهور العلة التي
عليها مدار حكم هذه النواقض حكم بتحقق النقض بهما مستدلا باعتبار النوم على
بعضها من لا يقول بالنقض وان قام مقام العموم القرينة كالاسترابادي وفي جملة
النواقض الستة الاستحاضة القليلة لا الوسطى ولا الكبرى فانهما يوجبان الغسل
في الجملة والوضوء والقليلة لا توجب اكثر من الثاني وهو سر جعلهما في نواقض
الوضوء والاخرى في نواقض الطهارة المائية بقول مطلق كما في بعض كتب ... عما ههنا
في نواقض الغسل وموجباته وكون القسمين المذكورين من موجبات الوضوء فقط
بالنسبة الى الصبح في قسمي المتوسطة وبالنسبة الى العصر والعشاء الاخرة كما في
الكثيرة لا يقدح في كونهما سببا للغسل في الجملة ولو في وقت من اوقات الصلوة
فلا يصدق عليهما انهما موجبان للوضوء فقط واصل الحكم فيما ذكره المصنف

هو المعروف

هو المعروف من المذهب وقال العماني فيما حكي عنه ما لم يظهر على القطنة فلا غسل
عليها ولا وضوء وقال الاسكافي بوجوب غسل واحد في اليوم والليلة من غير وضوء
وسياتي تحقيق الحق انشاء الله في مبحث الاستحاضة وهو المشهور بين الاصحاب وفيه فائدة
الابواب ولا ينقض الطهارة مطلقا مذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة او التقبيل
على ما في الصحاح وهو ومكسور الميم مخفف الذال والمذي كغني بهذا المعنى على ما
في القاموس قيل واشهر لغاته فتح وسكون لكن المحكي عن الاموي ما يقضي بظاهره
تعين الثالث مما في القاموس واصل الحكم هو المعروف من المذهب وقد حكي عليه الاجماع
في الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وهو الحجة المؤيدة بما سمعت من النصوص لم
المحكية والمحصلة مضافا الى الاصل بعده معان والاخبار العامة والخاصة اما
الاولى فلا يمكن ضبطها من عموم واطلاق ومنطوق ومفهوم من حصر الناقض بما هو
به وغيره واما الثانية فكثيرة منها صحيح بن بزيع قال سالته عن المذي فامرني
بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
امر المقداد ان يسال رسول الله صلعم واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضأ قال لا باس به ومنها صحيح زيد الشحام ان سال من ذكرك شيء
من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ومنها صحيح ابن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله عم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ومنها الصحيح عن ابن سنان ثلثة يخرجن
من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة
الرجل البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف
ومنها مرسل ابن ابي عمير عن غير واحد ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ومنها الحسن ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانا في الصلوة

فلا يغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة
النخامة الحديث ومنها خبر الحسن بن علي الاحمر عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد انما هو بمنزلة النخامة والبصاق الى غير ذلك مما هو كثير غاية الكثرة
واطلاقها بل صريح بعضها كما لا يخفى وصريح جماعة منهم شامل لما كان بشهوة
او لا عن داعيها وخالف ابن الجنيد فنقض بما اذا كان عن شهوة للصحيح عن المذي ينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وخبر ابي بصير قلت له المذي الذي يخرج
عن الرجل قال ما حد ذلك فيه حد قلت نعم قال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وخبر الكاهلي عن المذي
فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه قلت وهذه الاخبار وان كانت معتبرة لكن
لا يجب تنزيل تلك عليها الا ان تصير بعيدة في وجوه عديدة لا تخفى عليك
تقصر عن ذلك فليحمل على الاستحباب او ارادة المني منه ومما يؤيد الاستحباب
خبر ابن بزيع السابق فانه في كمال الظهور في ذلك بل نفى نقض جميع الاخبار
الاخبار بعينه فانها ما بين ما سمعت في افادتها تارة عدم النقض مطلقا
ولو مع الشهوة تارة واخرى التفصيل وما بين ما يفيد النقض مطلقا كخبر ابن بزيع
السابق فانه روى بطريق اخر ليس فيه نفي الباس وخبر يعقوب بن يقطين
عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
فقد يحمل هذا على التعجب منه الاخبار ثم انا نقول بان ابن الجنيد ان اراد بما كان
عن شهوة ما يكون سببه تحرك الشهوة بالملاعبة فهذا ماخوذ في معنى المذي
كما يشعر به كلام علماء اللغة بل ومرسلة ابن رباط يخرج من الاحليل المني والمذي
والوذي والودي الى ان قال واما المذي فهو يخرج من الشهوة ولا شيء فيه
الخبر وح تنزيل مطلق الاخبار على مقيدها غير ممكن في المقام كما لا يخفى حتى
لو فرض انه قد يكون بلا شهوة فهذا المعنى لكنه نادر فهو بعض ما لا يجوز معه
الحمل المذكور لان المطلق انما يحمل على الغالب لا النادر والفرد المتعارف ومع

جوازه فالحمل على الاستحباب اولى منه وان اراد بما كان عن شهوة ما كان مقارنا
لها فهذا مع كونه غير مدلول للاخبار المذكورة يكون مبنيا غالبا هذا وربما حملت
اخبار الاسكافي على التقية لاطباق الجمهور على النقض بالمذي وفيه انهم مطلقين
عليه مطلقا لا مقيدا بالشهوة فالتقييد مناف لها لا يناسبه الحمل عليها وان كان
الراوي علي بن يقطين الوزير لقرب التقية سيما والمروي عنه الكاظم ع وقد
التقية اشد في زمانه نعم الحمل على التقية يناسب الاخبار المطلقة في النقض
كما لا يخفى وبالجملة ضعف كلام الاسكافي ومن قد نقول بعد ان لا يخفى على احد
بحيث يحتاج الى الاستدلال والنظر في تضعيف ادلة الخصم كيف وهذا من عام
البلوى والبلية لا ينفك عنه الانسان غالبا فلو كان ناقضا لاشتهر بين
الطائفة كمال الاشتهار اذ هي لا يخفى جزء مناع وحين البولة كثير في الاوقات
فكيف وقد اشتهر عدمه بل انعقد الاجماع على ذلك لما سمعت من انحصار الخلاف
في الاسكافي ويؤيده الطباق من الرشد في خلافهم على ذلك كما سمعت وهذا المقدار
كاف في الرد على من قال بانه لو كان غير ناقض لاشتهر كل فتوى ومن العجب
وليس منه بعجيب ان السيد الشريف جعل المسئلة محل تردد فامر بالاحتياط فيها وهو
كما ترى وقد تبع بذلك شيخه المقدس حيث قال الدليل في المذي لا يخلو عن قوة
فالاحتياط بنقضه وان لم يجب لوجود الاقوى فيحمل غيره على الاستحباب او التقية جمعا
للجمع انتهى وليت السيد ذيل عبارته بمثل عبارة استاده حتى لا يحكي عنه القول
مذهبا كما هو مقتضى عبارته هذا وربما حكي عن ظاهر بعض التفصيل فيما يخرج عن
شهوة بين ان يكون خارجا عن المعهود المعتاد من كثرته فينتقض وبين ما لا يكون
كذلك فلا ينقض قلت ولعل ذلك منه لحكمه بان الاول مني كما هو المشاهد في العيان
فان المعروف من المذي ما لا يجمع هذين الوصفين الشهوة والكثرة المفرطة
انما هما للمني غالبا وكذا لا ينقض الوضوء وذي بالذال المعجمة وهو ما يخرج
عقيب الانزال كما نص على هذا المعنى غير واحد منهم الصدوق والكركي والشهيد

الثاني فلا يلتفت الى كلام بعض المشككين من انه لم يتضح معناه لان اهل اللغة
لم يذكروا شيئا مناسبا فان في نقض هؤلاء تكفانا به ولا بيانا فيه قولهم في ما يخرج
من الادوار التي هي جمع دآبجاذ الفحاح فانه من وجه يسبب الموهن لا بيانا فيه
ان الباعث عليه لم من نبذ الوقت الخاص كما لا يخفى واما الحكم بعدم النقض
به فهو المعروف ولم اقف على مخالف فيه فالاصل والعمومات تقتضيه وكذا
لا ينقضه الودي بالدال المهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وحكمه اجماعي
على الظاهر المصرح به في كرة ود ما كان معقد اجماع المنتهى لانه نقله الودي
من دون بيان المجام الدال اذ هما المعاد ولا تغيير بخلاف التذكرة فانه بعد ان
فني بما سمعت حكى الاجماع عليه وبالجملة لا يخفى عليك الاستدلال بجميع ما
ذكرناه في المذي من العمومات وغيرها على المقام سيما الاجماع فانه كفى في المقام
لعدم العثور على المخالف وامنه المعادك وكذا لا ينقضه دم ولو خرج من احد
السبيلين الا الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس ما لم يكن الدم
بولا او غائطا مستقلبا فوجهان اوجههما النقض ولا سيما اذا صار ذلك معتادا
لان اطلاق ناقضيتهما شامل له لصدق البول والغائط على ذلك ولا يصدق
الدم عليهما وان اطلق عدم ناقضيته في الاخبار كما ستسمع فان ذلك منصرف
الى المتعارف وهو كون الدم غير بول ولا غائط وح ينبغي اطلاق ناقضية البول
والغائط وان كانا دما بلا معارض فان قلت لم لا يخص ناقضيتهما بالمعتاد
وهو غير المنقلب دما للاصل وانصراف الاطلاقات الى المتعارف قلت كان
يقتضي ذلك اختصاص الناقضية بما ذكرت لكن ظاهر الاصحاب وروايات الباب
ان المدار على البولية والغائطية الخارجين من الموضع المعتاد وح فلا ينفي
صدق الدموية عليهما واما اصل الحكم في الجملة اعني عدم ناقضية الدم عدى
المستثنيات فلا تامل فيه فيما اطلعت من كلمات الاصحاب وان نقل المترض
له لم نجد فيه بل قد حكى اجماعهم عليه وكرة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاصول

والاخبار

والاخبار الحاصرة للنواقض بما عداه محل البحث والناصة على خصوص الدم كصحيح ابن ابي
محمود بن ابي النجد الرعاف والقئ اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومرسلة
ابي بصير عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك الذين انعم الله عليك بهما وغيرهما من الاخبار ومقتضى اصالة العدم
انه لو شك في خلوه من النجاسة حكم بالخلو منها فلا ينقض المشكوك في خلوه منها
خلافا للاسكافي حيث قال فيما حكي عنه اذا خرج الدم من احد السبيلين وشك
في خلوه من النجاسة وجب الوضوء واحتج عليه بان المكلف بعد خروج الدم
المشكوك في ممازجة النجاسة شاك في الطهارة فلا يجوز له الدخول في الصلوة
لان المأمور به الدخول مع طهارة متيقنة والجواب بعد ضعفه بل وعدم ظهوره في
الاصحاب بل المقطوع به من كلامهم ان هذا مخالف لقاعدة الاستصحاب المعلومة
عقلا ونقلا فما هو في الضعف الا كمذهب ابي حنيفة في التفصيل تارة بين السائل
المتجاوز فيبطل بما عن رأس الجرح فينقض وبين غيره فلا ينقض واخرى بين
الخارج من السبيلين فالاول وغيره فالثاني وبالجملة فلا يعبأ بهذا المذهب
الشاذ ولا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى الاخبار الجارية هذا المجرى في الشذوذ
كخبر ابي عبيدة القائل بنقض الدم الوضوء مع امكان حمله على الدم السائل المستطرح
او يحمل على الندب او التقية ولا ينقضه في ذلك الحجامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر
بلا خلاف اجده كما قد صرح بنفيه بعضهم بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في
الخلاف والشرح وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصول والاخبار الحاصرة كما
سمعت الاشارة اليها وخصوص صحيح ابي محمود السابق والصحيح عن الرجل هل ينقض
الوضوء قال لا وخبر بن يقطين عن الرعاف والحجامة والقئ قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة وخبر ابن لبس في القئ وضوء وعن الجلوس عن
الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن
يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان

انما هو لكم فلا تحاموهم وفي قوله هكذا السنة وخبر الاعرج آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا
ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري فقال هو طهور ليس عليك مسح
المعتضد لك من الاخبار وفصل ابو حنيفة بين القي المالئ للفم فينقض وغيره
فلا ينقض وبعضهم بين البلغم النجس فالاول والطاهر فالثاني الا ان يكون علاه
الفم والكل لا التفات اليه بعد ما ذكرنا وخبر ابي حنيفة الدال على مذهبه
مردود عليه بل العامة قد اطرحوه وطعنوا فيه ولا ينقضه مس ذكر من نفسه او
غيره محرما او محللا بجميع صفات المس وصور الممسوس ولا دبر ولا قبل على المشهور
المعروف من المذهب المدعى عليه طريقة الامامية وسيرتهم خلافا للاسكافي
والصدوق حيث زعم الاول ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا
ظاهرهما ان كان محرما والثاني اطلق ان مس باطن الدبر والاحليل ناقض ولا دليل
في عقيبه المشهور لما تقدم وخصوص الصحيح ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء والخبر سالته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها والموثق عن الرجل مس ذكره او فرجه او
اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
والصحيح عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال ليس به باس فاما ما جاء
ذلك في الاخبار كقوله في بعضها اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وفي بعضها وقد سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة فمحمول على التقية لانه موافق
لها على ما ادعاه جماعة من الاصحاب او على الاستحباب او مطرح لضعفه سندا
او دلالة بالاعراض عنه عملا والاقوى في بادي النظر في جميع الاخبار المخالفة
في هذه المسائل وان كان هو الحمل على التقية لموافقتها للقوم او اكثرهم الا ان المسامح

في السنن

في السنن يقتضي الحمل على الاستحباب سيما بعد ان لوح جملة من الاصحاب وبالجملة لا ريب
في الحكم اصلا بحمد الله وبركة آل الله ولا ينقضه لمس امرأة بشهوة او غيرها محرما
او محللا او زوجا كان الملموس او غيره باجماع الاصحاب على الظاهر المصرح به في اللوح
وغيره وقواعدهم الاصولية واخبارنا دون العامة مطلقا وفيهما والخاصة كالصحيح
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء والموثق قلت له ما تقول في الرجل
يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا
ولامستم النساء الا المواقعة في الفرج وخبر الحلبي اتوضأ ثم ادعو الجارية فتمسك
بيدي فاقوم فاصلي اعلي وضوء فقال لا قال فانهم يزعمون انه اللمس قال لا
والله ما اللمس الا الوقاع يعني الجماع كان ابو جعفر ع بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو
الجارية فتاخذ بيده فيقوم فيصلي وقد كان العامة حيث ذهبوا الى ان اللمس
مطلقا ناقض كما حكاه الاصحاب اخذوه من ظاهر الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء
معرضين عما جاء في تفسيرها من عيبة علم الله وآل رسوله ص وقد حكى الشيخ في
الخلاف اجماع الفرقة على ان الملامسة هنا كناية عن الجماع وقد روي عن عايشة
انها قالت ان النبي ص قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ
ولا ينقضه اكل ما مسته النار بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح
به في الخلاف والتذكرة والشرح وهو الحجة مضافا الى الاصول السابقة والاخبار
الخاصة كالصحيح في عدمه عما عدي بمحل البحث والصحيح في الوضوء مما غيرت النار فقال
ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل والخبر في رجل يتوضأ
ثم اكل لحما او سمكا هل يجزيه ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل
حتى يغسل يده ويتمضمض والتقريب ظاهر ودلالته على الغسل في اللبن محمول على
الاستحباب وقد حكي هذا المذهب في جميع فقهاء العامة والصحابة الا نزرا قليلا
منهم كعائشة وابي ان النبي ص قال توضئوا مما مست النار وهو مع تسليمه منسوخ

بما رووه ايضاً عن جابر بن عبد الله تعالى كان آخر الامرين من رسول الله صلعم ترك
الوضوء مما مسته النار و لا ينقضه ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من
النواقض التي تخرج من السبيلين كدم الحيض و البول و الغائط و المني و الريح نقلا
من الاصحاب على ما يظهر و تقدم جوابه و اصل لهم السابقة و اخبارهم العامية
ناطقة على العامة العمياء حيث اثبتوا النقض بكل ما يخرج من السبيلين طاهرا
كان او نجسا لنا مضافا الى ما سمعت الاخبار منها خبر زكريا بن آدم عن الرضا
اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط و الريح و خبر معمر
قال سأله رجل و انا حاضر عنده فقال ان لي جرحا في مقعدي فاتوضأ ثم استنجي
ثم اجد الندى و الصفرة تخرج من المقعدة افأعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم
قال لا و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و لا
ينافيه خبر الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء لانه محمول على
ما اذا كان ملطخا بالعذرة او النتنة لموافقتها لهم على ما حكاها البعض عنهم مع
انه هنا الخبر بنفسه مروي بطريق الكليني بلفظ ليس عليه وضوء فيحتمل قويا انهما
من نسخة الشيخ و بالجملة الحكم اوضح من ان يبين ثم لا يخفى عليك ما في العبارة
من الحزازة من حيث الاستثناء الظاهر بظاهره ان الناقض في حالة المصاحبة هو
الخارج المصاحب للناقض مع ان النقض مستند الى المصاحب لا الى الملطخ و ارادة
الاستثناء المنقطع لا يخلو من تكلف و الامر سهل بعد وضوح المراد و بقي الكلام في
اشياء لم يتعرض لها الماتن منها الحقنة فان اصحابنا لم ينقضوا و هو كذلك للاصل
ما سبق و كذا لا ينقض خروج الدواء المحتقن به اذا خلا من حدث في نفسه و حكي
عن الاسكافي الحكم بالنقض بالحقنة و لعله اراد النقض بخروجها لا بدخولها فان
ذلك في غاية البعد و لكن عبارات النقلة تفيد خلاف ما ذكرناه الا ان الذكرى
فانها ظاهرة فيه و يمكن ان يعلل بعدم النقض بالدخول الصحيح عن الرجل هل يصلح
له ان يستدخل الدواء ثم يصلي و هو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء و لا

يصلي

يصلي حتى يطرحه كذلك و الظاهر ان النهي عن الصلوة معه للكراهة و وجهها ظاهر فان
بقاءه يورث عدم التوجه الى الصلوة بل حاصل المناجاة الحدث في اثناء الصلوة و لم
نقف للاسكافي على حجة يعتد بها و الا فقد يكون توهم اندراج هذا تحت اطلاق
ما دل على النقض بالخارج من السبيلين و هو كما ترى و منها القهقهة و الذي يظهر
ان الاصحاب على عدم النقض بها سوى الاسكافي فانه عدها من النواقض اذا عمد
في الصلوة و هو ضعيف و تجنباه محجة سيما بعد التصريح في الحسن بقوله القهقهة
لا تنقض الوضوء و تنقض الصلوة و حكاية الشيخ الاجماع في الخلاف و يدل على مذهب
الاسكافي خبر سماعة سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه و القرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه و الضحك في الصلوة التي و الجواب انه
مع اضماره موافق لاهل السنة العناد و العصبية من العامة كابي حنيفة و اصحابه
و رووه عن النبي ص انه كان يصلي فجاء اعمى فتردى في بئر فضحك من خلفه فقال من
ضحك منكم فليعد الوضوء و الصلوة و هو مردود عليهم سيما بعد ان رووا انه ص قال
من قهقه في صلوته يعيد صلوته و لا يعيد الوضوء و انه قال ايضا الضاحك في
صلوته و المتكلم سواء و الكلام غير ناقض فكذا الضحك و منها الارتداد فقد حكي
الاجماع على عدم نقضه جماعة و هو في محله لا تأمل فيه للادلة السابقة من
العمومات و الاصول بتمامها خلافا لاحمد فنقض به لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك و قوله و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله و هما عن دلالة عليه
بمعزل لان الحبوط على مذاق الصحاح بطلان الثواب كما هو المتبادر عرفا ايضا فلا
دخل له بالنقض على انه فسر قوله تعالى و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر
الآية ان الحبوط مقيد بما اذا مات على الارتداد و هو يخرج عن محل بحثنا و اما
المعارض فتنقيحه اطلاق كلماتهم ايضا ذلك و لي فيه تأمل يطول الكلام بذكره
و لعل يحال عن اللمعة و منها انشاد الشعر و كلام الفحش و الكذب و الغيبة و القذف
فقد حكي في المنتهى اجماع اهل الاعصار على عدم النقض به سواء كان في الصلوة

ادعيرها وهو الجد مضافاً الى العمومات السابقة ولا يلتفت معها الى الخبر مسئلة عن نتيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فليطرح او يحمل على الاستحباب وفاقا للشيخ ره

الثاني في احكام الخلوة على ما هو جار بعادتهم في البحث عنها امام الوضوء لشدة ربطها به كما لا يخفى ولعل الاستقلال بها على الاصل اشتراكهما غالبا عليها والامر سهل وحيث ان منها الواجب والمحرم والمستحب والمكروه فالواجب البحث عنها اجمع ليتم الانتفاع به وهي بحسب التعلق ثلثة الاول لكيفية التخلي ومايتعلق به من الاحكام وان لم يكن لبعضها به خصوصية كستر العورة ولكن كون انكشاف العورة من لوازم الخلاء بيهوا عليه فيه بخصوصه بقولهم ومنهم من يجب فيه ستر العورة للقبل والدبر والبيضتين فاما اصل الحكم اعني وجوب ستر العورة مطلقا فهو المعروف من الاصحاب بلا خلاف اجده وكان ان يلحق بضروريات المذهب بل هو ضروري فضلا من ان يكون اجماعيا نظريا وقد نطق به الكتاب والسنة اما الاول فلقوله تعم ويحفظوا فروجهم المفسر في اخبار اهل البيت م بالحفظ من النظر واما الثاني فكثير منه ما رواه في الفقيه اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وما رواه حنان قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل داخل بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فسئلنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ع فخلت وهذا الخبر يحكم بان المراد من مثل صحيح بن سنان سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره الخبر الكشف عن ان المنع كني بحرمة كشف العورة عن كشف السر على وجه يدل على ان حرمة

ماكنى

ماكنى به امر مفروغ منه وانه اراد المبالغة بحرمة كشف الستر فاطلق عليه انه كشف للعورة اي عنز لتة والامر اظهر من ان يستدل عليه لكن العجيب ان شارح الدروس مال الى جواز النظر على كراهية لمثل خبر ابن سنان او لمخالفة خلو من الاجماع بجعل تحقق الاجماع محل ريب وان مثل هذا الخبر مناف للاخبار الكثيرة المحرمة وان لها قابلية المقاومة لتلك والكل كما ترى اما الاجماع فلا ريب فيه بل قد عرفت انه ضرورة يعرفها العوام والنساء والاطفال والطغام فضلا عن العلماء الاعلام واما الخبر ونحوه مما ماثله فقد عرفت انه لا بد ودفع التسليم فلا ينهض لمقابلة تلك الضرورة والاخبار التي منها قوله يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه وقوله في صحيح حريز لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ومتى حرم النظر وجب الستر على المنظور لعدم القول بالفصل مؤيدا بلزوم الاعانة على الاثم لو لم يستتر مع ان المفهوم عرفا من مثل هذا ايجاب الستر كما ان المفهوم من مثل قوله تم يغضوا ابصارهم وجوب الستر على النساء اذا لم يغض الرجال ابصارهم عنهن واما ما استنهض به من الخبر انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما عورة من ليس بمسلم فمثل النظر الى عورة الحمار فقيه مثل ما مر من ضعفه سندا لا يقاوم الكثير عددا والمؤيد عملا ولولا لزوم تجويز التفصيل بين عورة المسلم وعورة الكافر لجاز القول بالتحريم بل الكل القول بالتحريم لجهلت لفظ الكراهة على التحريم اما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه او لقيام القرينة على ارادة التحريم وهو بناء ادلة الحرمة لكن لزوم ذلك يوجب الاطراح الخبر راسا فانه او لمح الحمل المذكور المستلزم للمحذور المزبور وان نحكم بالتفصيل الحر العاملي عن ملتفت المحظور بناءهم على عدم الفصل ومال اليه بعض معاصرين طريقته فامرنا ذلك على عدم الاذن والعفة مستظهرا ذلك من التمثيل بعورة الحمار والكل كما ترى نعم قد يحمل على ارادة حرمة النظر الى عورة المرء لاحترام دون منزلة الكافر فانه كالحمار لا يحرم الاطلاع على ما تقتضيه سجادية من المنزل

الكلام في شيئين احدهما ان مقتضى الاصول الاولية والقواعد الاصلية ان وجوب
الستر هنا كغيره من المقامات متوقف على حصول اليقين بوجود الناظر بل وانه
اذا لم يتيقنه بنظر اما مع الظن فيشكل الحكم عليه فلا لكن ظاهر رواية العقبة المذكورة
من صب الماء بالمبادرة وجوب التعويل على الظن بل والشك الا انها لارسالها
مع عدم الجابر لها فيها اعلم لا يمكن قطع الاصول بها ومثلها خبر ابي بصير اذا تعرى
احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا الثاني في تعيين العورة المبحوث عنها
هنا اعني مسئلة الستر عن النظر فان للعورة ملاحظات مختلفة فتارة من حيث
الستر في الصلوة وتارة من حيث النظر وكل من الامرين يختلف بالنسبة الى
الرجل والمرأة والمبحوث عنه هو العورة التي يحرم النظر اليها لغير ناظر محرم وهي
من عدى الزوج والزوجة والمملوكة ومن حضوره كغيبتهم كالصبي الغير المميز فالعقل
فنقول المعروف في المذهب والذي عليه السيد في المسمى انها هي القبل والدبر ومن
القبل البيضتان وخالف الحلبي والقاضي في زعمهما انها من السرة الى الركبتين بل ذكر
الاول انها منها الى نصف الساق لنا مضافا الى الاصل النافي لاحكام العورة عما
عدى المتيقن والسيرة القطعية بل واجماع العلماء لشذوذ هذين الاخبار فمنها
المرسل عن ابي الحسن الماضي في العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وقال في خبر اخر
فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فسترته بيدك ومنها ما رأيت ابا عبد
الله عم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة ومنها مرسل
الفقيه قال الصادق عم الفخذ ليس من العورة ولهذا ذكر الاصحاب لهما حجة استندوا
اليها وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم العثور عليها قلت روى السيد المرتضى
في الناصريات مرسلا فقال الحسن روى ان العورة ما بين السرة والركبة وهو كما ترى لا يصلح
لضعفه بالارسال والاعراض عنه ومخالفته للاصل لمعارضة الاخبار التي سمعت
واضعف منه خبر البنان الحاكي لدخول الامام عم الحمام وتعليمه لسائل اداب الحمام

وانه النور بازاره وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام وطلى جسده ما كان خارجا
ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعلوا ونقل هذا الخبر
ظاهر بحسب سياقه في الاداب المستحبة سيما بعد ملاحظة رواية مثل الحكاية في الفقيه
وانه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم
الحمام فيطلي سائر بدنه مع احتمال انه لما فاته للمروة لا لانه عورة وبالجملة
انت تمام الكلام في كتاب الصلوة ويستحب ستر البدن اي اخفاء شخصه عن النظر
لا ستر لونه وحجمه بان يجلس خلف بناء او وسط حفيرة بلا خلاف اجده فيه
مضافا مونيا بالاعتبار ومنافاة خلافه للحياء الذي هو من الايمان وعده من
منافيات المروة المذهبة للعدالة ففي الخبر اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض ونحوه خبر البرقي وفي اخرها اوتي لقمن الحكمة بحسب ولا مال ولا بسط
في جسم ولا بجمال ولكنه كان رجلا في امر الله متورعا في الله ساكتا سكينا الى ان
قال ولم يره احد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه
في امره الى ان قال وبذلك اوتي الحكمة وفي الفقيه ان النبي ص لم ير على بول ولا
غائط قال وقال عم من اتى الغائط فليستتر وعن جابر قال خرجت مع رسول
الله ص في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى
هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله ص الحقي بصاحبك حتى اجلس خلفكما فجلس
النبي ص خلفهما ثم رجعا الى مكانهما هذا وينبغي ان يعلم ان استحباب الاستتار عام
لحالتي التغوط والبول وان وقع في بعض الاخبار التعبير بالاول فقط اخذا
باطلاق اكثر الاخبار بل صريح بعضها كما سمعت في وصف لقمن والنبي ص ويحرم
عليه في الجملة استقبال القبلة كذلك اي اعم من ان يكون بمقاديم البدن وان انحرف
عنها في حال بالفرج خاصة وان كانت المقاديم على خلاف ذلك واستدبارها
بالتاخر كذلك على الاشهر الاظهر وفاقا للخلاف والغنية والمهذب والوسيلة والكافي
لابي الصلاح والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والنهاية والقواعد والارشاد

والذكرى والمعتبر والبيان والدروس وجامع المقاصد وتعليق النافع والروض والروضة
والمسالك والتنقيح وغيرها وهو لا بين مصرح بعدم الفرق بين الصحاري والبنيان
وما بين مطلق ذلك محتملا وجه بينا ولهما وقد حكيت الشهرة على عدم الفصل بل صرح
في الخلاف والغنية بالاجماع بعد التصريح بعدم الفرق بين الامرين وبه افتى المصنف في
الكتاب فقال ويستوي في ذلك الصحاري بفتح الراء وهي الافصح كعذارى وعذاري
وربما كسرت لغة نادرة وهي البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان والابنية
ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اذا تمكن من ذلك فيه والا فان وجد غيره
تعين عليه الرواح اليه وهناك اقوال اخر منها القول بالجواز مطلقا مع الكراهة وذهب
اليه سلار والخونساري والكاشاني ومنها القول بالجواز مع استحباب الترك
حكي عن الاسكافي واختاره الخراساني على تأمل في عبارته وجمع منها مع اخرها بل ظاهره
منه انه لا فرق عنده بين استحباب الاجتناب وكراهة الترك ومنها القول بالتفصيل
بين الصحاري فلا يجوز وبين الدور فيجوز وتجنبه افضل ذهب اليه سلار في رسم
ومنها القول بالكراهة في الصحاري والاباحة في البناء حكي ذلك عن المفيد والاظهر
من عبارته موافقته للمشهور قال ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن
يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب وهو كما ترى في كمال الظهور فيما ذكرنا
ولا ينافيها قوله فيما بعد واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على
استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري
والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة انتهى فان محل المنافات ان كان لفظ
الكراهة فهو في لسانه غير معلوم الحقيقة كي ينافي النهي الواقع في عبارته الاولى
المعلوم الحقيقة في كل منهما باصالة عدم النقل وان كان التفصيل بين الصحاري
وغيرها فمحمول على نفي الحرمة عن ما لا يتمكن فيه من الانحراف لضيقه لا مطلق البناء غايته
ما هناك انه لم يقيد ذلك بالاضطرار الى ذلك المكان والظاهر انه اتكال على وضوحه
من صدر العبارة كما لا يخفى وكيف كان فالحق ما عرفت من الحرمة مطلقا لنا مضافا

الى الاجماع المنقول في الخلاف والغنية المؤيد بالشهرة العظيمة والاعتبار المستفاد من
العقل والنقل الاخبار منها المرفوع عما بعد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولا يضر عطف المكروه عليه فانه قرينة على الجواز
ما لم تظهر قرينة اقوى منه على الحرمة في المعطوف عليه وهي هنا موجودة فان الشهرة
اعظم قرينة مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية بالخروج لا ينافي الباقي عنها مع ان فيما لا
يشتمل على مثل هذه العلة آتي كفاية ومنها المرسل الناهي عن استقبال القبلة
ببول او غائط ومنها مرفوعة الكاهلي خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو
الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال
اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ولا يضر ضعف السند او
اشتراك الكل فيه للانجبار بما سمعت في تأييد الاجماع احتج القائلون بالجواز على
كراهة بالاصل وضعف السند بل والدلالة في هذه الاخبار فتحمل على الكراهة تسامحا
في الآداب والجواب واضح مما ذكرنا لانقطاع الاصل بما سمعت وانجبار الضعف و
وقصور الدلالة بالعمل وبما رواه بعضهم مسندا الى محمد بن اسماعيل قال
دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وفيه ما لا يخفى من ضعف السند
وقصور الدلالة اما الاول فواضح واما الثاني فلاحتمال انتقال ذلك الكنيف اليه
على تلك الحال او كونه غير ملك له وعلى الاول فعدم تغييره اما لقرب عهده او عدم
الامكان او ضيق البناء او للتقية او لامكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة او لعدم
الحاجة اليه لوجود غيره او نحو ذلك واوضح ما يحتمل فيه ارادة مبادي باب الخلاء
الى القبلة والا فالكراهة مقطوع بعدم الرضا بل واهل بيته منزهون عن الاستمرار
عليها وبالجملة بعد قوة تلك الادلة وكمال الوثوق كما سمعت لا يقوى لمقاومتها هذه الاخبار
والاولويات احتج لابن الجنيد بعد الحمل بقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستقبل القبلة
ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فيكون نسخا والجواب واضح اما

عن الاول فلما عرفت ومنها ان الثاني مقصور السند والحمل على حالة التنظيف صونا عن
المكروه وبان القول مع التعارض اقوى من الفعل واظهر في الدلالة وقد سمعت انه نهى
عن ذلك قولا احتج لسلار بخبر محمد بن اسمعيل وبالاصل وفيه ما عرفت سمعت وان الاصل
مقطوع والخبر قاصر ولمن على مذهبه من العامة بان ابن عمر استقبل القبلة وبال
فقيل له في ذلك فقال انما نهى النبي ص عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا باس وروي عنه انه راى رسول الله ص على حاجته مستدبرا
الكعبة ومما ضعفنا ما نقل عن ابن عمر فلا حجة فيه بل الجهة والرشد بخلافه وتضعيفه
نهي النبي ص بالفضاء عن صادق منه ولا مسموع في مقابلة اخبار الائمة ع
هذا وربما اوجب بعضهم التشريق والتغريب اما لان ما بين المشرق والمغرب
قبلة واما لقولهم ع فيما سمعت شرقوا او غربوا وسيجي الكلام فيه في الفروع ان شاء الله
الكلام في اشياء لها مساس من المسئلة الفطرة منها ان المتبادر من الفتاوى
النصوص والمصرح به في كلام جملة من اعلامهم كالكركي والشهيد الثاني والسيد الثالث
والخراساني والمولى الاصبهاني والفاضل البحراني والعلامة البهبهاني والشريف
المعاصر وغيرهم ان الاستقبال والاستدبار بالبدن وانه لا دخل للعورة فيهما فلا
لمن زعم ان المدار فيهما عليها ولم اعرفه ولكن المذكورين اجمع نسبوه الى البعض
وقد يستفاد ذلك من بعض الاخبار كقوله نهى النبي ص ان يبول الرجل وفرجه بازاء
القبلة وقوله ع لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولكنهما لا يقاومان من تلك
الاطلاقات المنزلة بحكم التبادر الى ما ذكرناه فلا يقيد انها سيما بعد القدح
في دلالة الاول فان التقييد فيه من جهة ان الغالب ان يكون العورة على وفق
مقاديم البدن في التخلي فيكون قوله وفرجه كناية عن كون مقاديم بدنه بازاء
القبلة وفي دلالة الثاني بان الباء بمعنى في ولكن حيث ان الاظهر فيهما ما يوهمه البعض
فلا ينبغي ان يترك الاحتياط سيما بعد ما سمعت من ان المنع اذا كان هذا انما هو
لتعظيم القبلة وح فلا ينبغي ان يترك الاحتياط سيما بعد ما سمعت من ان المنع اذا

اذا كان فعه

اذا كان فعله انما هو لتعظيم القبلة وح فلو كان جلوسه الى جهة المشرق او المغرب و
توجه باستقبال العورة او استدبارها الى القبلة لكان ما فيه من المنافاة للتعظيم
ما هو اعظم من الاستقبال بالبدن او الاستدبار به كما هو واضح ولا تغفل عن تعين العهد
بوجه ومنها ان الظاهر من الاخبار وكلمات العلماء الا من شذ ان هذا الحكم لا يسري
الى حالة الاستنجاء بل هو مختص بحالة البول او الغائط لكن الشهيد في الذكرى توقف
وفتح الباب للمشككين بعده كالاردبيلي وتلميذه السيد الثالث والخراساني وغيرهم فقالوا
باحتمال السراية مستظهرين لذلك في الموثق المروي في الجوامع الثلاثة قلت له الرجل
يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وهذا ان فيه ظهور في هذا المعنى
لا يكون المسؤول عنه اصل كيفية الجلوس من جهة التطهير توهما ان للجلوس له
كيفية خاصة لا يحصل التطهير الا بها بل لعل هذا اظهر من ارادة السؤال
عن كيفية الاستقبال ولا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال وبالجملة الاصل
ان علة المنع التعظيم وهو لا ينافي الا في حال البول او الغائط بعينهما لا اقتصار
في المنع عليهما دون الاستنجاء وقد يتكلف للاستدلال على القول بان النهي في الاخبار
معلق بالاستقبال والاستدبار بل حالة البول او الغائط ولا ريب ان الاستنجاء غالبا
انما يقع حالهما فيشمله النهي وان انفصل عنهما وفيه ما لا يخفى لكن لا باس بالاحتياط
تفصيا من شبهة الخلاف وان لم يكن معتبرا ومنها انه لا ريب في ان الاستقبال و
الاستدبار معنى يختلف باختلاف كيفية المستقبل والمستدبر فانهما بالنسبة الى
القائم والقاعد غيرهما بالنسبة الى المضطجع وللمضطجع ايضا كيفيات مختلفة
فتارة يضطجع على كيفية المدفون في الاستقبال وعكسها في الاستدبار وتارة على
ما يقابلها استقبالا واستدبارا بان يكون راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
على كيفية المذبوح في الاستقبال وعكسها في الاستدبار واخرى في الاستقبال
على كيفية المحتضر مستلقيا ورجلاه الى القبلة وراسه الى دبرها وعكسها في الاستدبار
والاظهر عندي ان المدار على صدق الاستقبال عرفا مع حصول منافاة التعظيم

له وقيل بان المدار على استقبال الصلوة فمن كان فرضه في استقبالها على حالة يتعلق بها حكم الاستقبال والاستدبار فيما نحن فيه وهو عجيب فان ذلك انما كان للدليل ولهذا على اكثر من التكليف بتلك الكيفية في الصلوة اما ان يكون ذلك استقبال القبلة حقيقة فظ وعكسه استدبار كذلك فلا ومثله ما دل من الادلة على ان استقبال القبلة بالميت الذي يراد دفنه والمحتضر على تلك الكيفية الخاصة لا يقتضي بان مثل هذه الاشياء استقبال بقول حتى بالنسبة الى الصحيح القاعد واذا كان المرجع الى العرف وحقق منافات التعظيم فالاظهر على ما افهم من اهل العرف عدم صدق شيء من ذلك في جميع هذه الصور فتدبر ومنها ان ظم الامر بالتشريق والتغريب مع ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وجوب التشريق او التغريب استقبالا واستدبارا لكن جملة من الاصحاب صرحوا بان الامر المذكور محمول على الاستحباب وهو الاظهر خلافا لمن ذهب الى الاول لضعف المستند فيما اشتمل على الامر المذكور فلا ينهض لاكثر من السنة ونحوه سندا ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ان مورده محمول على صورة الاشتباه على ما سيظهر لك في محله انشاء الله من جهة بعض الادلة الصحيحة مع ان في بعض الاخبار تصريحا بالاكتفاء بالانحراف عن القبلة وهو ظاهر في الاكتفاء بما يخرج عن الاستقبال الحقيقي ولو يسيرا فضلا عن عدم الاكتفاء بالانحراف الى ما بين المشرق والمغرب الا ان يدعى ان الانحراف لا يتحقق الا باستقبال المشرق او استدباره لكن الغرض ان ما عداه استدبار واستقبال وبالجملة شذوذ هذا القائل مع ضعف مستنده مانع من التعويل على قوله موجب للرجوع في هذا الحكم الى اصله وهو الاباحة ومنها انه لو اشتبهت القبلة فهل يحرم الجهات التي هي محل اشتباه اجمع من باب المقدمة او يكره على القول بالكراهة مع العلم حتى يحصل اليقين بالجهة التي يجوز التغوط اليها او يرتفع الحكم والحال هذه وجهان بل قولان اوجههما الثاني لعموم كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وتحقيق الحال من في الشبهة المحصورة فانها من هنا ومن العجيب ان السيد الشريف فيها على الحلية

والطهارة

والطهارة وههنا كالمتوقف وان قرب انتفاء الحكم مطلقا للشك في المتقي فالمعيقي مع ولينا المعاصرين يجب تحصيل العلم او الظن من باب المقدمة لوجوب تحصيلهما بالامتثال وان لم يمكن بوجه من الوجوه سقط لكن مهما تيسر يجب التبول والتغوط الى المعتاد المرورين وفيه ان تحصيل العلم او الظن بالامتثال انما يجب في الافعال الا جهة كما اذا شك في القبلة وهو يريد ان يصلي انه لا طريق الى الامتثال الا بالتكرار واما في المحرمات التي جعل الشارع الاصل على حلها فمهما كان الامتثال كافيا فالحكم هو ما ذهبنا فلا دليل فالحمل على ذلك قياس لا نقول به فان قلت التعظيم الذي هو علة حرم الاستقبال واجب وهو يتوقف على تحصيل العلم لحصوله الا بالاجتناب قلت هذا وجه حكمة يصلح مؤيدا للدليل اذا ورد لا مثبتا للدعوى مستقلا مع ان الخطاب بالتعظيم بعد معرفة المعظم لا مطلقا ومنها ان الفاضل في المنتهى حكم بكراهة استقبال بيت المقدس لانه كان قبلة قال ولا يحرم للنسخ وهو عجيب لنفي كلمة الكبرى والامر في الكراهة سهل سيما بعد ما روي ان النبي صلى الله عليه نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس ولو علم صدوره بعد الاعراض عن كونه قبلة لتعين المصير اليه وان ضعف لان مثله كاف في السنن ومنها انه لا ريب ان ظم الاولة والفتاوى ان استقبال القبلة من حيث هو مرجوح لا من جهة استلزامه استقبال بيت المقدس فيدور الامر مدار ذلك وجودا وعدما في المدينة وما ساواها تبانى في الحكم وفيما عداها تباين خلافا للعلامة في النهاية حيث احتمل ذلك وضعفه اظهر شيء ومنها انه اذا تعارض الاستقبال والاستدبار يقدم قيل بتقديم احترام الاول على ما قطع به السيد الشارح وغيره ولم يذكروا مستندا ولعله لانه ادخل في الاهانة ويؤيده ان الاخبار ما بين مشتمل على ذكرهما وما بين مشتمل على ذكرهما معا ولم يشتمل شيء منها على ذكر الاستدبار وحده فتدبر واما لو دار الامر بينهما وبين مقابلة محرم فلا ريب ان مراعاة حرمة القبلة اولى لانه قطعا اهم في نظر الشارع كما لا يخفى والله اعلم الثاني في الاستنجاء وهو استفعال من

من قولهم نحي الجلد اذا قشره ونحي الشحم اذا قطعها او من النحو وهو العدة او ما يخرج
من البطن او من النحو وهي ما ارتفع من الارض وفي الشرح عبارة عن ازالة الخبث اذ
المخصوص عن مخرجهما وهو واجب للصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض من منع
من كتب الاصحاب نعم عن ابي حنيفة القول بالعفو عما نقص عن الدرهم وهو محكي عن
الزهري ايضا فلك وباطلاق في بعض الاصحاب القول بالعفو عما دون الدرهم في
سائر النجاسات يكون هذا عنده مما لا يجب غسله الا اذا كان كذلك اللهم الا ان يكون
هذا مخصوصا واجبا مطلقا بالاجماع فانه كان ان يكون وجوبه للصلوة من ذلك
المذهب ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه فانه لا تكليف بغسل البواطن
من ورق بالماء حسبما افتى السيدان والشيخ والفاضلان والشهيدان والمقدس
والسيد الاستاذ والخراساني وابن سنان وغيرهم بل في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة
والتنقيح وكاشف اللثام والروضة وشرح الدروس والمفاتيح والحدائق التصريح
بالاجماع عليه كما هو ظاهر المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والروايات كالصحيح لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله
واما البول فانه لابد من غسله والصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء والموثق
يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والصحيح توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا يعارضها بعد العمل عن الكل عليها
وموافقتها للاحتياط الموثق قلت له الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط فان كل شيء يابس ذكي وخبر سماعة اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء
مني البلل بعد استبرائي قال ليس به باس والموثق حنان بن سدير سمعت رجلا سأل
فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فلا يجب اطراحها اللائق وموافقتها
للتقية او تأويلها باحد الوجوه البعيدة كحمل الذكر في الخبر الاول على ما لم يبس

الحجر

الى غير ذلك انه ظاهر في نفسه وقد يكون هذا ظاهرا من وجه اخر وهو ان الدولة بين المخارج
والتخصيص فاحتمل جميع الاول وح فالحمل على الطهارة مسلم والثاني للقطع بان النجاسة
الباقية ليست بذكية اي طاهرة والحمل على ما قلناه مستلزم للاول وقد عرفت
انه راجح مع ان التحقيق هنا فاسد من جهة لزوم كون الخارج اكثر من الباقي فتأمل
فانهم وصرف نفي الباس في الخبر الثاني الى نقض الوضوء لا النجاسة لان ما يخرج بعد
الاستبراء انما هو الوذي فلا ينقض الوضوء والاقتصار فيه على الاحجار عند عدم الماء
لافادة جواز الصلوة في الحال لعله لمكان الضرورة وان وجب الغسل بعد التمكن
من الماء للصلوات الاتية واما الخبر الثالث فقد لا يكون منافيا بظاهره حتى يحتاج
الى التأويل ورد ذلك لان الظاهر ان المراد اذا بلت وتمسحت بالحجر مثلا فامسح ذكرك
اي غير موضع البول منه بريقك حتى اذا وجدت بللا بعد في جسدك او ثيابك
وامكنك حمله على انه بلل الريق فاحمله عليه لاصالة الطهارة فلا يحتاج الى
تطهيرها لا وانه والغرض الارشاد الى ما به اليسر اذ لو كان المراد غير ذلك وكان
المسح مطهرا لم يكن لمسح الذكر بالريق وحمل البلل الذي يكون عليه فائدة لان ما
يخرج بعد البول اذا كان من طهارة راس الحشفة لا باس به لانه ودي فلا حاجة الى
المسح بالريق فاذن هو دليل على بقاء النجاسة راسها وهو المطلوب ومما يؤيد هذا
المعنى انه لولا ما قلناه من نجاسة راس الحشفة لامر بالاستبراء فافهم تخصيص
هذا المقام بهذا الارشاد دون غيره كما اذا غسل راس الحشفة بالماء وضعف
رافع لاحتمال ان يكون ذلك الارشاد لتطيب الخاطر لا للنجاسة ما يخرج بعد البول
بتوهم ان يكون من قبيل الامر بصبغ الثوب الذي لا يزول منه لون دم الحيض وحيث
يريد ارادة الارشاد بالمعنى الذي فهمناه ظهور ان غرض السائل التشكي اليه
من الشك الذي يصيبه بسبب العرق او خروج البلل المار على راس الذكر المستلزم
لنجاسة ثيابه وبدنه فلذا علمه ع شريعة للتخلص بها من الوقوع في تلك الشدة
ومثل هذا في الاحاديث كثير يظهر لمن تتبع وبعد هذا كله فما قالوه محتمل وما قلنا

ايضحمل فاستدلالهم بالاحتمال مع تسليم مساواته لاحتمالنا ترجيح بلا مرجح
هذا ومن العجب ان الكاشانى زعم دلالة هذه الرواية على ما سمعت من مذهبه
فى باب المياه من ان المتخلى لا يجزيه بعد ما احطت خبرا بما ذكرناه انها غلبية لا له
مع ما عرفت هناك من مخالفة مذهبه لضرورة الاطفال والعوام فضلا عن العلما
الاعلام هنا ولا ينافى الاجماع مذهب المرتضى ره فى جواز غسل الاخباث بغير الماء
اما لندوره فلا يكون قادحا او لخارقا لانعقاده لو لم يلزم دعوى السيد على
عدم حصول الاستنجاء وانه فيها موافق للاصحاب بقى الكلام فى امور بها يتضح المقام
منها ان مقتضى هذه الادلة عدم جواز التطهير بغير الماء فى حالتى الاختيار والا
ضطرار مضافا الى ان الشرع لم يطهر نجاسة من النجاسات فى حال الاضطرار بل
غايته ان يبيح الاستعمال عند الضرورة وهو لا يستلزم النجاسة مع ان ظاهر قول المنتهى
ولا يجزى غير الماء مع العذر الاكتفاء بتطهيره فى حالة الاضطرار بغير الماء وهو عجيب
وان سبقه الى هذا الايماء الشيخ فى ط حيث قال فاما مخرج البول فلا يطهر الا
الماء مع الاختيار فان كانت هناك ضرورة من جرح او قرح او لا يوجد الماء
جاز تنشيفه بالمدر والخرق انتهى واحتمال ارادة اصل الجواز لا التطهير مع انه خلاف
لبيان الواضح مناف لكونه المقام مقام بيان التطهير ولعله لذا نفى التطهير
بغير الماء اختيارا لو جرى على هذا التقييد المقيد لما ذكرناه فى النهاية والمهذب
والغنية والوسيلة والكافى لابى الصلاح وقبلهم السيد فى الانتصار وبعدهم
الحلى فى السرائر ولعل هذا من هؤلاء الاعاظم يجب حمل عبارتهم على ارادة وجوب
مسح العين وان بقى النجاسة الحكمية تحقيقا الواجب حسبما صرح به فى
المعتبر معللا ذلك بان ازالة عين النجاسة واثرها واجب فاذا تعذر ازالتهما
تعين ازالة العين ونحوه ذكر فى المنتهى مع اضافة الاستدلال بالخبر القائل
كل شىء يابس ذكى واضاف فى التذكرة الى الايجاب المذكور التصريح بانه اذا
زال المانع وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا ووافقهم الشهيدان فى صريح الذكرى

وظم المسالك

وظم المسالك وزادنا منهما بان هذا آت فى جميع النجاسات فالقول بتخفيف حكم المكلف
النجاسة على الوجه المذكور لم يصح صلوته ودفعهما بما هو متوقف على ازالة النجاسة
كما لا يباح المتوقف على رفع الحدث اذا اخل ببدل الرافع فيكون كرفع الجنب بدل
اضطرارى كرفع الحدث انتهى وقد ناقشهم فى ذلك جملة ممن تاخر عنهم كالسيد
الشارح والخراسانى والمحقق السادس مطالبين بدليل وجوب هذا التحقيق فى محلها
اذ لم يثبت فى جانب الشرع ازيد من ايجاب الازالة على الوجه المطهر ثم عاد من
العجيب ان استادنا المظفر اختار الايجاب مستدلا عليه بنحو اذا امرتكم بشىء
فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله وهو كما ترى انما يتم على الاصحاب فى التكاليف المتعددة حقيقة وان جمعها
تعبير واحد ومتحد كما هنا فى الوضوء اما المحققة فلا ولذا لا يجعلون القضاء
قاعدة مطردة فى هذا الاختيار وقد جمعت الشيخ بانه يا مرجد بد وما نحن فيه مثله
فى الحقيقة فانا ما مورون بغسل متحد على وجه خاص مع فوات قيده مستلزم لفواته
اصلا كساير الواجبات التقييدية ثم انه انما يتصور ذلك اذا اثر الميسور شيئا
اما اذا لم يؤثر فلا ومن المعلوم ان النجاسة امر معنوى كالحدث الحاصل بالموجبات
والنواقض لا يقبل التخفيف فان زوال الجسم لا دخل له ولذا لم يختلف الحكم فى التعدد
وعدمه فيما يتعدد له الغسل بالنسبة الى ما اذا زالت عين النجاسة وهكذا فى
سائر الاحكام غايته ما هنالك ان العين متى ما كانت موجودة لا يؤثر الغسل شيئا
وهو لا دخل له بالتخفيف وبعض المحققين ممن وافق على هذه المناقشة استثنى
ما لو كان عدم التخفيف موجبا لتعدى النجاسة للمواضع الطاهرة قائلا بامكان الحكم
بوجوب ازالة العين من هذه الجهة وفيه ما لا يخفى اذ عدم الدليل مشترك فانه اذا
تحتم شرط صحة الصلوة اختيارا وهو الطهارة من الخبث فاى فرق بين ان يكون
النجاسة فى بعض البدن او كله فى بعض الثياب او جميعها كلا ثم ان الاستحسان يقتضى
وليس بدليل فاصالة الاباحة معاضدة لها فى ذلك واما ما استدل به العلامة ره

من الجزء فاضعف شيء بعد ما سمعت من تأويله ومنها انك قد سمعت تردد الكاشاني
في انكار هذا الضروري منكرا للدليل عليه غير ملتفت الى الاجماع والضرورة وبناء
على هذا فينبغي ان ينكر تأثير النجاسات مطلقا ولا يخفى ذلك شيئا فشيئا فمنها اذ لا يخفى
فيها ثابت في آية او رواية مما تقرر صحة الاستدلال عليه وان القدر الثابت عنادة
الصلوة منه واعادتها ان هذا بنفسه ظاهر في النجاسة بمعنى العدم بل غايته الدلالة
على ان شرط الصحة عدم ما امر بالاعادة بسببه والا لاستفيدت النجاسة من الامر
باعادة الصلوة من الذهب والحرير والسمور وامثالها ثم على تقدير استفادة
النجاسة فخفي ابن له ان انها للغير لولا الاجماع فان كان حجة في تلك المواضع فلم
لا يكون في المقام ايضا حجة والا فلا ينبغي له ان يسري اذ لا آية او رواية يسوغ
وتدبر كما ذكرناه كما ترى انه من الثوب الى البدن بل من مطلق النجاسة الى
مطلق الجسم مع ان الوارد في الاخبار الامر بغسل الثوب فان كان مستنده التنقيح
فلا منقح له الا الاجماع اذ العقل لا دخل له فيما نحن فيه ومن هنا يشنع على
الحلي في قوله بانه اذا القي جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء
مائعا لم ينجس ذلك المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس
لان هذه نجاسات حكميات وليست بعينيات انتهى وبالجملة هذا بديهي لا
يحتاج الى تقريب ومن عجيب قول هذا الرجل انه ادعى النجاسة في اناء او [illegible]
بالتجفيف ثم يستعمل في الشرب منه او اكل الاشياء الرطبة الملاقية له كلا مار
مرتكب هل عند اهل الشرع الا كمرتكب ترك الصلوة مطالبا بدليلها ومن
مارس الفقهاء ووقف على كلماتهم يرى ان ذلك في البديهيات عندهم ولقد
شنعوا على ابن ادريس تارة بما سمعت واخرى بما قاله العلامة من ان الاصحاب
اجمعوا على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المائع اذا وقع فيه نجاسة
فيلزم من الاجماعين نجاسة ذلك المائع وعلى العلامة في قوله بحصول النجاسة
بمس الميتة بغير الرطوبة بانها نجاسة حكمية لا تتعدى الى الماس ولا منه الى

يعني الا

عن الرطوبة وقالوا في اواني المشركين بانها طاهرة ما لم يحصل العلم بمباشرتهم لها
رطبا فلذا يجوز مباشرتها وقالوا في مسئلة الاناء اذا ولغ فيه ولم يمكن تعفيره
بالتراب انه يبقى على النجاسة والتعطيل هذا وان فيما ذكرناه بلاغا واي بلاغ فلا
حاجة الى التكلف بزيادة الاستدلال ولكن الحق جم الشواهد فنقول يدل على الحكم
المذكور مضافا الى ما تقدم الاخبار المعتبرة لذلك وهي في غاية الكثرة حتى احتمل
لذلك تواترها فمنها صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره
انه بال في ظلمة الليل ولم يشك في انه اصابه نقطة من بوله وانه مسحه بخرقة
ونسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح كفه ووجهه وراسه ثم توضأ للصلوة فاجاب
ما توهمت مما اصابك فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوة التي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه الحديث والتقريب انه جعل
السر في اعادة الصلوة فساد الوضوء لقوله التي كنت صليتها بذلك الوضوء اه
ولا سبب لفساد الوضوء الا نجاسة مغسله في الاعضاء ولا سبب لنجاستها ايضا الا
مباشرة كفه ووجهه وراسه بعد مسح اليد بالدهن والبدن يجفف بقية ماء
البول لدوح فلو لم يكن المتنجس منجسا لما حصل من مباشرة اليد للبدن في الادهان
نجاسة اعضاء الوضوء بالبدن في الادهان ايضا كما لا يخفى ومنها موثق عمار عن
الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر
قال لا يصل عليه واعلم الموضع حتى يغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا
كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
الحديث ومحل الشاهد قوله وان كانت رجلك اه والتقريب واضح ومنها الاخبار
الصحيحة الواردة في ان البئر ينجسه الماء القليل الا اذا كان طاهرا ولا
يصيب ذلك الماء فيكون نجسا ومنها الصحاح الواردة في السطح الذي يصيبه البول

وإصابة المطر انه لا بأس اذا جرى المطر او لا بأس فان ما اصابه من الماء اكثر والتقريب
انه لو كان المتنجس لا ينجس لما اخذ في اعتصام ماء المطر هنا قيد الجريان واحتمال
ان يكون الغرض السؤال عن طهارة نفس السطح بذلك بعيد ولا سيما الجواب الثاني
ومنها صحيحة الاحول لعين وطء الارض التي ليست بطاهرة ثم وطء الطاهرة منها
انه لا بأس اذا كانت خمسة عشر ذراعا والتقريب انه لولا ذلك للحكم بوصول
النجاسة بمجرد وطء الارض التي ليست بطاهرة حتى علق نفي البأس عنها بعد ذلك
على حصول المطهر الشرعي ومنها الاخبار الواردة في الامر بتطهير الاواني من الخمر و
المسكر والميتة والولوغ ومع فرض عدم تاثيرها النجاسة في ملاقيها فاي فائدة
في الامر بتطهيرها سيما في الولوغ فان القاساني لا يرى انفعال القليل بالملاقات
والنجاسة في الولوغ انما تلحق نفس الاناء بل الماء الذي فيه ومنها الاخبار الواردة
في وجوب غسل الفرش والبسط ونحوهما متى يحكى شيء منها فانه مع فرض عدم تعدي
نجاستها على تقدير زوال العين ابطر في غسلها فلا يؤمر اذ هن الاشياء ويجوز
لا تستعمل بما يشترط فيه الطهارة كثياب البدن بالنسبة الى الصلوة حتى يكون ذلك
فائدة في الامر بغسلها وايضا لو كان الامر كما زعم لما كان للغسل خصوصية حتى
يكون هو المصرح به في الاخبار دون مطلق ما تزال به العين احتج الكاشاني
على ما صار اليه بعدم الدليل على ذلك وان عدم الدليل على وجوب غسل ما لاقى
الملاقي دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
وباستفادة ذلك من المعتبرة واشار بالمعتبرة الى موثقة حنان بن سدير السابقة
والجواب اما عن عدم الدليل فواضح بعد ما سمعت من الادلة مضافا الى انه يلزم
على ما ذكره الكاشاني نجاسة النجاسات اجمع بطريق اخر غير ما سمعت لان منها ما
ورد فيه الامر بالغسل عنها ومنها ما لم يرد فيه ذلك وما ورد فيه لا يدل على
النجاسة الا ان يكون الغسل المعتبر به هو الغسل الشرعي وهو موقوف على ان يكون
ذلك معروفا عند اهل اللغة مع انه مقطوع بعدمه فان العرب لا يعرفون مثل

هذا

هذا وقد فلم يثبت من لفظ الغسل سوى اللغوي ودعوى الانتقال الى المعنى الشرعي
بديهي العدم فان احدا لا يقول بان الغسل حقيقة شرعية وح فيتعين علينا الرجوع
الى الاجماع وهو عام او الى الاصل فينفى النجاسة في الكل وبه يخرج عن تمام الانتصاف
وامثال الموثقة فيما ذكرناه في صدر المسئلة ونزيدك هنا بيانا فنقول لو كانت
الحكمة في الامر بوضع الريق على مخرج البول انما هي عدم انتقاض الطهارة بان يتنبه
ذلك البلل الذي يجده على الريق لم يكن غرضا فقهيا ولا يتنبه الى الخروج فيكون ناقضا
فاي فرق في ذلك بين الحكم بكون المتنجس منجسا ام لا فان وجه الحكمة وهو نقض
الوضوء يحصل على كلا التقديرين فكيف يستدل به على خصوص مدعاه على انه بنفسه
في بعد ان استند لهذا الجزء مما ادعاه على مذهبه الفاسد يدعيا مراجعتها
فيه واهمال منهما انهما بالتقليد احتمل في حسنات ما فهمناه وفهمه كل منصف
من الصراحة الى الظهور بل قد يظهر منه اخر انهما متساويان بالنظر الى نفس اللفظ
وانه انما رجح احتماله بامر خارجي وهو انه اوفق باخبار الاستبراء وح فاذا
كان مرجح احتماله هذا بزعمه وقد عرفت انه مضاد لحكم الاستبراء فقد حصل الدليل
بحكم الاحتمال الموجب للاجمال لفساد ما رجح به احتماله ووجه مضادته لحكم
الاستبراء انه ان كان ما بنى عليه هو ان الامر بالريق بعد الاستبراء في السابقة انما هو
لعدم الانتقاض ح من الاستبراء لا الريق وان كان هو ان الامر به قبل الاستبراء فهو
كما ترى خلاف جميع اخبار الاستبراء فانها قاضية بان عدم الانتقاض معلق عليه
وبه افتى الجميع حتى الكاشاني ثم فان الرحلة غاية الاشتباه ومنها انه هل يجب
على الاغلف الاستنجاء من البول اذا لم يكشف الغلفة عند البول كشف الشيء للتطهير
ثم يطهر محل النجاسة او يكتفي بغسل ما ظهر وجهان ينظران الى ان ما تحت الغلفة
من الظواهر او البواطن وينبغي ان يقطع بان المرتق الذي لا يتمكن من الكشف مهما
امكن خارج عن محل البحث فان في هذا شانه لا ريب في الاكتفاء منه بغسل الظاهر
اذ الرتق اي ضد الفتق وهو الالتئام منع في احتمال وجوب الكشف بل هو كالخنثى

ثم وكيف كان فالذي صرح به في المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى وجامع المقاصد الوجوب
ومن العجيب ان الكركي نقل عن المنتهى والذكرى الحاق ما تحت العلقة بالبواطن فنقلها
ظهر مع انهما ذكرتا صريحان فيما ذكرنا قال في المنتهى فان لم يكن لها عند البول
فهل يجب كشفها لغسل المخرج الاقرب الوجوب وقال في الذكرى يجب كشف البشرة عن
الاغلف ان كان لانها كالظاهر وحيث ان الاطلاقات تقتضي وجوب غسل كل شيء
من البلل الا ان يعلم انه من البواطن فالاظهر ما قاله الجماعة ولذا لم يتكلم فيه من تعرض
لهذا الفرع فحكم بما سمعت بلا خلاف عرفت عليه سوى ما يوهمه الكركي عن
العلامة والشهيد وقد عرفت فساده نعم في المعتبر والمنتهى تردد اولا لكنهما
اختارا ما سمعت ومنها انه لا خلاف احد في عدم وجوب الدلك للاطلاق الا دلة
بالامر بالغسل والصب وليس معاذكر داخلا في الحقيقة المذكورة فقد روي انه ليس
بوسخ فيحتاج الى الدلك حتى ان بعض الاخبار الامرة بالصب معللا ذلك بانه
جاء هنا كله في البول الخالص كما هو الغالب فيه اما لو اتفق ان صار نحينا لحمل بشيء
ذلك عند حدوث بعض الامراض فالظاهر انه حينئذ يجب دلكه سيما اذا كان نجا فا
فتوى الجماعة على هذا التقريب يجب الدلك وان كان خالصا وبالجملة المراد على زوال
عين النجاسة ومع عدم العلم اكتفى بمجرد الصب كما لا يخفى فما عن البراءة
مع ظهور الاوامر بالاكتفاء بالصب ظاهرة فيه بذلك وان كان الاحوط لعله هو
الدلك واقل ما يجزي من الماء المغسول به البول هنا مثلا ما على الحشفة جسما
بمثل هذه العبارة في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والجامع
والمهذب والمعتبر والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان خلافا لاب
الصلاح الحلبي حيث قال واقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه وعليه
جرى في السرائر والمنتهى والتحرير والمنافع والذخيرة وقد ينسب ذلك من الفقيه
والوسيلة ونسب في جامع المقاصد المسالك الاولى الى المشهور وينبغي ان تعلم
اولا المراد من المثلين في كلام الاصحاب ثم ماهي في الاستدلال والترجيح فنقول

الذي يظهر

اجماع الجنين فان التعبير بلفظ فيه وفي غير المبسوط الخصوصية ولعله بل لا تتوقف الطهارة عليها التثليث
والا لما او كلمة الفصل في المقام التي لا يجوز بعدها اطلاق اللسان بالكلام انه لا
ريب عند الخصم وعند ما في ان الكاشف عن نقاء المحل نقاء الحجر المستعمل مشاهد الافلاطون
مادة الى معرفة ذلك بدونه هنا نعم انه قد يكون المحل غير نقي والحجر طاهر بشيء الاعكة
اللوث او اليبس سيما مع يبس الغائط في المعدة وقد يكون الحجر متاثرا قليلا عاية الثلاثة
يحب لا يبين على الحجر لذلك او لحصول شبهة اليبس عند الانفصال عن المحل فالمستحب يجب
على الشارع ان يعتبر امرا لحصول ما يكون هو المناط وليس الا الثلث بالاجماع لما علمت
من معلولية النقاء في المستعمل ممتنعا احتج الاخرون بالاطلاقه قوله حتى ينقى ما ثمة
والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما استشهد به الاصحاب وكلمات اهل
اللغة قال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه وقوله حتى يذهب الغائط
وقوله كان يخطي ابن الحسين ثم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسله وقوله ع كان
يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وعدم ورود والامر
بالتثليث او المنع لما دونه من طرق فاسدة صحيحة زرارة مع اظهارها ليست نصا في
الوجوب لا عمية السنة منه هنا فالى حقه الغرض الذي هو وازال العين فالاول
وح فالواجب حمل هذه الايات الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء
بما دون الثلثة مع انها واردة في الاحجار فيتعدى منها الى غيرها التزام بعدم حصوله
بالثوب المتصل الابعد قطعه مستعملا انتهى ولا يخفى عليك ضعف هذه الا دلة
والاجوبة فلما الخبران فلا لان نمنع كونهما مطلقتين يحكم عليهما المقيد وهي ادلتنا
وان الخبر الاول لظهر بما كان في خصوص الاستنجاء بالماء بقرينة السؤال عن بقاء الريح
والجواب بانه لا ينظر اليهما لما قد عرفت من ان الحجر لا يزيل العين بالمرة بحيث لا يبقى
الا الريح حتى يسئل عنها ولذا ترى الجمهور يبحثون في الاثر هنا ويكتفون بزواله
العين ولا يبحثون عنه في الماء بل يوجبون معه ازالتهما معا فالسبب لكون
السائل ما سئل عن خصوص الريح الا وقد شعر بزوال الاثر الذي هو اخفى با

بالمسؤول عنه لو كان باقياً او مطلوب بقائه ووقع المسح بالاحجار ان لم ينقطع بقاء
الاجزاء العالقة فلا اقل من الظن او الشك اذ لا يمكن النظر الى المحل حتى يحصل
العلم او الظن بالعدم فالاصل بقاء ما كان على ما كان فكان ما يبقى من الاجزاء احرى
بالمسؤول عنه من الريح في التي لعلهما انهما عن معارضين سنداً ولا عدداً ولا يعملا
وكلا اصلاً لا دليلنا وانت خبير بان الصحيح الذي لا ريب في سنده لا يقاوم المعتضد فيما
المشهور عليه العمل فكيف بالحسن والموثق حتى يقاوم ما ذكرناه والشهرة على خلاف
كباقي المؤيدات التي يصلح كل واحد منها لاثبات الحكم مستقلا سيما موافقة العامة
التميمية فان مذهب ابي حنيفة الذي هو المرجع ايام صدور الاخبار ان المستحب
الانقاء ولا اعتداد بالعدد وعليه مالك وداود وان لم يعبر بالاستحباب واما
حديث فعل علي بن الحسين ع فظاهر شيخ ضعفهما فان الفعل مجمل لا عموم فيه ولا
اطلاق وان كان على سبيل الاستمرار كما لا يخفى نعم الثاني منها لا يخ عن اشعار
لمقابلته الاستنجاء من الغائط بالاطلاق المدر بالاستنجاء من البول لخصوص الثلاثة
الا انه لعله لاتفاق عدم النقاء بالثلاثة فيزيد بجلد في الماء فانه لا يفترق
فيه الاحتياج الى اكثر من الثلاثة فتامل جداً واما الاستدلال بعدم الامر
بالتثليث في طرق العامة بعد تقريب ادلة الثلاثة بما سمعت وجه ضعفها
ولو دلالة لو سلمها مضى من الشهرة واما القدح في دلالة رواية زرارة
فقد عرفت اندفاعه بما ظهر وجه اعتمادها عن هنا من عدم الريب في ان مثل زرارة
لا يروي غير قول الامام ع واما الحمل على الاستحباب فيستلزم حمل هذه الاخبار على
الفرض النادر فان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاث كما اعترف به الخصوم
وهو مناف لقاعدة انصراف المطلقات الى الغالب فمقتضاها وجوب ابقائه على
ظاهره من الايجاب لعدم المقتضي لاخراجها عنه الى الاستحباب نعم بعد
تسليم هذه الغلبة وهذه القاعدة يتعين حمل ما استدلوا به من المطلقات على
لزوم الثلاثة فافهم لانها الظن مما ينصرف الى الغالب سيما مع هذه الغلبة المعتدة

التي

التي سمعت فان قصور كل من هذين الامرين الغلبة والمعتادات مجبور بعضهم الآخر معه
فتبصر ولهذا يندفع ما قد يقال من انه كان هذه الغلبة صادقة لادلة غير المشهور
فهي صادقة لادلة المشهور ايضا فان اعتمادهم الدالة على تثليث الاحجار تعرف
بحكم غلبة عدم النقاء بما دون الثلاثة الى حدود دهما مورد الغلبة فلا سبيل
باطلاقها وقد يجاب ايضا عن هذا الايراد بمنع ان الغالب عدم النقاء بالثلاثة بل
الغالب عدم حصوله الا بالازيد والاطمان الغالب حصوله بالاثنين الذي هو
نادر لان الاكتفاء بالثلاثة لا يتم الا ان يكون الحجر الثالث نقياً والا لوجب الزائد
حتى يعلم النقاء كما لا يخفى وقد صرحوا به ايضا ولا يلزم من الاكتفاء به الاكتفاء بالثاني
لا يكتفى به ولا يكون الاطلاق وارد مورده ح فلا بد ان يكون الاطلاق منصرفا
الى ارادة الثلاثة فافهم ولا يخفى ما فيه وان لم يعلم حصول النقاء بها وان شرع نقاء
المسح قلة وكثرة تفاوت آلة المسح كبرا وصغرا وسعة الجهة التي يقع المسح
بها ضيقاً وخشونة ونعومة وتفاوت وضعها على المحل في القوة والضعف او
تفاوتها في امرارها عليه بالنسبة الى المبالغة في اخذ النجاسة لها وعدم المبالغة
ثم ان النقاء المدعى حصوله باقل من ثلاثة ان اريد منه النقاء الشرعي فتحققه مسلم
تحققه باقل من ثلاثة احجار فلا يكون التقييد واردا مورد الغالب بالنسبة اليه
بل هو شرط شرعي لان النقاء الشرعي توقيفي لا طريق اليه من غير بيان من جانب الشارع
ومطلق النقاء ليس كافيا قطعا الا ترى انه لو زال بنفسه او ببصاق او قصاف لما
كان كافيا انما اراد الامام ع في قوله ليس للاستنجاء حد الا بالنقاء بالنسبة الى
الماء كما عرفت مع ان الرواية المشتملة على ذلك قد عرفت ضعفها عن مقاومة
ما ذكرناه والله اعلم على انا نقول ان الحجر لا يزيل النجاسة بالمرة بل لا بد من
بقاء اثرها واجزائها العالقة فالحكم بالتطهير والحال هذه يحتاج الى دليل غاية
العفو بل وعلى تقدير حصول الزوال فلا يحصل العلم به بالثلاثة فضلا عن الاقل
بل غايته الظن الحاصل من مشاهدة الحجر نقيا وح فالاكتفاء بهذا الظن في غير ما قام

الدليل المقر على اعتباره لا وجه له ولم يتم الدليل كذا الا على الثالث اذا كان نقيا
فسد قول الخصم في الاستدلال بان الغرض زوال العين وقد حصل واما ما اشار
اليه الخصم من ان التثليث وارد في الاحجار فعدبه مستبعد لم يوجد بعدم المتصل
بالمنفصل بل قد يعترف به مفهوم اولوية بان يقال اذا لم يكتف بالنقاء بالاحجار
مع شدة صلابته المستلزمة لعدم التداخل في التقلع فلئن لا يكتفى به في غير الاحجار
من الاجسام الرخوة بطريق اولى فتم ويجب امرار كل حجر من الثلثة على موضع
النجاسة حتى يكون كل جزء ممسوحا بالمطهر الشرعي الذي هو المسح بالثلثة بجميع
فالمشهور المصرح بالفتوى به في المبسوط والجامع والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والنهاية والقواعد والتحرير والذكرى والبيان والدروس وشرح الارشاد والمدارك
وشرح المقدس عدم اعتبار ذلك وان التوزيع كاف فيه وخالفهم المص في الكتاب
بلا موافق له فيما اعلم في عمم في ظاهر كلامه عدم جواز التوزيع نعم حكى في المنتهى
عن بعض الفقهاء ذلك والظ انه من العامة وجعله في التذكرة والمبسوط وجامع
المقاصد احوط في المعتبر افضل وفي نهاية الاحكام احوى ومن العجائب
المولى البهبهاني حكى الشهرة على مذهب المص مع ان كل من تعرض للمسئلة افتى
بالعكس كما سمعت والباقون لم يتعرضوا لها ولعله اخذ الشهرة من اطلاقاتهم
والحق ان المتبادر منها عدم التوزيع ولكن بعد تصريح من سمعت لا معنى للتعويل
على الاطلاق المذكور وتحكيما للنص على الظ وكيف كان هذا محصل الخلاف في المسئلة
والمولى المذكور وابن اخته الشريف المعاصر دام علاه وظله ورب ما مال اليه
الفاضل الجرجاني وتحقيق الحق في المقام انه لا ريب ان المتبادر من الاحجار في
فتاوى العلماء الابرار انما هو ما قاله المخالف مؤيدا بالاستصحاب وانه لو كان
المدار على حصول النقاء كيف اتفق لما احتيج الى التنصيص على ان هذا التوزيع لا
يتحقق الا بالحجرين الاولين لان الثالث لا بد من امراره على الكل حتى يحصل العلم
ببقاء المحل وامراره حتى يحصل العلم بالنقاء على محض الجزء الثالث ويتم

العادة قاضية بانه لا بد من تكرر الحجرين الاولين على بعض المحل لاستمالة ذلك
النجاسة على كل بعض بعض به بحيث لم يمسح عليه الاخر اصلا فاذا مسح المحل بالمسحة
الثالثة حصل التثليث في البعض واما البعض الاخر فانه وان كفى فيه مسحتان
احدهما الاولى للزوال الاخرى للاستظهار لان العادة قاضية بحصول زوال العين
بالمسح الواحد بل اقله الاثنان والثالث للاطلاع فقد حصل فيه التثليث فكان
ما ذكره المشهور مجرد دعوى لا مصداق لها خارجا بحسب العادة وتنزيل المطلق في الاخبار
على مثل هذه الصورة مناف لعادتها انصرافه الى الافراد الشايعة دون النادرة
كما ظنك بالمستحيل العادية غير ان مثل هذا التحقيق ظ لا يخفى على هؤلاء الفحول
فلا بد ان يكون لعدم اعلامهم عنه وجه دعاهم الى ذلك ولكن لما لم يبلغوا في الاشتهار
الحد الذي يستبعد الخروج من الظواهر وان كانوا كثيرين بالنسبة الى من تعرض
فلا باس علينا ان نخالفهم الى القاعدة المذكورة حتى يطلعنا الله على السر الذي
حدثهم الى ما سمعت والله العالم مع ان صاحب المعالم استظهر دفعا للمذهب من
جماعة من المتاخرين والظ انه لا يلزم على تقدير الخصم كيفية مخصوصة خلافا
لظ التذكرة حيث قال لهما بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به من
موضعها الى مقدم ويرجع الى الموضع الذي بدء منه ويضع الثاني على مقدم
الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط
انتهى ويكفي معه اي الاستنجاء بالاحجار وما يحكيها زوال العين دون الاثر
اي الاجزاء الصغار اللاصقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء اجماعا على الظ
المصرح به في المعتبر والظ من المنتهى وكيف لا يكون اجماعيا والغرض انه لا بد من
بقاء الاثر فيلزم من عدم العفو عنه عدم الطهارة بالاحجار مطلقا كما لا يخفى فلا
للمقدس حيث زعم ان بقاء الاثر لهذا مستلزم لعدم طهارة المحل لبقاء الاثر
فيلزم تنجيس البدن والثوب على تقدير وصول الرطوبة اليه وكونها معفوا
وظاهره ضعف الحجر بعد ما هي الما بعيد اذ الظ ان المراد بالاثر هو الراغن

ويكون ازالتها مستحبة انتهى ولا يخفى عليك ضعفه فان الاصحاب بل كافة العلماء الا
وان عبروا بالنقاء الشامل لزوال الاثر بالمعنى المذكور الا انه يبعد الاتفاق على
كفايته مع خروج الحجر نقيا مع التثليث كما هو الظاهر من الاخبار ايضا فلا معنى للاستبعاد
المذكور في مقابلة الدليل كما لا استبعاد في الحكم بنجاسة ما يتوقف انفصاله من تلك
الاجزاء ولو كان العنا لذلك لان انفصاله كاشف عن عدم النقاء مما يعتبر النقاء عنه
وانه علة تخفى عن الحس ومع هذا فان المتبقى طهارته والعفو عنه ما لا يقبل الانفصال
بغير الماء ونحوه فاما ما يقبل الانفصال بغير الماء كالحق وان كان من الجوهر بما
يزول بالماء ونحوه فاما ما يقبل الانفصال فان علم ما لا يحتمله حكم بالنجاسة
وان لم يجزم به الحجر الا حكم بالطهارة ظاهرا ما لم ينكشف الانفصال فيجب الفرق
بين الاستنجاء بالاحجار ونحوها وبينه بالماء بالعفو عن تلك الاجزاء الجوهرية
التي لا تنفصل بغير الماء في الاحجار ونحوها وعدم العفو عنها في الماء فان اختار
المسح كفاه نقاء المحل وان علم ببقاء الاجزاء الجوهرية التي لا تنفصل بما ذكر وان
اختار الغسل لا يكفيه ذلك فيظهر ان اذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة عليها
بالغا ما بلغت حتى ينقى المحل من عين النجاسة اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر
والمنتهى والذكرى والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام والرياض وهو الحجة
مضافا الى انه هو الاصل والمتيقن من النصوص تخصيص الثلثة في الاخبار ورد
مورد الغالب ولولا الاجماع لامكن ان يقال انه اذا لم يزل بالثلثة طهر والا وجب
الانتقال الى الماء لا ان الثابت شرعا ذلك وحينئذ عن ثابت فترو حينئذ يزيد على
الثلثة يستحب ان لا يقطع الا على وتر كما افتى به في المبسوط والمعتبر والمنتهى
والذكرى والروض وعزاه المنتهى الى جماعة من الاصحاب مؤذنا بتوقف
فيه وكذا شارح الدروس حيث نسبه اليهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه قلت
وهو كاف في السنة فلا معنى للتوقف مع انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استنجى
احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء واخرج من استجمر فليوتر فان فعل فقد

احسن

احسن ومن لا فلا حرج هذا ولم يذكر المص حكم الشك في النقاء بالثلثة وهو على تقدير
وجوب الزيادة مع القطع بعدم النقاء ظ فان النقاء اذا كان واجبا بالاجماع والنص
وهو اسم للنقاء الواقعي فلا امتثال مع الشك بالاصول جميعا لتقتضيه القواعد
والاصول كما لا يجزي لو شك في عدد مسحاته بعد الثلثة اكملها وجوبا كما تقدم البحث فيه مشروحا
وينقل الاقوال مفصلة وذكره ثانيا مع استفادته من ما تقدم صنيعه لان ولا
يكفي استعمال الحجر الواحد وما في حكمه من ثلث جهات فما فوقها وان حصل النقاء
بل لا بد من ثلثة على الاظهر المشتهر والمحكي عن المصباح وصريح المقنعة والروضة والروض
وكشف اللثام وشرح المفاتيح للمولى والحدائق والرياض خلافا للمهذب والاشارة
والجامع والمنتهى والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح الدروس
وظ الذخيرة وعبارة المبسوط مشتبهة المقصود فانه نسب الاجزاء الى اصحابنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وجعل العدم احوط لظ الاخبار بل لعل فتوى به بالاولى للعدم
حينئذ لنفاذه بمخالفته الطائفة لظ الاخبار والاحاد فتعين ارادة الاحتياط
الاستحبابي وتعاكس حكاية الشهيد فحكاها عنه الروض على الاجزاء وحكاها في شرح
المفاتيح على العدم والاظهر ان القول الى مشهور او الحق عندي عدم الاجزاء
اقتصارا في التوقيفي على ما ثبت اعتباره شرعا وهو الثلثة واطراف الواحد لا تسمى
ثلثة ولا اقل من الشك فالاستصحاب محكم فتكفيه ولا منك سيما ملاحظة نحو
قوله جرت السنة في اثر الغائط فان ظ التعبير بجريان السنة بعيد عما ذكرنا
انه وقوى لحو بان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قال اضربه عشرة اسواط فان المراد
عشر ضربات ولو بسوط وان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وان اجزائها
مع الانفصال دليل عليه مع الاتصال وان الثلثة لو استجمر بها اجزأ الحجر لا جزء يحتمل
نظرا وضح اما الاول فللفرق الظ بين ما نحن فيه وبين ما ضرب به مثلا بل نظر
ما نحن فيه من مثل قوله جرت السنة بثلثة احجار ان يقال اضربه بثلثة اسواط
فان كل ذي ذوق يفرق بين هذا وبين قوله اضربه ثلثة اسواط واما الثاني فللعدم

تسليم حصول زوال النجاسة شرعاً كما هو محل البحث بل هو اول النزاع لان دفع ما ثبت
شرعاً يحتاج الى دليل كذلك واما الثالث فلانه يخفى استبعاده والشارع من
شانه الجمع بين المتفرقات كالعكس واما الرابع فلظهور الفرق بين استجمار
كل واحد بالحجر واستجمار الامر به لصدق العدد في كل واحد بالنسبة الى المثال
الاول بخلاف الثاني كما لا يخفى ومن العجيب ان المرتضى قد استدل على الاجزاء
بالثلثة بحديث المسحات الثلث منه على ان المسحات فيه تفسير للاحجار وعليه منع ظاهر
مع ان العكس ايضاً محتمل فلا ترجيح لما قاله بقي الكلام في امرين احدهما انه قد يكون
آلة الاستنجاء خرقة ضعيفة لا تخرجها النجاسة فان قلنا باجزاء ذي الشعب
جاز استعمالها من الجانب الآخر والا او كانت النجاسة خرقتها لم يجز الاستعمال
والوجه واضح نعم مع القول المستلزم لتعدد الجهة ترجع المسئلة الى مسئلة
الاجزاء بالجهات الثلثة وهو المشار اليه بقولنا وما يحكمه وقول السيد الشارح
وبالجملة فالمسئلة تفريعاً على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل عدم
الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت في جهاتها
الثلثة تمسكاً بالعموم انتهى مبنية على تفصيله السابق بين الاحجار والخرق وقد
ينطبق على ما قلنا بجعل اسم الاشارة من قوله ومع ذلك اشارة الى الاجزاء
من دون قيد اضافة العدم اليه فيكون رجوعاً عما تقدم الثاني انه لو كسر الحجر
الذي اصاب الدم من الاستعمال او غسله فهل يجوز الاستجمار به ثانيا
ام لا بل يكون كذي الجهات من جهة اشتراكهما في فوات العدد المعتبر شرعاً
وجهان بل قولان اوجههما الثاني سيما مع ملاحظة التصريح بالابكار في بعض
الاخبار الا انه ينقطع بالنسخ القائم مقام العموم الصريح والحكم باثباته
او بنفيه كما في البعض بجزء وجه بالكسر بمعنى اسم الحجر الواحد وهو مجاز فتعمم
اذا استثنى مثل ذلك في الزائد على العدد المعتبر لتحصيل النقاء فلا باس به لعدم
ملاحظة العدد في الزيادة حينئذ بل المعتبر تحصيل النقاء كما لا يخفى ولا يستعمل الحجر المستعمل

ولا الاعيان

ولا الاعيان النجسة اما الثاني وللنجس من الشق الاول وهو المتنجس بغير الاستنجاء بل المتنجس
مطلقاً فلا ريب في عدم جواز الاستنجاء به كما انه المقطوع به في كلامهم وحكي عليه الاجماع
في المنتهى والتحرير الا ان مورده صريحاً في الاول وظاهراً في الثاني الحجر النجس بالعين النجسة لكن
يفيد ذلك بالاولوية القطعية واما الغنية فقد نقل عنها دعوى الاجماع ووهم
وان اوهمت عبارتها ذلك في بادي النظر حيث قال ويجزي الاحجار مع وجود الماء
او ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث
الى ان قال ويدل على جميع ذلك الاجماع انتهى ومثله كما ترى غاية حكاية الاجماع على
اجزاء الجوامد الطاهرة والاحجار اما اشتراط الطهارة فلا كما لا يخفى وكيف كان فمتتبع
عبارات الاصحاب لا يرتاب في ان ذلك لا ريب فيه عندهم ويدل او يدل عليه مضافا
الى ذلك الاصل لان طهارة المحل امر شرعي يتوقف على الثبوت الشرعي والمتيقن منه
شرعاً الاجسام الطاهرة لخفاء اندراج النجس تحت الاطلاقات سيما بعد ملاحظة
فهم الاصحاب وبيانهم كما سمعت وانه كاف للاحكام اصل العدم وان المحل يكتسب
به نجاسة اجنبية لا يطهر بالاستجمار والحجر الساقط بوجوب السنة في الاستنجاء بمثله
احجار ابكار ومثله ولو طهر المتنجس بالاستنجاء اجزاء جاز استعماله اجماعاً ذلك ان تم
كما هو الظاهر مؤيد لنفي الخلاف في مضمونه كما في كلام بعض نفي الحجة والانجس لا انكار في نفيه
واما الظاهر من الشق الاول لفظ العبارة بالملازمها بنفيه كظاهر النهاية والمهذب في الوسيلة
والنافع والقواعد وهو المحكي عن ظاهر الاصباح والجامع وظاهر المراسم المعتبر والذكرى
والدروس والبيان واللمعة والروض وكشف اللثام وجامع المقاصد وتعليق النافع
والكتاب للشيخ علي والروضة والمسالك والمدارك والذخيرة والحدائق والمصابيح
ها كيا له في الاخير عن ظاهر المعظم اذ لم يشترطوا سوى الطهارة وهذا هو الاقوى للعموم
المخصوص في الفتاوى وانتفاء ما يصلح للمانعية وفحوى اجماعهم الذي سمعت على
جواز الاستجمار بالنجس بعد تطهيره فان هذا لا يقصر عنه بدلية ولان المانع عنه ليس
لا استمرار لعدم ثبوت الرافع له شرعاً فيكون للمستعمل الطاهر اغلظ من النجس لعود الرخصة

فيه بالغسل دون الظم احتج الاولون بالاصل بعد الاكتفاء بهما صحيحتا اما الاول فلانقطاعه
بما سمعت واما الثاني فيحمل على الغم لقصوره سنداً وضعفه من جهة عدم مناداة المعظم
على الملازمة عن معارضة ما ذكرناه وقد يبقى على ظاهره فهذه الجهة ويحمل على الاستحباب
بقرينة تعقيب الحكم بذلك بالاتباع بالماء وبقي الكلام في شيء وهو انه لو استعمل الحجر
او المتنجس فهل يتعين الماء لطهارة المحل ح او يبقى التخيير بينه وبين الاحجار قيل بكل منهما
وقيل بالتفصيل بان النجاسة ان كانت من غير الغائط تعين الماء والا يجزي الاستجمار
والاقوى عندي هو الاول اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن وليس المقام مما يعدم
تبادره من الاخبار الدالة على جواز الاستنجاء بالاحجار وبهذا يندفع الاستدلال
على بقاء التاثير بان المحل لا يتاثر بالنجاسة فيبقى الحكم بحاله وعلى التفصيل اما مع المنع
على تقدير التغاير فيما ذكرنا واما على الجواز على تقدير الاتحاد وبان النجاستين واحدة
في المحل ووجه الاندفاع بما ذكرنا اظهر من ان يورد وما ذكرنا يعرف الحال فيما
لو اصاب المحل بنجاسة خارجية وان كانت من دم القروح والجروح الواقعة في محل
النجو الا مثل دم البواسير في الحاقه بالغائط وجه والاحوط خلافه اقتصاراً على
المتيقن وربما احتمل الحاق الجروح والقروح الكامنة في المحل بدم البواسير وهو
بعيد والله اعلم وكما لا يجوز ان يستعمل ما تقدم فكذا لا يجوز ان يستعمل الروث ولا
العظم ولا المطعوم وفاقاً للاكثرين ومنهم الصدوق والقاضي من الاولين والشيخ في
الاجزين وابن حمزة في الاجز وابن زهرة والماتن والفاضل في المنتهى والتحرير والقواعد
والشهيد في جملة من كتبه والكركي في جامع المقاصد وتعليق النافع والشهيد الثاني
في الروض وشارح الدروس والخراساني وجزم في الذكرى الجمع خلافاً للتذكرة فقيهما انه
محرم او مكروه وتبعه بعض متاخري المتاخرين وظاهر السيد التوقف لانه لم يورد الا
في المقام فيما سوى الاجماع المنقول وشرط حجيته من نقله على لسان الشيخ مفقود
ومثله الخراساني وكذا الفاضل البحراني فيما عدى الخبز من المطعوم المطعوم والاقوى
التحريم في الكل للاجماع المنقول صريحاً في الغنية وظاهراً في المنتهى على الكل وفي المعتبر

صريحاً

صريحاً على الاولين والخبر عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك وضعف
السند بل والدلالة من حيث البعر لا يصلح بحجرها العمل وفيه ايضا دلالة على عدم انحصار
الة الاستنجاء بما مر نقله عن السيد وسلار والا لما قال واما العظم والروث فلا
يجوز لانه على كلا ٢م لا يختص عدم الجواز في شيء مضافاً الى التعليل فانه ظاهر في انه لولا
هذا المانع لجاز وهو الخبر بنفسه يفيد حرمة مطعومات الانس بطريق اولى ولعله وقد حكى
الاجماع في الروض على خصوص المطعوم مطلقاً ويدل عليه مضافاً الى ذلك الاخبار الدالة
على تعظيم الخبز المؤدية بالاعتبار كقوله ع اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول
ما اشبع مولاي من عم قال ثم تدري لم ذلك فقال لا فقال ان قوماً كانوا اهل نهر الثرثار
فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكي على
عصى فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي
الله فان هذا لا يحل فقالت انك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف
الفقر فاسخط الله تع الثرثار وضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء
فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وفي تفسير علي بن
ابراهيم ان قوله تع ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغداً من
كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون انه
اشارة الى هذه القصة وفي خبر اخر سئل عن صاحب له فلاح يكون على سخطة الحنطة
والشعير فيطأونه ويصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته
وفيه دلالة على انه لا يعتبر في احترام المطعوم ان يكون مطعوماً بالفعل خلافاً للبعض
ان يحمل ذكر الاصحاب له في كتبهم وتلقيهم له بالقبول جابر لضعف سنده وفي اخر دخل
رسول الله ص على عائشة فراى كسرة كادت ان تطاها فاخذها واكلها ثم قال
يا حميراء اكرمي جوار نعم الله تع عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي
دعائم الاسلام نهي عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام والضعف سنداً

مختبرة بالاخبار الاخر واذا كانت ادلة المطعوم بهذا الظهور سقط ما يظهر من الفاضل من
عدم ما حظر حرمة المطعوم استنجاء سوى الشرع كما قد توهم ذلك عبارة السيد الى
مع ان اخر عبارة السيد صريح في ان الامر دائر مدار الاحترام وعدمه قلت وحيث ان في
الاية المذكورة بل وغيرها دلالة واضحة على احترام جميع نعم الله فعلى السيد ان يحرم
جميع النعم اذا تمهد هذا فلم يبق الاشكال الا في مقامين من الكلام احدهما ان الحكم ثابت لكل
محترم كالقرآن والتربة الحسينية والصحيفة السجادية بل وكتب الحديث بل والفقه لما
في تجويزه من هتك الشريعة بل وضاعها والاستخفاف بحرمة وفاقا للفاضلين
والشهيدين والكركي وشارح الدروس والاصفهاني والخراساني والفاضل البحراني
وغيرهم بل جملة من هؤلاء صرح بكفر فاعل ذلك لكن مع تقييد بعضهم بقوله على
بعض الوجوه فانه اشارة الى من علم احترامه من الدين او الى من فعل من هذه الجهة
والا فهو معذور واما سماع انكار المعرفة في حقه فمبني على امكانها بالنسبة اليه
وعدمه وصحة حرمة احترام التربة يغني عن تكلف ذكر الاخبار الدالة عليه ولكن
لا باس ان نذكر خبرا واحدا ينطبق على المقام كمال الانطباق مع اشتماله على فضله
سيد الشهداء وهو خبر موسى بن عبد العزيز قال لقيني يوحنا النصراني المتطبب فقال
لي بحق نبيك ودينك من هذا الذي تزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من
هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسالة عنه فقال عندي
حديث طريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل
فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي
فوجدناه زائل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طست فيه حشو جوفه
وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى
فقال ويحك ما خبره فقال اخبرك انه كان من ساعة جالسا وحوله ندماؤه
وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي (ع) قال
يوحنا هذا الذي سالتك عنه فقال موسى ان الرافضة لتغلو فيه حتى انهم

يجعلون

يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كان بي علة
غليظة فتعالجت لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي ان اخذ من هذه التربة
فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء قال
نعم فوجه فجاؤا منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى واستدخلها دبره
استهزاء بمن يتداوى بها احتقارا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هذه تربته يعني
الحسين (ع) فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار النار الطست الطست فجئناه
بالطست فاخرج فيه ما ترى فانصرف الندماء وصار المجلس ماتما فاقبل علي
سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت الى امر عظيم فقلت لا
احد له هذا صنعا الا ان يكون عيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي صدقت ولكن
كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما
رفع راسه فمات في وقت السحر قال محمد بن يونس قال لي موسى بن عيسى كان
يوحنا يزور قبر الحسين (ع) وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن اسلامه وما
يدل من النقل ايضا على تعظيم القرآن وحرمة هتكه اكثر من ان يذكر ويكفي فيه آية
حرمة مسه بلا طهارة من الحدث فكيف بنجسه حتى الغائط به دبرا او لم يبادر فيه
بقوله في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقوله تعالى يتلوا صحفا مكرمة ام لم يدخل على
سبيل العموم ومن تعظيم شعائر الله ام لم يرتض تحليلها بقوله ولا تحلوا شعائر
الله فيقول بعض من لا معرفة له بان التحريم محتمل يجب الاعراض عنه المقام الثاني
في انا استعمال هذه الاشياء المنهي عنها هل لا يفيد الا مجرد الحرمة ويجزي في الاستنجاء
او لا يجزي ويجيء ذلك عند تعرض المصنف له انشاء الله وكذا لا يستعمل ما ينفصل من ذلك
من النجاسة الملامسة كالزجاجة وبعض الحديد ونحوهما فلا يزيل عين النجاسة
فلا يفيد الاستنجاء به كالرخو من فحم ولحم وتراب ونحو ذلك فانه يقع بعضه على
المحل وقد صار نجسا فيحصل في المحل نجاسة اجنبية يتعين فيها الماء الا ان لا ينتقل
الى المحل شيء منه وقد وافقنا عليه جملة من الاصحاب منهم الفاضل والشهيد الثاني

خلافا لابن حمزة حيث نص على جوازه مستدلا بالنبوي ليستطب بثلثة احجار او ثلثة
اعواد او ثلث حثيات من تراب وضعفه مع عدم الجابر له لعدم عامل به سواه مانع
من حق له وقد صرح في كشف الالتباس بعدم موافق له وكيف كان فالاصحاب مجمعون
بعد خلاف من عرفناه على ان زوال العين شرط في صحة التطهير وما صرح منه باشتراط
المذكور المبسوط والمنتهى والقواعد وغيرها كما هو بديهي ولذا لا يحتاج ذلك بالصيقل
جدا بل بقية دليل الخبر الذي لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها والرخو كما سمعت واذ ليس
المنع في هذه الاشياء تعبديا بل لعدم ازالتها للعين فينبغي ان يقتصر في المنع على
ما اذا لم يزلها كما هو الغالب اما لو اتفق ان ازالها فيجوز خلافا لنهاية العلامة
فحكم فيها بالعدم مطلقا واحتمله الشهيد الثاني وهو عجيب بل اقول لو ورد من
الشارع نهي عن المنع من الاستنجاء بهذه الاشياء لنزلناه على ما اذا لم يزلها
لا مطلقا حملا للاطلاق على الغالب واقتصارا لاحتياجها خلاف الروايات الدالة على
ان المدار على زوال النجاسة بالاجسام الشاملة لمثل محل البحث على المتيقن وهي
ما لم يزل النجاسة هذا ولم ينبه المص على اشتراط كون الاجسام جامدة وانه
لا تجزي الرطبة فيحتمل انه لاختياره العدم ويحتمل انه لعدم احتياجه سيما و اشتباه
الاشتراط وغفل عن ذكره وقد حكي عن الاكثر الاشتراط وفي النسبة اشتباه ومن
اشترط المذكور الفاضل في المنتهى والتذكرة والنهاية مع احتماله العدم في الاخير
وخالفه الشهيد في الذكرى والمقدس في مجمع البرهان فلم يشترطا وهو الاقوى لعموم
الادلة بلا معارض احتج الاولون بان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجس
او يعود شيء منه الى المحل النجس فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيتعين دفعها بالماء
مع انه يلزم استعمال الحجر النجس وهو كما ترى لمنع رجوع النجاسة في جهة الرطوبة
لزوجها عن سائله مع احتمال ان لا يجري البلل الا بعد الانفصال او اغتفار مثل
هذا لاطلاق الادلة في الاستنجاء بلا تقييد فيكون التقييد اجتهادا في مقابلة
النص مع انا نقول بان نجاسة البلل الذي يعود الى الحجر انما هي بنجاسة المحل

وهو غير

وهو غير ما تؤدي الادلة الى عدم التطهير بالماء ايضا الا بالانفصال او يقال بعدم انفعال
القليل بالملاقاة ومع هذا كله فالاحوط مراعاة الجفاف تفصيا من شبهة الخلاف
وتحفظا من زيادة التلويث والانتشار ولو استعمل ذلك لم يطهر وهو بالنسبة الى
ما لم يزل العين وكذا النجس واضح واما بالنسبة الى ما عداهما فمحل الكلام وللاصحاب
فيه اقوال قول بالعدم مطلقا واخر بالطهارة كذلك وقول بالتفصيل بين المحرم فالثاني
وبين العظم والروث فالاول وربما الحق به المطعوم لظاهر اجماع ابن زهرة كما ستسمع
فالاول للسيدين والشيخ والماتن ويحيى بن سعيد وظاهر الحلبيين في شرح المفاتيح
والرياض وهو المحكي عن المحقق الثاني والثاني للفاضل في المنتهى والتذكرة
والتحرير والمختلف والقواعد والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والكركي في
جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض ولكن جعله في هذا بما لم يؤد الى الكفر و
الهتك وهو سبطه وشيخه المقدس وشارح الدروس وغيرهم وربما قيل بانه اشهر
والثالث احتمله بعضهم وحكم به مولانا في المصابيح معتذرا في الجواز بما لم يؤد الى
الهتك الى الارتداد وما يلائمه الحاق المطعوم بالروث والعظم كما سمعت وهذا
القول وان كان لا يخ من قوة لعدم التنافي بين الحرمة والطهارة فتبقى ادلة الطهارة
سليمة عما يصلح للمعارضة فيكون كالحجر والماء المغصوبين حتى ربما الاتفاق عليهما
والحرمة محققة فيهما والنهي عن خصوص الاستنجاء بالعظم والروث معللا في النبوي
بانهما لا يطهران مضافا الى مقالة الاول ونادرية الثاني وقوله ع اما العظام
والروث فطعام الجن الى ان قال لا يصلح شيء من ذلك بعين في الاستنجاء كما يدل
عليه السؤال ونفي الصلاحية ظاهر في نفي التطهير والاجماع المحكي الظاهر في عدم حصول
التطهير بهما وبالمطعوم الا ان الاقوى القول الاول وهو عدم الاجزاء مطلقا لحصول
الشك في شمول ادلة اصل الاستنجاء بعد هذه النواهي مطلقا وفي خصوص الاستنجاء
بالعظم والروث مع التعليل المذكور في النبوي المشار اليه ولفظ لا يصلح والشهرة على
الاجزاء غير محققة ومع تسليمها فهي اشهرية لا تجدي سيما وهي بين المتاخرين

والظاهر في مثلها من حيث نقلوها بالتدقيق من جهتها بالنسبة الى منتهى المقتدين من حيث نقلوها بينهم الا لفاظ وهي افادتها في المقام عدم حصول الطهارة مع الحجر فتكون استصحاب النجاسة محكما فان الطهارة حكم شرعي لا طريق اليه في غير جهة الشرع مؤيدا بان النهي يفيد عرفا الفساد وان توجه الى خصوص الاستنجاء ولا ينافيه اختيار المحققين عدم اقتضائه الفساد في غير العبادات فان ذلك بالنظر الى الاقتضاء العقلي ولذا تراهم في الفقه لا يختلفون في ذلك وهل الحكم بفساد المعاملات الغالبة مستند الى سوى النهي عنها كلا ولتحقيق المسألة مقام اخر وبان اصل الاستنجاء انما كان من الشارع رخصة للتيسير وان اصل الشيء عنه انما هو للماء ولا بد ان يكون متعلق الرخصة امرا مقطوعا بجوازه فانه لا يحصل فيما حرم ولا اقل من الشك في الرخصة فيؤخذ باليقين واما ما قيد به السيد في المصابيح من الجواز بما لم يرد الحث فوجهه واضح فان المتعبد للاستنجاء بهذه الامور المحترمة كافرا ومع الكفر لا يتصور حصول الطهارة ان بالاستنجاء والنجاسة عينية تكفي كما لا يخفى

الثالث في سنن الخلوة من اداب واذكار وهي اي السنن مندوبات ومكروهات فالمندوبات كثيرة منها تغطية الراس اذا كان مكشوفا وعلى العبد تنزل الاطلاق بدهية كما يظهر من نقليات ثم وصرح به جماعة منهم وكذا التعبك اولها باول الدخول وعلى اصل الحكم الاجماع محصلا على الظاهر ومنقول في المعتبر والذكرى والمفاتيح وقد افتى به في الهداية والمقنعة والمبسوط والوسيلة والمهذب والمراسم والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والذكرى واللمعة والبيان والدروس والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام والذخيرة والمفاتيح وشرحها للمولى الوحيد وغيرها ولم اقف فيه على نص وقد استدل عليه في المعتبر باخبار التقنع وفيه نظر واضح فانه غير تغطية الراس وهي هنا ما ذكره الشيخان من استحباب التقنع فوق العمامة والخبر المذكور لم يذكر الصدوق في المقنع سوى تقنع الراس لكن المعتمد على انما يقضي بوجود نص فيه للا علة لا نكشف عنها غير الشارع ايضا

الذي يظهر من كلماتهم وفيه جملة منهم كالعلامة والشهيدين والكركي وغيرهم وهو الظاهر من كل من حكى الاكتفاء بمطلق الغسل في مقابلة اهل المثلين ان المراد منهما الاكتفاء وقد يلوح ذلك في المقنعة بكونه التعبير بالمثل لا على سبيل الحقيقة بل كناية عن قلته وارادة اقل ما يتحقق به الغسل لان من المقطوع به في كلامهم انه لا بد من غلبة الماء على النجاسة في الغسل ولذا عبر في الفقيه بالصب الظاهر في اعتبار الغلبة مع ان فيه التصريح بالمرتين والشيخ في كتابيه بالغسل المشعر بذلك اعتبار العلامة فيه المسألة فانا قد علمنا ارادة المثل وشبهه في اهله مع تحقق الغلبة به سيما مثل مجاز المرسلة العلاقة كما لا يخفى اذ المعتمد هنا فالاظهر عندي ما هو المشهور من اعتبار المذكور خلافا للجماعة عند جملة من مشايخنا المعاصرين كالسيد بن الطباطبائي وغيرهما ولنا عليه مضافا الى الاصل لعدم قيام دليل معتبر على الاكتفاء بالمرة وزوال النجاسة حكم شرعي موقوف على الدليل الشرعي ما رواه الشيخ في التهذيب عن نشيط بن صالح قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وبقصور السند كضعف الدلالة مجبور بالشهرة التي سمعت بعد ما مضى من استفاضة بالروايات على التعدد والمرتين في غسل مطلق البول لبعد خصوصيته لخروجه عن باقي الاجسام التي يصيبها البول ففي تلك الروايات الحسنة سألته عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه الماء مرتين وهو المعروف هنالك كما ستسمع في مبحث النجاسات حتى نسب المعظم هنالك الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهذا الخبر والصارف يحتاج غير ظاهر الخبر لو كان مخالفا لما بني عليه على نحو ما فهمنا معتمدا فيقبل بان المثلين كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل حتى انه ادعى ان هذا هو مراد الاصحاب وان النزاع بينهم لفظي قال في البيان اقله مثلاه مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة قلت وليس بالتمكنة على ذلك وانه في الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين فان الظاهر انه اراد تحقق المرتين فيكون الخلاف معنويا ومنشأ هذا الاحتمال الذي

ذكره في البيان واستظهار دتوهم ان المراد من المثلية في المثلين حقيقتها الا ما قلنا لخفي
عبارتهم وبعد ما سمعت من تعبيرها فالواجب تطبيق الرواية عليها بقرينة فهمهم
ذلك فانه نعم ما قاله بعضهم من ان هذا كتابه وهي لجاز للابهام اليه الا بقرينة
ولا قرينة بل القرينة على خلاف ذلك وربما جعل من مبعدات المختار من الرواية
ان الراوي سئل عن اقل ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ولم يسئل عن
اقل الغسل حتى يجاب بالتعدد وهو كما ترى لا ينافي المختار فان الجواب بان اقل
المجزي مرتان بما هي متعارفين في الغسل لما على الحشفة جواب عن المسؤول عنه
وزيادة كما لا يخفى فاما ما قيل في تبعيده من ان ذلك المعنى او في باخبار الباب
نحن لو كان مثل ذلك في العربية متعرضا في الترجيح على قرينة العمل عنه ولا ريب
ان الامر بالعكس ولذا تراهم يطرحون الاخبار الصحيحة او ظاهرها في مقابلة العمل
وان لم يكن لها مقابل من الاخبار فكيف لا يطرحون اخبار الباب او لا يطرحون معنى
ظاهرها مع وجود تلك القرينة العظمى بعينها واما الترجيح بان اخبار المرة
اوفق باصل والقاعدة كما قيل لحق لو لم ينقطع اصل البراءة بيقين الشغل
وبقينا الطهارة بالقطع بالنجاسة بحجة القول الا حز بحجة مرسل نشيط ان
لا يجزي من البول ان تغسله بمثله واطلاق بعض الاخبار السابقة مثل قوله
في صحيح زرارة فلا بد من غسله بالماء وقوله في صحيح جميل اذا انقطعت درة البول
نصب الماء وحسنة ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
وموثقة يونس بن يعقوب قلت له ما الذي افترض الله على العباد لمن جاء
من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط الخبر والكل لا يخفى ضعفه
اما الاخير فلا شتراك الكل في الوهن باعراض الاكثرين عنها كما سمعت واما
تفصيلا فاما المرسل فضعيف بالارسال ومع فليطرح او يحمل ولو بالبعيد على
ارادة المثلية في الحاشية اي كالنفاطة فانه يجوز فيه الا حجار او على ان الرواية
كانت بمثليه بالتثنية لكن خفي مركزها على بعض الكتاب او كتب في اول وهلة هكذا

وهما وغفلة فيكون المراد من البول الرطوبة الباقية التي يجب غسلها والاستنجاء
منها او على ان اصله لا يجزي ان يغسل بمثله فسقط كلمة لا او على ارادة النفي في المعنى
المعنى بارادة الاستفهام الانكاري وبالجملة اتحاد الراويين او المروي عنه و
الحكاية ومعروف الرواية يعين انهما رواية واحدة حقيقة واذا اختلفت النقل
فيها فالواجب الاخذ بما هو الاقوى في الظن والاقرب الى الطمانينة ولا ريب ان الاكثر
والاقوى ما هو اوفق بالاصل وما في الادلة والفتوى وهو ما قلناه وبما عرفت
سابقا من ان الجواب بالمرتين الموصوف ما كل منهما بالمثل جواب عن مقدار الماء
وزيادة هي الجواب عن العدد ومن لاحظ الاخبار يجد مثل هذا اكثر اليقين فما
قاله بعض مولينا المعاصرين في توجيه نقل المثل على المثلين على تقدير اتحاد
الرواية كما بينا بانه لا يمكن ارجاع التثنية الى الغسل وتكريره فانك بان لا حظنا
في ان التثنية لم يظهر في الغسل بالماء بل صارت في المغسول به اي الذي الغسل اعني الماء
المغسول به البول ويكون المراد ان المراد مثلا ذلك البول الذي بزل على الحشفة
فيتعين ان يكون المراد مثله في المعتاد انتهى ووجه فساده مما ذكرناه ظاهر فان
ارجاع التثنية الى الغسل بقرينة بناء الاكثرين يناسب كون المسؤول عنه مقدار
الماء بعينها عرفت من ان بهذا يحصل الجواب عن ذلك وزيادة وبهذا الجواب
الاول يكون يعرف التخلص عن المرسل الاخير المشار اليه بقي لنا نحو مرسل نشيط فقد
ارسل الكليني مظهرا يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة ومن
العجيب ان بعض متاربي العصر تخيل عدم المنافاة بين نحو هذين المرسلين
حيث زعم ان الاجزاء في المثلين لا يقتضي سلب الاجزاء عما دونه او ان المراد
من اجزائهما ارادة الزيد الاكمل وفيه ان المتبادر من لفظ الاجزاء اول ما يسقط به
التكليف سيما وان الذي يظهر من السائل انما يسئل عن اقل الواجب ويجعله
باقل ما هو مكلف به بل هذا هو الغالب في كل سائل عن هذا وربما تكلف البعض
وتبعه الحر في الجواب عن مثل المرسل باحتمال رجوع ضمير مثله الى البول الخارج كلا

كما وهو كما ترى الطرح حيز منه فان المقطوع به بحسب السياق رجوع ضمير انتقاله
وضمير مثله الى البول المتقدم سيما مع ملاحظة ان المنقول هو المتخلف فهو
تنقل قطعا نعم قد يقال برجوع ضمير تنقله الى البول المتخلف وضمير مثله الى المجموع
الخارج لما تخلف وعليه بنوع من الاستخدام ولكن لا يوجعه في اداء الغسل
هذا المقدار مرتين بترتيبه جزئيا ويحمل كثيرا ما تشاد رحمهم الله غير ان هذا الاحتمال
بعيد من جهة اخرى وهي انه يلزم على هذا ان لا يجزي اقل من هذا المقدار كما يدل
عليه التعبير بلفظ الاجزاء الذي هو عبارة عن الاكتفاء باقل المراتب جسما ذكرنا
وبه ايضا يمتنع حمل الزائد على المثلين على الاستحباب فان اللفظ اذا ابطل مناقبه
مع ان الاستحباب في نفسه مع قطع النظر عن لفظ الاجزاء محل تامل ان لم تنقطع
بعدمه بل بحرمته لانه اسراف ثم ان عادة الشرع تحديد الامور على التحقيق والتقريب
والبول الخارج الذي يراد منه الاستنجاء لا ضابطة له بل يختلف زيادة
ونقصا بحسب الاشخاص والاحوال فكيف يجعله الشرع معيارا اذا تمهد هذا وقوي
عندنا هذه التقريبات وصارت له قوة التقييد للاطلاقات وجب حمل باقي
اخبار الخصم عليه لحصول شرط حمل المطلق وان صح سنده وتعدد على المقيد
وان ضعف سنده واتحد وبه يندفع ما احتمله بعضهم من انه قد اشتركت اخبار
التقييد في عدم الصحة ودفع التعارض بينها فلزم العدول عنها الى مقتضى الاخبار
الصحيحة وهو الاكتفاء بالمرة انتهى على انك خبير بان عدم الصحة قد انجبر
والتعارض مندفع بحكم المرجح والاخبار الصحيحة قد تقيدت فلا وجه للافضل
في الاستنجاء لمن زالت نجاسته بالمرتين الثلث للصحيح كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق فانه هنا للثلث مع قوله الاجماع على عدم
الوجوب على ما يظهر لا فائدة تكليفية له على مطلق الرجحان الواجب الحمل على
الاستحباب وبعد ان عرفت البناء على التعدد ولو احتياطا فلا يحصل الا بالفصل
لان التعدد المطهر بالمثلين وغيرهما الحصل بدون ذلك لان ورود المثلين دفعة

واحدة

٢٧

واحدة عند التعدد بما جعل الغسل باكثر من المثلين بحيث تتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض
في الزمان فانما مقام الفصل في تحصيل التعدد وفيه نظر والشك كاف لاصالة
العدم ومن هنا بني ذكرى على اعتبار الفصل لكن في غير الاستنجاء اكتفى بالفصل
التقديري وهو عجيب فان المبنى متحد والاعتذار عنه بالفرق بين التعدد بالمثلين
وبينه بغيرهما فيكفي في الثاني عدم الفصل ولا يكفي في الاول فلك ضعيف وسيأتي
ان شاء الله تحقيقه في بحث النجاسات ويجب غسل مخرج الغائط بالماء او تنقيته بالاحجار
اجماعا محصلا ومنقولا والاخبار به مستفيضة بل متواترة لكن اختلفوا
في حد الازالة بالماء ففي المقنعة والوسيلة والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وجامع المقاصد وتعليق النافع
والتنقيح ان حده حتى تزول العين والاثر وفي المبسوط الى ان ينقى وفي المهذب يجب
ان ينظفه على اليقين وظاهرهما عدم اعتبار حصول الاثر كما صرح بنفيه في
المسالك ومجمع البرهان لكن هذا انما هو بالمعنى الثاني كما ستسمع وشرح الذكرى
والدخيرة وحكمت وقبل النظر في الادلة والترجيح لا بد من معرفة المراد من الاثر ليتوقف
ذلك عليه فنقول قد اختلف الاصحاب في المعنى فانه بانه اللون ومن قائل انه
بقايا النجاسة من الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها ومن قائل بانه
النجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فتكون اشارة الى تعدد الغسل اذا عرفت
هذا فاعلم بانه لا دليل فيما اجد مشتمل على هذا اللفظ اصلا والشهرة ليست بحجة
ونسبة بعضهم ذكره الى الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه لا يبلغ الحد الحجية سيما
بعد اجمال معناه عندهم لاختلافهم كما سمعت في تفسيره وح نقول اما هو بالمعنى
الثالث فواجب الازالة على تقدير وجوب التعدد في غسل الغائط واما هو بالمعنى
الثاني فيجب ازالته ايضا لان فرض ابقائها بالنجاسة بكونه من عينها فيجب لذلك
الازالة ولا ينافيه عدم زواله بالاحجار المستلزم بظاهره لعدم طهارة المحل
معه وتجنبي البدن والثوب على المتعدي وصول الرطوبة اليه مع ثبوت التعدد بين

الامرين فانا لا نرى مانعاً عقلياً من اختلاف حكم الاثر في الانجماد عنه في الماء وقد
اقتضاه الدليل باطلاقه حيث دل على ان الاستنجاء بالاحجار مع زوال عين النجاسة
مطهر وإذا فرض ان مثل هذا لا يزول بالاحجار فاما ان لا يطهر المحل بها وقد
دل الدليل على الطهارة فيها واما ان يطهر فيلزم اغتفار هذا التخلف وهو المطلوب
فليحكم بمقتضاه والاستبعاد مدفوع بنظر الدليل ووجود النظير فاعلم الا كالمتخلف
من ماء الغسالة فيما يعصر بعد العصر اذ يبقى فيه وهو طاهر وان عصر فانفصل منه نجس
كما تقدم ومثل هذا لا يمكن تقريبه بالاستنجاء بالماء كما لا يخفى مما قدمنا واما هو
بالمعنى الاول فلا يجب ازالته لانه لا يصدق عليه ما اخذ فيه انه لم يبق بل اهل
العرف يحكمون بصدق النقاء معه فيندرج تحت حسنة ابن المغيرة السابقة ولا يلتفت
معه الى التدقيقات الحكمية كما قيل من ان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل
جوهري يتقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود
العين فيجب ازالته انتهى على انه هذا لو تم لجرى في سائر النجاسات مع انه معفو عنه
فيها بلا ريب فكذا هنا بل هنا اولى ثم ان محالية استقلال اللون وانتقاله بنفسه
لو صحت لا يستلزم نجاسة ذلك العرض فانه قد انتقل مع النجاسة الى الجسم
ثم زالت عين النجاسة عن الجسم وبقي لونها به والمستحيل انما هو الانتقال بنفسه
والاستقلال بذاته وقد عرفت انهما غير متحققين في المقامين واما العلامة بالرائحة
كما وقع لبعض فمحل تامل مثل حدوث الحرارة في الماء بالنار والشمس وما يقرب منهم
لا التفات الى مثل هذه الامور اذا تمهد هذا فلا بد من استعلام المكلف حال
هذا التخلف وانه من اي هذه المعاني فليجر عليه حكمه ولا يتوقف ذلك على معرفة
ان الاثر في الحقيقة اسم لماذا كما لا يخفى واضعف شيء التحديد بصرير الموضع
وخشونة المحل حتى يصوت كما عليه سلار فانه لا يكاد يتجه له وجه يسمع مع ان هذا
يختلف باختلاف المياه في لزوجتها وخشونتها فلا يصير مع اللزوجة وقد يصير قبل
التطهير مع الخشونة وكذا يختلف باختلاف الماء حرارة وبرودة فالماء البارد في الزمان

البارد

البارد يخشن الموضع باقل قليل وماء المطر المستنقع في الغدران لا يخشنه ولو استعمل
منه اكثر ما يكون وكذا يختلف باختلاف الهواء حرارة وبرودة ولعل سلار اراد ان
علامة زوال النجاسة عن الموضع هو ذلك لما كان لا يوجد من لون وجهها فان الغالب
عدم حصول العلم بالزوال بالكلية الا بالصرير فانه يتيقن ذلك ح كما هو واضح
والله اعلم وهل الاعتبار بالرائحة في اليد ولا في المخرج ولا في الماء الا ما يكون من عين
النجاسة اتفاقاً في اصل المسألة على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد من الاصحاب وهو
الحجة مضافاً الى الاصل والخبر السابق قلت فانه يبقى ما عنه ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر اليها وكذا اطلاقات الاخبار السابقة وبالجملة كما عرفت سابقاً
من انه لا يحتاج الى اكثر من ازالة العين وان استحبت المبالغة في ازالته فانه مطهرة
للحواشي ومذهبة للبواسير كما صرحت به الاخبار المعتبرة ولا يضر انفعال الماء بالرائحة هنا
اذ ليس كل رائحة توثر في الماء تنجيسه بل رائحة عين النجاسة كما تقدم في المياه و
رائحة محلها المكتسبة منها ثم ان هذا ماء قليل فلو كان ينفعل في المقام لا ينفعل
بلا رائحة فان التوقف على زوال احد الاوصاف من شان الكثير فان كان التوقف
هنا من جهة ان وجود الرائحة دليل على بقاء النجاسة وعدمها دليل على العدم
فهو مع منع الملازمة لا يوافق المقطوع به في كلامهم واخبارهم كما سمعت وقد
يدفع هذا بان ماء الاستنجاء بحكم الكثير بالنسبة الى نجاسة الغائط وفي التحديد
ان الشهيد لهم من بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة
ولم يلتفت الى ما قلناه مع انه قطعي وهو ممن وافق عليه فيما تقدم والعجب منه هذا
جوابه تارة بالعفو عن الرائحة واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء يجب
لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا انتهى وهو كما ترى مخالف لما قدمناه
ويمكن ان يريد ما اذا علم انفعاله بالرائحة من نفس عين النجاسة لا من اليد
ولا من المخرج حتى يرد عليه ما ذكرناه لبعض فساد مثل ذلك على مثله على هذا
فلو شك في ان ما وجد من رائحة الماء هل هو من نفس النجاسة او من احد الامرين

من المخرج والبدء حكم بالطهارة للاصل وعلى ما قلناه يحمل اطلاق المولى الاردبيلي في شرحه القول
بان المراد الرائحة الباقية على المحل او اليد لا في الماء فلا تنافي نجسه انتهى ثم يبقى الكلام
في شيء وهو ان الظاهر عدم الخلاف كما صرح به جماعة منهم غير واحد في ان الواجب انما
هو غسل ظاهر المخرج دون باطنه بل حكى بعض من ابناء المعاصرين الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى الاصل واطلاق فتوى الاصحاب لعلى ان البواطن ليست محلها وخصوص الصحيح
سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة والموثق السابق
في غسل البول لحفصه انما عليه ان يغسل ما ظهر وليس عليه ان يغسل باطنه خلافا لبعض
العامة حيث اوجب ادخال الاصبع ولا دليل له عليه والاعتبار يقتضي بخلافه فضلا
عن الدليل اذ بالبديهة ان ادخال الاصبع مما لا يقضي بالنقاء بل عليه التكرير لان
كلما دخل عنده هذا الغائط موجب للاستنجاء وان خلا من النجاسة وفتح المرينة
وباطن طرف الاحليل يظهر لك هذا وما قلناه من الحجية بين فوذي ما حصل به
النقية ليس على اطلاقه بل في الجملة والتفصيل انه اذا تعدى الغائط المخرج وجاوزه
لم يجز الاستنجاء الا بالماء ويمتنع الاستنجاء بالاحجار وفاقا للانتصار والمبسوط
والغنية والوسيلة والمراسم والكافي والمهذب والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير والقواعد والارشاد والدروس والذكرى والبيان والروض والروضة
المحكي ذلك بل في الغنية والتذكرة والذكرى والروض وكشف اللثام والمفاتيح ان
الاجماع عليه وفي الانتصار نفي الخلاف فيه وهو الحجة مضافا الى الاصول الادلية
وخصوص ما ورد من طرق العامة يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز المحل العادة
وضعفه منجبر بما سمعت وعدم صدق اسم الاستنجاء على غسل المتعدي
سيما اذا كان فاحشا مع ان الطهارة بعد النجاسة حكم شرعي يتوقف على الدليل
الشرعي ولم يثبت من الشارع سوى التطهير بالماء مطلقا او بالاحجار مع عدم التعدي
اما معه فلا والاصل العدم لكن ينبغي ان يخص ذلك بالفاحش والا ففيه كلام لان حكم
حيث اطلاق ادلة الاحجار لمنع عدم صدق الاستنجاء معه وتحقيق هذا الحال

موقوف

موقوف على تحقيق معنى التعدي المعتبر في كلامهم فنقول الاكثرون قد اطلقوا لفظ التعدي
من دون بيان معناه وان حكى العلامة في المنتهى في مقابلة ذلك عن الشافعي في احد
قوليه انه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فانه يجزيه الحجارة وفي ثانيا
المذهب التعدي انه اقل من ذلك لا انه حصر في المخرج الحكمي لكن الشهيد في الروض
والمسالك عارضه جعل التعدي التجاوز عن المخرج الذي هو حلقة الدبر ثم جعل حواشي
الدبر فان لم يبلغ التعدي الى الاليتين وجاز فلجماعتهم التي سمعت نقلها كلها ههنا
لاعتبار عدم التجاوز عن الحواشي لانهم نقلوها على وجوب الغسل بالماء ان تعدى
المخرج وقد عرفت ان المخرج عبارة عن نفس حواشي الدبر فلو لا هذا لقلنا بان الاصحاب
قد اطلقوا اعتبار عدم التعدي فليحمل على الفاحش جمعا بين هذا الاطلاق واطلاق
ما دل من الاخبار الالية على الاكتفاء بالاحجار فاذا خالية عن هذا القيد بل لفظها
هو هذا العموم الا بالنسبة الى ما يتقن خروجه كالفاحش لعدم صدق الاستنجاء
معه كما انه لذلك اخرج ما ورد في حكم الاستنجاء فيما تقدم ولا يديننا الاطلاق في
الاكتفاء بالاحجار بان اصل شرعية ذلك انما كان لرفع الحرج والضيق وحينئذ فلا
ينبغي في شرعه جريانه على الا نحو الاغلب لا النادر القليل الوقوع والغالب انما
هو التجاوز عن الحواشي في الجملة لان يبس الغائط بحيث لا ينتشر اجزاؤه في غاية الندرة
مع ان الذي ينبغي للشارع اناطة الاحكام بالامور الظاهرة سيما في مقام المسامحة
لا الدقيقة التي لا تخفى على غير الحذاق فان ذلك مستلزم لزيادة الاشكال في عكس
المقصود من هذه السماحة لكن بعد ما سمعت من الاجماعات المؤيدة بالاصول في اطلاقات
هذه النجاسة الذي هو حقيقته في ازالته بالماء فلا معنى للالتفات لهذه الامور
سيما مع انكار غلبة تجاوز الحواشي ووجود المخصص كالنبوي الذي سمعت وان
ضعف للانجبار عما عرفت بخلاف المولى الاردبيلي حيث عول على مثل هذه
التقريبات غير ملتفت الى الاجماع وان ظهر التامل في صدد عبارته في جملة ومتبعه
تلميذه السيد الاجل وهذا الامر المحقق الشارح والسبزواري كما هو شانهما في الميل

من الاصحاب في اغلب الابواب ومن العجيب ان العلامة البهبهاني حكى على ضوء الهدى لازم
فلا عما ادعيناه من تمتن بل الاجماعات على ما اخترناه متحققة كذا انه ليس الاطلاقات الفقهاء المتعدى
واختلاف الجماعة مع الشهيد الثاني في تفسير المتعدى في مرادهم وانت خبير بما فيه بعد
الاحاطة بما قلناه والا فما كان ليخفى ذلك على احد قال المولى المزبور لا شك في
ان المراد من المحل المعتاد ما يصل اليه النجاسة بوجه من الوجوه او وقت من الاوقات
بحسب العادة لا الموضع الذي يكون وصول النجاسة اليه خرقا للعادة وخلافا لها ولا
خلاف في انه قبل نزول الاية كانوا يستنجون بالاحجار وامثالها ومعلوم ان المراد
من الناس كل الناس لا بعضهم وبعد نزولها صار الحكم بالتخيير بين الماء وغيره فلا جهة
في ان مراد الفقهاء هو الذي ذكر في المدارك ولذا لم ينقل ما ذكره خلاف ما قاله
الفقهاء بل ظاهر كلامه ان ما ذكره هو مرادهم لم [illegible] ذكر ان التعدى يتعدى حواشي
الدبر ليس الا التعدى بحسب العادة لو يكون خرقا لها لا انه محل يصل اليه النجاسة عادة
اذ لا يكون [illegible] بعد ما من المحل المعتاد انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما فيه بعدما حررناه ما
قررناه بل الكلام في شيء لم يصرح به احدهما اعلم مثل شارح الدروس وهو انه ظهر
من عبارات الاصحاب كما عرفت انه مع التعدى يجب غسل الجميع ولا يقتصر على حضور القدر
الزائد على الحد رح بغسله بالماء ويمسح ما بقي على المخرج بالاحجار وهذا هو الذي
يقتضيه الاصول الاولية فانا اقتصرنا فيما هنا لعينا على القدر المتيقن لازم ولم نتيقن
تطهير المتصل بالاخر بمثل الاحجار لان المتبادر كما عرفت من الاستنجاء بالاحجار
ما لم يتعد عن المخرج عادة فما لم ياخذ فالحق ما ذكره حيث قال وانبات غسل الجميع
لا يخلو عن اشكال ان لم يكن اجماعيا واذا لم يتعد الغائط المخرج كان مخيرا بين الماء
والاحجار الثلثة بالاجماع على الظاهر المنقول في صريح المعتبر والمنتهى والمدارك وشرح
الدروس وكشف اللثام وشرح المفاتيح للمولى البهبهاني والمصابيح والرياض
واستظهره غير واحد منهم السيد [illegible] بل ادعى بعضهم انه ضروري المذهب وهذا
هو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعى تواترها فيها صحيحة زرارة

ودوايه

ورواية بريد بن معاوية المتقدمتان في الاول وصحيحة الاخرى في الاستنجاء بثلثة احجار بذلك
جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الى غير ذلك من
الاخبار الاتية جملة باتي اثر ولعموم ادلة هذا الحكم ان لم يكن قطعيا الا للتقيد الى ماروه
الشيخ في الموثق ينبغي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد مسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة والحجارة اذا استنجى احدكم
فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء الى غير ذلك من الاخبار المنافية بظاهرها منطوقا
ومفهوما فان المرجح مع تلك عملا واصلا واعتبارا في السند ووضوحا في الدلالة
فانه يجب طرح منافيها او تاويله بالحمل على الاستحباب على اشكال في ذلك بالنسبة
الى الموثق او على حالة التعدى وجريانه في الموثق من جهة احتمال تضمنه من
السائل على ارادة [illegible] الماء افضل بالاجماع على الظاهر المصرح به في الغنية والمنتهى
وهو الحجة مؤيدا بالاعتبار فانه انقى للمحل واذهب للرائحة الخبيثة المكروهة عقلا
ونقلا ويشعر به النص بلفظ الاجزاء فيما تقدم فانه حقيقة في اول مراتب الاجزاء
ويدل عليه الخبر يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وما روى من طرق العامة ان قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المتطهرين قد نزل في اهل قبا لانهم كانوا يستنجون بالماء قلت والظاهر ان نقلته
الماء عندهم مع مواظبتهم على هذا المستحب حاز المدح العظيم في شانهم والمروي في
طرقنا ان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم
فامر به رسول الله ص وصنعه فانزل الله فيهم الاية وروى انه ص قال لبعض نسائه مري
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير
ولا منافاة بين كونه افضل الفردين وبين الوجوب التخييري كما هو ظاهر [illegible] قد يتوهم
[illegible] بالاستحباب الذي هو حقيقة فيما يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن
تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين ازيد ثوابا
من الاخر فلا امتناع فيه انتهى ود بما اجيب عن ايراد السيد الم بان كون طبيعة

واجبا مثلا وكون خصوص فرد منها مستحبا لما لا خفاء في صحته وما عن جملة من الشهيد
مندفع بان التحقيق ان الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا الى
بدل لان ما يكون له بدل ليس هو بواجب فالحقيقة الواجب احدهما فزيادة هذا القيد
في التعريف اما بناء على ما هو المتراءى في اول الوهلة او غفلة عما هو الحق او يكون
المراد ما هو المراد بقولهم بوجه ما في تعريف الواجب ليدخل الواجبات المخيرة وعلى
هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعة لان ترك الفرد ليس سببا للاستحقاق
العقاب بل السبب انما هو ترك الطبيعة فيمكن استحبابه قال هذا المحقق والاشكال
بان الفرد متحد مع الطبيعة فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا فعلى تقدير
تسليم الاتصاف بالوجوب بالعرض مدفوع بجواز اجتماع الامر والنهي باعتبارين
انتهى ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرناه نعم قد يقال ايضا
بانه لا تنافي بين كون الخصوص مستحبا من حيث الخصوصية وواجبا من حيث الامر الكلي
فيكون وجوبه ذاتيا واستحبابه اضافيا عرضيا ولا تضاد كما لا تضاد بين الوجوب
لنفسه والاستحباب لغيره وعكسه فالاول كغسل الجنابة للنافلة على القول
بوجوب الغسل لنفسه والثاني مثل الوضوء بالنسبة الى الصلوة الواجبة والامر
سهل والجمع بين الماء والاحجار افضل كما في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى
والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها
لانه اكمل في الاستظهار وفي المرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ويتبع بالماء ولم اقف على خلاف فيه بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه ثم
ان في العبارة وجهين بالنسبة الى شمولها للمتعدي عن النجاسة وغيره وعدم الشمول
بناء النظر الى اطلاقها الاول وبالنظر الى مساقها من حيث وقوعها بعد مسئلة
غير المتعدي الثاني لكن لما لم يكن للاختصاص بغير المتعدي وجه يعتد به كما ستسمع
كان الظاهر ارادة الشمول كما صرح به في المعتبر وغيره سيما وهم بين مطلق الافضلية
الجمع وبين قاصر الحكم على حصر في المتعدي كالفاضل والشهيد في الغنية عن الذكرى

ثم بعض من الينا المعاصرين اختار التخصيص بغير المتعدي للاصل واختصاص الحرمة فقد
به الى المتعدي يحتاج الى دليل انتهى ورد بما اجيب عنهما في القواعد بان الافضل في غير
المتعدي هو الماء واما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه اكمل لانه المرتبة الثانية في
الفضل لحاول الفاضل الاستعداد بمرتبة كل واحد في الفضل فتلك ذلك وفي استفادة
منهما به نظر لان نفيهما هكذا والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل وهي كما
ترى لا تفيد الاستعداد المذكور بل غايته ما تفيده ان الماء في غير المتعدي افضل من
الاحجار والجمع في المتعدي افضل من الاقتصار على الماء اما ان الجمع في المتعدي افضل
من الماء في غير المتعدي فلا دلالة في العبارة عليه وعلى كل حال فالاظهر ما في المعتبر من الاطلاق
الماخذ دليلا واعتبارا وان كان الثاني في المتعدي اظهر واقوى والاول في غير
المتعدي اولى واظهر لكن بيانهم كما سمعت مانع عن هذا الاطلاق فيحتمل عدم فهمهم في
التخيير بين تقديم ايهما شاء سيما مع ملاحظة تعليل بعضهم بانه جمع بين مطهرين
لكن تعليل بعض المحققين اصل افضلية الجمع بانه تنزه بالعين عن مباشرة النجاسة
يفيد ان الاستحباب مقيد بهذا القيد وبدونه لا يستحب وهو كذلك كما هو ظاهر المرسل
بل صريحه المؤيد بالتعليل المذكور مع انه لا تنزه للاحجار بعد الماء كما لا يخفى في الكلام
في شيء لم ينبه عليه المفسرة مع انه من اعظم المهمات وهو ان الحكم هل يختص بالاحجار
او عام لكل جسم قالع لعين النجاسة لجموده وطهارته وخشونته وليس مطعوما ولا
محترما الظاهر الثاني وفاقا للاكثرين ومنهم الشيخ وابن زهرة والحلبي والفاضلان
والشهيدان وغيرهم خلافا لما المحكي عن علم الهدى في المصباح حيث اختص التعدي
بالمدر والخزف ولسلار حيث قصر الحكم على ما كان اصله الارض بعد تعين الاحجار على
الظاهر مع احتمال ارادة الاعم منه ومن النبات وعلى الاول يكون موافقا لابي الصلاح
الحلبي حيث اوجب الاحجار الثلثة ولم اقف لهما على موافق سوى داود وفي نهج العامة
وللقاضي حيث عمم لكن في حالة عدم التمكن من الاحجار نحو الاسكافي مع اضافته الى
لا اختار الاستطابة بالاحجار والخزف الا ما اليسه ههنا او ذيلا بالياء قد ابن حمزة حيث

ط وقال الخراساني ره

حجة بما لا يو كل لنا عليه بعضنا فالى صحيح الاجماع المنقول في الخلاف والغنية وهذا هو
الحكاية المنبهة المؤيد بالشهرة والاعتبار من هدم ظهور خصوصية التجربة الحجر المعلل
للاستنجاء بتنقيته ماعمّه فانه لم يحتمل الظهور في ان المدار على النقاء باي جسم اتفق
كظهور سائر الادلة في ان المدار على ذلك واطلاق حسنة بن المغيرة قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة والتقريب ظاهر فانه نفى الحد وناطه بالنقاء
فلو اشترط شيء خاص في الة الازالة لحصل التحديد في ما بل المنفي بالنفي وموثقة
بن يعقوب السابقة فيها بقبل ذكره وينهب الغائط وحضر صحيحي زرارة
الدالتين على جواز الاستنجاء بالمدر والخرق والكرسف ونحوهما حسنة جميل المتقدمة
واطلاق النبوي ولمسح ثلاث مسحات والنبوي الاخر المشتمل على الاحجار والاعواد
ونحوهما ويؤيد الحكم المذكور انه لم يدل عليه اطلاقات اوامر الاستنجاء يعقبهم
اياه بانه غسل موضع النجو ومسحه وكذا ما في دعائم الاسلام بل عهود لنا مستقل
للحجارة بالسهم نهى عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء
بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك اذا عهدت هذا تحاورهم في الاخبار الجنسية الاولية
مورد اعاقه الحكم عليه وحمل المطلقات عليها محمول على ارادة المثال جمعا بين
وحكمنا النفي على الظاهر سيما بعد ملاحظة فهمهم المثال من جميع الاخبار المصرحة بما
بالخصوصيات ولذا ترى انهم جميعا غير ابن الصلاح لم يعقدوا الحكم على الحجرية مع ان اكثر
الاخبار وارد بلفظ الاحجار ولم يزعم احد منهم ان الحكم مخصوص بالاحجار دون
ما اشتمل على غيرها فعلله لا يلتفت اليه احد فلعلى ان التعبير عن الاشياء بعلبتها
وحكما الهادان زيادة الغلبة والكمال لان الاحجار هي الموجبة لكنه التمثيل به كما ان
التخصيص بثلاثة احجار لنفي الاكتفاء بالاقل من ذلك عددا على ان اعراض الاكثر
عن التقييد بها موجب لوهنها وقوى دهاهن بعضنا ومنه ما ذكرناه مع اعتبار سند
فان حسنة ابن المغيرة لا تقصر عن الصحيح اذ لم يتخ طريقها من قد يتوقف فيه سوى ابراهيم
بن هاشم واخبار في الاخبار المعتمدة عند الاصحاب بل بعضهم صرح بصحتها وقد

وثقه

ووثقه ابنه بل ظهر كلامه في فهرسته تعيين داما موثقة يونس فلا توقف في طريقها الا من جهة
يونس وهو مع توثيقهم له وان قال بعضهم بل جماعة انه فطحي وانه قال العبد ابن ابي هدية
النجاشي الذي هو امنظ اهل الفن بشؤون الاسمين اعلى ذلك وادعى انه رجع الى الحق
مؤيدا بعدم ذكر الشيخ في كتاب الرجال والفهرست انه فطحي وان الكشي ذكر اخبارا
تدل على حسن حاله وبهذا يظهر لك ضعف ما في الاقوال المزبورة لاستنادها الى
امور مقطوع عنه بما ذكرناه وعلى كلها للكلام فان النبي امر بالاحجار في الحديث
وقولهم بانه موضع رخصة ورد الشارع فيها بالة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها
كالتراب في التيمم ومثله التوقف كما هو ظاهر بعض وصريح اخر مع تقييد الاخبار
المطلقة بالمقيدة وهو كما ترى لو تم لاوجب القطع بالتقييد في الموجب للتوقف
نعم من اقتصر على المعقول من فعله وهو ان كان الاوجه خلافه غير ان الاحتياط
خروجا عن شبهة الخلاف لا باس به وان لم يكن شديدا بالنسبة الى مثل استنجاء
الجلد الغير المدبوغ فانه شديد بالنسبة اليه لانه مطعوم مثل فان اكل الجلد مع
اللحم شايع في السخال وفي طريقها في بعض البلدان ولكن الاقوى عدم اللزوم ايضا فيه
لانه ليس مقصودا بالاكل عادة وليس الاحتياط محل بحث والفتوى لا يمنع رجحانه
في الاقتصار على محل الوفاق والمعنى ويظهر من الشهيد في البيان انه لم يعين بخلاف
احدهم هو لا سوى سلار فانه استحب فيه الاقتصار على مزدجرهم وجها من خلافه
قال ويستحب الاقتصار في الاستجمار على الارض وما ينبت فيها لمحرج من خلاف سلار
انتهى نعم هنا شيء وهو ان ظاهر الادلة المشار اليها عدم الفرق بين المحترم وغيره
في حصول الطهارة وان حصل جرمها بالاول وسيأتي تحقيق القول فيه ان شاء في مسئلة
استنجاء الروث ونحوه ولا يجزي اقل من ثلثة احجار وما هو بحكمها اجماعا محصلا
على ما يظهر ومنقول لا نقله غير واحد نعم اذا لم يحصل النقاء بالاقل وجب الاكثر المشهور
لزومهم فيما تقدم ليس لحصول النقاء انما الاشكال فيما لو نقى به وهنا فالاظهر
على الظاهر المصرح في غير موضع الوجوب الظاهر وقد اقر به الشيخان ظاهرا بل هو صريحا

والحلبي والفاضلان في جملة من كتبهما عدى الخ والشهيدان وجماعة من المتاخرين على
عدم الوجوب وذهب الشيخ المفيد في المقنعة وهو ظاهر القول بعدم جواز
التطهير بحجر واحد ذي شعب ذهب اليه الشيخ في الخ للمبسوط والنهاية وابن زهرة في الغنية
وابن حمزة في الوسيلة وابن البراج في المهذب وابن سعيد فيما حكي عن جامعه واختاره
العلامة في الخ وصاحب المدارك وجملة من متاخري المتاخرين بل لنا مضافا الى الاصل
عمدة عليه ما رووه من قوله ص لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وقوله ص لا يكفي احدكم
دون ثلثة احجار وقوله ع نهى رسول الله ص ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وضعف
الكل مجبور بالشهرة وصحيح زرارة جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله والتقريب انه ليس المراد من السنة هنا الاستحباب بلا ريب لانه
من الاصطلاح الحادث مع ان مقابلته بقوله ولا يغسله ظاهرة كمال الظهور في ارادة
شرعية المسح بالاحجار وصحته شرعا وانه مسنون وطريقة شرعية من النبي ص لا
الرجحان الذي هو القدر المشترك ولا خصوص المستحب وكيف كان فقد عرفت ان الراجح
شرعا هو الماء لا الاحجار وح فالمستفاد ان غير المسح بالثلث من المسح بالاقل ليس
من الشرعي فيكون للثلث مدخلية في المشروعية والاجتزاء والصحيحتان المعتبرتان
للمسح بالمدر وما عن الغنية اقل ما يجزي الثلثة وقوله ع يجزيك من الاستنجاء
المسح بالاحجار والتقريب ظ من التعبير بالاجزاء والاحجار فتبقى المرفق
كان علي بن الحسين ع يمسح بثلثة احجار فان في التعبير بلفظ ثلثة في مقام البيان ظهور
في اشتراطها وان الحجر الواحد والاثنين لا يزيلان النجاسة على الغالب بل يبقى
معه منها شيء في المحل فانه السنة ينفي شيء عنه من الاجزاء بالعالقة التي لا تزال
الا بمثل الماء ويطلعه والفقهاء يسمونه ويعبرون عنه بالاثر وقد علم عنه
نعم لهم ان الاستنجاء بالماء مطهر للحواشي ولذا امر النبي ص نساء المؤمنين بذلك
فعلى هذا للعود استحباب هذه الاجزاء في الفضلة الو بالنسبة الى مقعد الجماع
وهو الثلث مع الغائط ويؤيده انه لم يدل عليه ما ورد في ان الناس كانوا يستنجون بثلثة

احجار

منه ما عاجل على المتغوط باعتبار رجوع البول عليه غالبا الا انه قصر الحكم عليه والمتاخرون
لما ارادوا التعميم عمموا فالمتبع كلامهم على كل حال ومنها البول في الصلبة وما هو
مثلها مما هو مظنة تراجع رشح البول الى البائل بلا خلاف اجده في اصل الحكم فقد
افتى به في المقنعة والمبسوط والنهاية والمهذب والغنية والوسيلة والمراسم
والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى
وكري والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام
والذخيرة وغيرها ولذا اختلفت عبارات القدماء في التعبير تارة باستحباب الترك
واخرى بكراهة الفعل بل وقع في بعضها كالهداية الحرمة لكن مراد الكل مرجوحية
الفعل والله اعلم وكيف كان فمنها هو الحجة مضافا الى الاخبار الواردة بالاعتبار
وهو حصول التاذي منه لنفسه واشتغاله عن اموره بتطهير ثيابه او بدنه ونحوهما
خبر السكوني في فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وفيه عموم لمحل البحث وخبر
ما ثله في المحدود المذكور وفيهما خبر ابن مسكان كان رسول الله ص اشد توقيا
عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان من
الامكنة فيه التراب الكثير كراهية ان ينتضح عليه البول وغير ذلك مثله ومنها
خبر الجعفري بت مع الرضا ع في سطح خيمة فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على
موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل الى غير ذلك من الاخبار وفي بعضها ان
عدم التحرز من البول يوجب عذاب النار وفي بعضها جعل عذاب القبر في البول
ومع القطع بعدم الرد يحتمل انتفاء الكراهة ويحتمل بقاؤها وان ذلك وجه
حكمة قال في نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في
حال لا يحترز فيه كالحمام زالت الكراهة قلت ولعل بقاء الكراهة اقوى لظهور
ان ذلك وجه حكمة كما يشير اليه قول الصادق ع انه يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان
ومقتضى الاطلاقات فتوى ورواية عدم الفرق بين حالتي الاطلاء وعدمها

لبعضهم حيث خصها بغير حالة الاطلاق لعدم تعليله م في المسلمين سئله سائل عن بول
المطلق هو قائلا لا باس قلت وفي منافاته بحيث يؤيد نظر واضح سلمنا لكن مفاد منه
بحيث يقوى على الاطلاقات محل منع والله اعلم ومنها البول في ثقوب الحيوان وهي
جحرتها بكسر الجيم وفتح الخاء والراء المهملتين ولا خلاف فيه اجله الا ظم الهداية
حيث فيها لا يجوز ذلك وقد افتى بالكراهة في سائر ما تقدم من الكتب المرسومة على
تفاوت يسير في التعبير وهو الحجة مضافا الى النبوي المؤيد بالاعتبار من ايذاء
الحيوانات والتأذي بها لعدم تحفظها من دخول البول اليها فقد حكى ان تابط شرا جلس
ليبول فاذا حية فلدغته وربما حكى انها مساكن للجن ويؤيده ان سعد بن عبادة
بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول
في نوحها نحن قتلنا السيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده كذا اشتهر بين المتاخرين والصحيح المعتبر في الطرق المعتبرة المشهور بين
العلماء ان سعدا لما ابى عن متابعة الجماعة وخرج عن المدينة خوفا منهم احتالوا
في قتله غيلة وخفية فقتلوه واحتالوا في اختراع هذه الحكاية حتى لا تثور قبيلته
برمتهم ولكن العلامة وجد هذه الحكاية في كتب القوم فنسجها ونسج على منواله
من تاخر عنه والا لم يعهد ان صقع الحجر مساكن الجن ثم كيف تقتله الجن وتنوح
عليه وممن صرح بوضع قصة هذه الحكاية ابن ابي الحديد والله اعلم ومنها
البول في الماء بل والغائط على ما يستفاد جاريا وراكدا على المعروف من المذهب في
اصل الحكم على الجملة وقد افتى به في المبسوط والنهاية والمهذب والغنية والوسيلة
والمراسم والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد
والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة و
مجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها للمولى
والحدائق والرياض وغيرها خلافا لظم الهداية في المقنعة في حرمة ذلك
في الراكد وجوازه في الجاري وهو محكي عن علي بن بابويه ايضا وزاد في المقنعة ان

اجتنابه في الجاري افضل وقد يحمل على شدة الكراهة في الاول وزيادة ثبوتها في الجملة
في الثاني وظم الكاف حيث فصل فيه بين المياه الناقصة عن الكر والا بالحرمة فيلزم
توجيهه بين باقي المياه فيكره البول فيها قلت والاصل وشمول الكل كما سمعت موجبة
لحمل اخبار الباب على الكراهة واخراجها عن ظاهرها من الحرمة ففي الصحيح من تخلى
على قبر او بال قائما او بال في الماء او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت
وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ونحوه صحيح اخر الا انه قيد
بالنقيع وفي الخبر نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة ان للماء اهلا وفي
العقبة في مناهي النبي انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب
العقل وروى ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي انه لا يصلح انه
يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الخصال لا تبولن في ماء جار فان فعلت ذلك
فاصابك شيء فلا تلومن الا نفسك فان للماء اهلا وللهواء اهلا وهذه الاخبار كما
ترى واضحة بالاطلاق فيها ونفيها الظم بتمامه ولا ينافيها الصحيح لا باس بان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد لانه يحمل الشدة جمعا بينه وبين ما
هو اقوى منه من حيث العمل والتصنيف على اخفية الكراهة في الجاري وشدتها في
الراكد ووجه التفاوت واضح فان الراكد اشد تنزلا للانفعال وهو على الظم مستند
الهداية فيما سمعت ولا ينافيه اطلاق الاصحاب لان غرضهم اثبات اصل الكراهة
مع ان محققيهم ومنهم العلامة في المنتهى والنهاية والشهيد في الدروس صرحوا بالتفاوت
حسبما ذكرناه وكذا ما في الروض وغيره بل وسلار ايضا صرح بذلك حيث
قال فيما مر كلامه وكراهة بوله في جاري الماء دون كراهته في راكده كما صرح في
الذكرى تبعا للفاضل ايضا فانه على ما قيل للجن ليلا فالكراهة فيه اشد وهو
صحيح وبالجملة اتباع الجماهير ولا سيما في الاداب لازم فالتعميم متجه والحكم بالتفاوت
لما ذكرناه طريق للجمع هنا وقد يكون النهي عن الراكد والنقيع لازالة حصول النافض

عن الكعبة ح فلا يعين من ابقائه على ظاهره من الحرمة لحرمة تنجيس الماء بلا سبب ونفعه
لانه سرف منهي عنه عقلاً ونقلاً بقي الكلام في امرين احدهما ان بعض المحققين
استثنى الماء المعد في بيوت الخلاء للصب النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام
وما جرى مجراها من البلاد والكثير من الماء قاله فانه لا يكفي تصفاً للحاجة وهو
مشكل لانه تقييد للنصوص بلا دليل ودفع لتعليلها الواضح الشمول للمستثنى بلا وجه
اللهم الا ان تلجأ الى ذلك ضرورة فهناك لا ينبغي التامل في الاستثناء الثاني انه ورد في
الاخبار البول ويلحق الاكثرون ومنهم الشيخان به الغائط وعلله في الذكرى بالاولوية
وضعفها شارح الدروس وتبعه الفاضل الخراساني وهو عجيب فان الغائط ان
لم يكن اشد نجاسة بل قد يتوهم الامر بالعكس الا انه لا كان اعظم في حصول الانتشار
به كما لا يخفى وقد علل النهي عن البول بان للماء اهلا دنيا سبب تعظيمهم كان ترك
الغائط اولى بالتعظيم به كما ان من هنا يستفاد كراهة القاء سائر النجاسات
بالماء ومن المكروهات حال التخلي الاكل والشرب قلا وكثر بلا خلاف اجده والحكاية
الشهيرة فيه مستفيضة وقد افتى به جملة من المتقدمين والمتاخرين مستدلين عليه
بمهانة النفس وتحوي المرسل دخل ابو جعفر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال
للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد
الا وجبت له الجنة فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وفي كتاب عيون
اخبار الرضا عم ورواية ذلك عن الرضا عم ان الحسين عم بن علي هو الذي فعل ذلك
وللتقريب واضح فان تاخير مثل هذا الموجب لهذا الثواب العظيم يفيد بداهة مرجوحية
الاكل ح والا لسارع اليه الامام عم اغتناما للفرصة وعدم الامن من آفات التاخير كما
انه في هذه الحكاية لكن الامر بعد قاصر فان المقرب لا دليل عليه سوى الاعتبار
المذكور واحتج عليه بعضهم بالاشتراك في المعنى وهو كما لا يخفى فالاولى الاستناد
الى المتوهم به تسامحا في السنن ويستفاد من الرواية المذكورة وجوب تعظيم الخبز بل

ونحوه من الطعام وانه لا سبيل الى من حمله الخبز وان كان محطوطا في طريق الوصول اليه
والا فقد امر الامام عم بتقبيرها عنده الى ان يخرج منا كلها فاخذها واكلها وترتب عليه
ترتب اكلها باختيار للامام عم وانه يستحب من كذا يخرج صلحاء الى المال بل كراهة
استخدامهم واحبابهم ارقاء ومنها السواك اي الاستياك اما لكونه بمعناه او بحذف المضاف
لكونه بمعنى المسواك فانه مكروه عندهم الا منهم المستفيد من التحريم في بعض الاخبار وكل
الاشياء منه يب البدن والتثاقل بالخرف بلى الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ونحوه
لم يكن فهم الاختيار به واكثر العبارات للنوع من اجمال بالنسبة الى محل الكراهة هل هو حالة
التخلي بالفعل او الكون في بيت الخلاء مطلقا نعم بعضها اعتبر كونه على التخلي فيقيد
الكراهة حالة لا مطلقا ومثله بالنسبة الى الفتاوى في الكلام في مسألة الاكل والشرب لكن
الرواية هنالك بالتقريب السابق فيفيد الكراهة في بيت الخلاء مطلقا كما لا يخفى والا
لا كلها قبل التخلي وما عطل ذلك على الخروج ويسئل عنه قبل ان يخرج مع ان الاعتبار
المذكور هنالك بعينه مطرد فكان الظاهر في تلك المسألة الاطلاق فمن هنا لا يتقيد لكن
الاولى الاطلاق انظر سيما وفي بعض نسخ الفقيه وروى ان السواك على الخلاء يورث
البخر ومنها الاستنجاء باليمين بلا خلاف اظن بين الاصحاب الا من ظاهر الهداية والفقيه
والمهذب بحيث فيها لا يجوز ذلك وقد عرفت الحمل على الكراهة غير مرة فتكون الكل متفقين
على المرجوحية بل الكراهة ويدل عليه مضافا الى ذلك وان اليمين من بعضه بنا في
منزلها اهانتها ولشرفها فضلت بالاكل بها والشرب الاكل نوع من هذه القذارات حيث
ورد النهي عن مس الذكر بها والخبر نهى رسول الله ص ان يستنجي الرجل بيمينه وخبر
السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء قلت والجفاء خلاف البر فتكون فيه اشارة الى
ملاحظة الاعتبار الذي ذكرناه فيفيد كراهة الاستنجاء بها ايضا من غير الاحجار كما
فانه وان كان داخلا في الاستنجاء بمعنى الا انه غير متبادر من الاطلاق مع عدم
للقذارة ح فلا يحصل معه الاعتبار المذكور والنقل لكن يمكن الاستدلال عليه
بانه يستفاد من قول عائشة كانت يد رسول الله ص لطعامه وطهوره ويده اليسرى

للاستنجاء ان رسول الله ص كان يجعل اليمنى لما علي والسيرى لطهارته ولا ينافيه
في جزئهم ويجزيك في الاستنجاء الغسل بما ملكت يمينك فان الاجزاء لا ينافي الكراهة
مع ان في بعض النسخ ما ملكت بيدك هذا وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة
لعدم الحرج في الدين مع ما روي من انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة كالقطع
بعدم كراهة الاستعانة باليمين كصب الماء وغيره لعدم النهي عنه مع انها احفظ
على الانسان وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومنها الاستنجاء باليسار
وفيها خاتم فصه من حجر زمزم او عليه اسم الله سبحانه بشرط عدم مماسة عين النجاسة
لمنفى المنفى بل ولا البدن لانه في حالة الحدث ولا يمسه الا المطهرون وعليه تنزيل
الاطلاق فتوى ورواية واصل الكراهة في الجملة لا خلاف فيه الا من ظاهر الهداية
والفقيه والمقنع حيث فيها لا يجوز له ان يدخل الخلاء وكذا الهداية وقد افتى بالحكم
المذكور في المقنعة وان عبر بالامر بالنزع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر
والمراسم والمعتبر والمنتهى والتذكرة بل في هذا كراهة الدخول الى الخلاء ونحو ذلك
والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض
ويجمع البرهان وغير ذلك من كتب الاصحاب والدليل على المرجوحية مضافا الى
تلك الاخبار الظاهرة في لزوم ذلك المصروفة عنه بقرينة الاصل والعمل الى ارادة
كراهة الفعل فيخبر ابي ايوب لا يدخل الخلاء ومعك خاتم فيه اسم من اسماء الله قال ولا
يجامع فيه قال الكليني وروى انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد
التي يستنجي بها وفي خبر قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان يستنجي
وخاتمه في اصبعه وكذلك امير المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله ص محمد رسول
الله قال صدقوا قلت فينبغي ان نفعل فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد
اليمنى وانكم تتختمون في اليسرى الحديث وفي خبر ابي بصير من نقش على خاتمه اسم الله
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والاول
منها وان دل على كراهة الدخول الى بيت الخلاء وفيه الخاتم المذكور الا ان الثاني

ظاهر في عدم

ظاهر في عدم كراهة ذلك ويمكن الجمع بينهما بارادة شدة الكراهة مع بقائه في اليد عند الاستنجاء
ولعل بقرينتها في الدخول الى بيت الخلاء والا فقد ورد في الاخبار التصريح بالنهي عن
الدخول لمطلق الحال ذلك في خبر عمار ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وفي خبر علي بن جعفر سأله عن الرجل يجامع ويدخل
الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومع قطع
النظر عن هذه الاخبار ففي رجحان تعظيم شعائر الله كفاية ولا ينافيه خبر وهب بن
وهب كان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى ويستنجي بها
فانه محمول اما على التقية لموافقته لها كما ان اصل التختم باليسرى كذلك لا تختم في
اليمين من علامة المؤمنين ويؤيده ان الراوي المذكور عامي كذاب على العترة والكرام
واما على ان فعلهما ع كان لبيان الجواز ونفي التحريم كما قد سبق ذلك كثيرا في افعالهم
فيرجح هذا الاعتبار لكن ينافيه دلالته على المداومة هذا مع تسليم دلالته
والا ففيه منع الدلالة على جواز التختم بذلك في اليسار مع انها يستنجي بها ولا
دلالة فيه على عدم التحويل عند الاستنجاء من اجل ماجرى في المقام ولعله لما احب ذلك
فلا يعد منافيا لما زعم بل هو موافق لخبر من الاخبار ظاهر في الحرمة وهو قرينة
صارفة عن ذلك كغيره من الاخبار المجوزة كما لا يخفى على انه مورد بها الدخول لا
الملاقاة بقي الكلام في امور منها ان كثيرا من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة وجملة
من كتبه والشهيدان والكركي والمقدس السيد الخ وغيرهم الحقوا اسماء الانبياء
والائمة بل ظاهر بعضهم الحاق اسماء سائر المعصومين ولا باس به لاعتقادهم وفتاواهم
العقل والنقل بلحترام تلك الاسامي لما فيه من احترام المسمى وقد نسبت ذلك
الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه لكن نسبه بعضهم الى المشهور بين متاخريهم
ولا ينافي ذلك اشتمال بعض الاخبار على نقش الباس عن اسم محمد ص مع نفي الباس عن
خاتمه اسم الله لانه محمول على تفاوت مرتبة الكراهة وانما نسبه مع انه مورد
ارادة الاسم الا الاستنجاء وهو وان كان ابلغ لا يخلو من كراهة لمنافاته التعظيم الخ

انها كراهية في غاية الضعف لا باس بنفي الباس عنها ويحتمل قويا انه اعنا نفي الباس
لاشتراك الاسم وعدم التعيين لزم لان غالب من يكتب مثل هذا الاسم يريد به ليعلم
لم يسم به في الكتابات ومنها ان محل البحث كما امرنا اليه ان لا يتلوث بعين النجاسة والا
حرم قطعا لانه من الاهانة المحرمة بل لو فعله عامدا والحال كذلك فلا شك في كفره بل
لا شك في كفره لو قصد الاهانة باي وجه اتفق وان لم يصل الى حد التلوث او المماسة
ومنها ان المدار في الاسماء المشتركة والاوصاف كذلك وان تعلقت بالباري على قصد
الكاتب فلو قصد غيره ذكرناه او اطلق ولم يقصد احدا فلا حكم وقد تقدم تحقيق
القول في ذلك في صدد الكتاب فتذكر ومنها ان جملة من الاصحاب ومنهم الشيخ
والفاضل في جملة من كتبه والشهيد كذلك والكركي وغيرهم الحقوا الفقه في تحريم مسه بل
في المبسوط الحق كل جزء له حرمة ويدل على الاول مضافا الى فتاويهم الكافية في مثل المقام
والاعتبار المتقدم في اسمه تعالى الجزء ما نقوله في الفقه يتخذ في مجاره منهم قال لا باس
به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وكذلك في بعض نسخ الكافي بدل لا نزعه فرده وهو
على ما في القاموس الحد بوجه معرب وقد حكي في الذكرى ان الذي سمعناه مذاكرة
هو هذه النسخة قلت ويعضد النسخة الاولى شهرة الفتوى بها وان ابدال الشاد وبنسبة
الكاف ثاني وجودها الى كثير من النسخ لكن ذلك لا يعارض الفتوى فانها اقوى
تأبيدا من ذلك وان اريد ذلك ايضا عدم معروفية اتخاذ حجر من زمزم وعدم جواز
اخراج الحصى من المسجد فكيف يحيث عنه مع ان الثاني مدفوع باستثناء ذلك للنفي
على ان البحث على تقديره دفع عدا لا ينافي الحكم بعدم جواز الكما لا يخفى وكيف كان فالمحصل
من كل ما ذكرناه عموما وخصوصا ان المدار على تعظيم شعائر الله باي نحو اتفق
والله اعلم ومن جملة المكروهات حال التخلي الكلام باي نحو اتفق الا التكلم بذكر الله
ثم اوايه الكرسي وكذا مطلق حمد الله تعالى وشكره وذكره او حاجة تعرضت اذا لم يتكلم
بها ولا يكتفي بالاشارة او التصفيق او نحوهما الهيا وبخوف فوتها اما المستثنى منه
فلا خلاف فيه وقد افتى به في الفقيه والهداية والمبسوط والنهاية والجمل والاقتصاد

والمهذب

والمهذب والوسيلة والمراسم والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وغيرها
ويدل عليه مضافا الى فتويهم الخبر المعتبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط
او يكلمه حتى يفرغ ولا ينافي ذكر المورد في الخبر التكلم مع الغير اطلاق الاصحاب اعم لمعلومية
عدم الخصوصية سيما وفي العلل بعد الخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام لا يتكلم على الخلاء فان من تكلم على
الخلاء لم تقض له حاجة مع ان فتويهم بالاطلاق كافية بنفسها من دون حاجة الى
كشف اراده المثال لعلها كما لا يخفى وهذا ظاهر الخبرين كالكلام كثير من الاصحاب اختصاص
الحكم بحالة التغوط فقط خلافا لبعض من الحلويين له لكن اطلاق جملة من عباراتهم شامل
له والعقد عامة وكان الدليل عليه سوى اطلاقهم ولا باس باتباعه واما المستثنى الاول
فقد افتى به في الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة و
الخلاف والارشاد والذكرى والقدسي والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة والرد
ومجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام والذخيرة والمفاتيح وشرحها
للمولى والرياض وغيرها بل حكي عليه اتفاق الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل
والاخبار خصوصا وعموما في الاول قوله في خبر ابي حمزة ان موسى عليه السلام سأل ربه فقال
الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري
حسن على كل حال ونحوه خبر سليمان بن خالد وقوله عليه السلام في خبر الحلبي لا باس ان تذكر
الله تعالى وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وما رواه الشيخ قلت له يكون احد
في الخلاء فيريد ان يسبح قال نعم ما شاء الله السبحلة ويذكر ان الله على كل حال في هذه
العمومات كالنصة في المطلق لا تقبل التخصيص مع ان خصوصية الاول تمنع من طرق التخصيص
على هذه العمومات على ان عموم النهي عن الكلام غير شامل بحكم التبادر لمثل الذكر
حتى يعارض مثل هذه العمومات ومقتضى هذا انه لا يعتبر في الذكر ان يكون مثل
حديث النفس بل كيفما اتفق وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر اطلاقات الاصحاب في الاستثناء
مع انه لا معنى للاستثناء مع ارادة الحديث النفسي الا ان الشيخ في جملة من كتبه روى
حمزة في وسيلته قيداه بالذكر فيما بينه وبين نفسه وهذا هو الذي نظمه في خبر

مسعدة بن صدقة كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه ومرسل الفقيه كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر
لكن باقي الاصحاب لم يعتبروا بظاهر كلامهم ذلك اصلا ورأسا نعم في الاشارة عبر
بالاسرار وهو ايضا مخالف للحلاف فانهم ولعل الاسرار او حديث النفس اقرب الى
المتعلم في الاجهار بالذكر بالنسبة الى هذه الحال فانه الاولى البناء عليه واما
المستثنى الثاني فقد افتى به في المبسوط والنهاية والجامع وجملة من كتب العلامة
والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها بل حكي اتفاق الاصحاب عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصل وخبر عمر بن يزيد عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن
قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية وزيد في طريق آخر وآية
الحمد لله رب العالمين وربما يتوهم ان المراد منه آية الكرسي ولعل كلامه وعلى
تسليمه فمعلوم فهم الاصحاب لم يوجب الحمل على ما يتوهم وكيف كان فلا ينافيه خبر الحلبي
سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا فان الجواز لا ينافي الكراهة واما الحمل على التحقيق فيستلزم خروج اكثر الافراد
وهو كل ما عدى آية الكرسي من القرآن وهو ممتنع كما حقق في الاصول هذا اصل الحكم
ويبقى في الوسائل يقول فيما بينه وبين نفسه شك ولا دليل عليه في الاخبار نعم مناسبة
التعليم كما سمعت ولعله كاف في اثبات ذلك هذا وعدم الرخصة في خبر عمر بن يزيد
المذكور فيما اذا دعى المذكور محمول على شدة الكراهة بلا ريب فاني لا اعلم قائلا
بظاهره والله اعلم بقي الكلام في شيء وهو ان صريح خبر عمر بن يزيد استثناء كل آية
آية على سبيل التخيير لكن الاصحاب ما بنوا على ذلك ولعل الذي صدهم عن ذلك
الزيادة التي سمعتها في الطريق الآخر وهو في محله فلنقتصر عليه لضعف العموم
ح من الطريق الثاني وهي عمل الطائفة والله اعلم واما المستثنى الثالث فيدل
عليه العقل والنقل فقد لهج الكتاب والسنة بعدم الحرج والدين ونفي العسر والحرج
في الشرع المبين ومثله للتخصيص قطعا بما دل على النهي عن الذكر مع انه هيهنا وله

لم يحكم

لم يحكم التبادر بل يعبر بعين الكلام في اشياء احدها ان اكثر الاصحاب كالصدوق والشيخ
في بعض كتبه وسلار والقاضي وابن حمزة وسعيد والفاضلين والشهيد والكركي وغيرهم استثنوا
حكاية الاذان وقد حكيتها الشهيد في غيرهم مع عليه نسبة الشيخ ذلك الى العقل
مشعر بعدم بعينه عن جميعه سيما بعد وضوح مستنده فقد روى الصدوق في الفقيه
باب الاذان في المصحح الى محمد بن مسلم عن الباقر انه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول المؤذن وفي العلل مثله وفيه ايضا قلت له لاي علة استحب للانسان
اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك
يزيد في الرزق ومقتضى هذه الاخبار ذلك من دون استثناء الحيعلات نعم قد
يستثنى الاول منهما من حيث النص بل على ذكر الله باستثناء ذلك الا ان الحيعلات
لا تمنع من اطلاق الذكر على المجموع اذ لو كان الاكثر ذكرا فيصح الكل وان كان البعض
ذكرا لا لاطلاق قوله فيكما يقوله المؤذنون مع انه يحتمل ان يراد من الذكر ما هو اعم
من المذكور له نعم بان طريق اتفق هذا نطلق على القرآن انه ذكر فينبغي خصوص
الحيعلات تحت الذكر الخاص في المقام والمطلوب باقي الادلة ويظهر في الكركي الشهيد
الثاني بل هو صريح المدارك وغيرهم عدم العثور على هذه الاخبار فالتزم الاحراز
بابدال الحيعلة بالحوقلة وتظهر ضعفه مما ذكرناه كما يظهر منه وجه ما قد يظهر
في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام ان الاذان داخل في الذكر ويندفع عنه ايراد
الاصبهاني بانه لا يتم في الحيعلات وايراد شارح الدروس على السيد الشريف استضعافه الخبر
بان صحيح بن مسلم لا ظهور له في حكاية الحيعلات انها ليست داخلة في الذكر كما اشار
اليه قوله فاذكر الله نعم وقل كما يقول المؤذن انهم عدوه مجمعه اندفاعه مما ذكرنا
فيقرر المنافقة بسند رواية محمد بن مسلم في جهة ولا دلالة على تقدير تسليمها
لا تقدح بعد الاعتضاد بالعمل والاصحاب وعدم تبادر مثل الحيعلات من الكلام
المنهي عنه في حال التخلي حتى يحتاج عن عموم اصل استحباب حكاية الاذان بقول مطلق

مع ان الصدوق قد صرح في اول كتابه بان جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها
المعول والمدار في سائر الاعصار والامصار ورجح فالظاهر انه نقل الرواية المذكورة من
كتاب احمد بن ابي عبد الله البرقي اذ ليس للمشايخ بن محمد كتاب على ما قيل ووجودها
في كتاب هذا معنى عن ملاحظة السند الا للتيمن والبركة ثانيها انه لا تامل في استثناء ذكر
السلام لعموم ادلة الوجوب فيعم الظاهر انه اجماعي كما يظهر من نسبة بعضهم الى الاصحاب
خلافا للشافعي حيث كرهه مرجحا ان النبي ص تركه وهو قربة على رسول الله ص مع
قيام الغير به وسقوط وجوبه عنه فذيق بكراهة الاذان وفيه ص حمد الله فيكون
ذكرا وكره احمد بعد العطاس لانه ذكر وقد تقدم استثناؤه هو هنا فالحق هو عدم ال
السابق فانه وارد فيه بالخصوص ولعموم الذكر كعموم استحباب التسميت لتشميت
التسميت هنا مع حصر الشك في انه راجح تحت النهي عن الكلام فقول الكركي وفيه نفي
كقول الشهيد بان تركه اولى لا وجه له واضعف منه الرد عليه بان الذكر ليس بعضو دعته
واما الصلوة على النبي ص حين سماع اسمه او اسم احدهم ع ثناء على وجوب الصلوة
على النبي ص عند ذكره كما هو ظاهر المقنعة او مرجحا الاستثناء واضح وسيأتي على العدم كما
هو الاظهر الاشهر وكذلك لانه ذكر ثالثها الاشارة الى بعض المكروهات مما لم يتعرض
له المصنف منها البول قائما لئلا يطمح به في الهواء وكراهته لا ريب فيه بل ظاهر الصدوق حرمته كما
هو ظاهر المرسل نهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء او من الشيء المرتفع
لكن في بعض الاخبار التصريح بلفظ يكره وبعضه الاصل والفتوى وظاهر قوله في بعض
الاخبار بانه من الجفاء اي البعد عن الاداب وهذا المرسل يرد على من ذهب الحكم
على التطمح في الهواء وان كان التعليل بانه يرد عليه بنا فيه لكنه قد يكون تقليلا
لعمومه ومنها البول قائما والتخلي على القبور فالاول لمرسل العقبة البول قائما
من غير علة من الجفاء وهما يعم للاخبار السابقة مع الصحيح في تخلى على قبر او بال
قائما الى انقال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله اسرع ما يكون الى في بعضها
لا تطف بقبر وطاف اي ذهب ليتغوط على ما في القاموس وعن الجزري انه الحدث

وعلل

وعلل بانه الاول يخوف الوسواس عليه وينبغي ان يقيد القبور بقبور المؤمنين لا ستحباب
اهانة غيرهم ان كان المانع حصول الاهانة ومنها طول الجلوس على الخلاء وعلل
في الاخبار بانه يورث الباسور قال الامام ع هذا مكتوب على باب الحش اي
الحش المخرج وربما قيل انه يورث البواسير وقد يكون الجزء ابطر لكل لاتحاد الشكل
في كتابه الباسور بالباء الموحدة والتاء المثناة الفوقانية والا فسهل فان الداء
من حياة للمجذوم اعاذنا الله منها ومنها استصحاب دراهم بيض غير مصرورة والا
لم يكن لرواية غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ذلك الا ان يكون مصرورا واطلاق
الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اسم الله وغيره فالتقييد بالاول كما عن
بعضهم واستحسنه صاحب الحدائق في غير محله الثالث في كيفية الوضوء وهو بضم الواو
اسم للمصدر توضأ فان مصدره التوضؤ وقد اصطلح الفقهاء على انه اسم بمعنى المصدر
ولم يجر على قاعدة المصادر في الاشتقاق بصورة اسم مصدر ومنه الوضوء والغسل
ولم منه بنت تبتل وانبتكم نباتا عندهم بل قالوا ان ذلك في استعمال مصدر
مكان اخر كما قرره في محله وهو بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به كالوقود
بفتحها فانه اسم لما توقد ونوره او مرغوضاته ومقدماته او واجباته وحرماته
خمسة وجعلها في النافع والمنتهى والقواعد سبعة بادراج الموالاة والترتيب
في فروضه اي واجباته وكانه اراد واجبات افعاله دون الاعم منها وفي الروابط
وهما من الاخير ولا ينافيه ادراج النية في الفروض وهي بالشرط اشبه بل قال في
المنتهى والا يصلح انها شرط في الوضوء عند علمائنا لا احتمال ان يكون مذهبه هنا
جزئيتها وان اختار الشرطية في المعتبر ومال اليها في النافع لقوله في الاجزاء وهي به
اشبه مع احتمال ان يكون ادراجها في الفروض وبهما ان فيهما شبه الجزئية
والشرطية ولذا ترى كلما تم في تحقيق ذلك في غاية الاضطراب ويحتمل نظرا ان
المراد في الفروض الافعال في مقابلة الكيفية فانهما من الثابتة بين طبقة لكن لا بد
معه في جعل الفعل اعم في الانفعال فان النية منه وجعل السواك الترتيب الزجر في عدها

ثمة انها ثابتة بالكتاب ووجوبهما فانهما ثابتان في السنة ومن العجب ان الشهيد ره في الذكرى جعل الواجبات المستفادة من نص الكتاب ثمانية السبعة المذكورة والرابع اضافة المباشرة بنفسه اللهم الا ان يريد من النص ما هو اعم من الظاهر ويستفيد المباشرة والترتيب والموالاة من ظاهر الخطاب وفيهما محل منع ومما ينطبق على ما جعله به السيد الاستاد ولئن كان احق من ابي حنيفة في ان الفرض ما ثبت بالدليل القطعي والواجب ما ثبت بالظني والكل اصطلاح لا مشاحة فيه وجعل السيد الاستاد هذا فما لا ما خفيه له دون ما ذكره تحكم وكيف كان فالاول النية ووجوبها في الطهارة بل اشتراطها في صحة كل عبادة وتقومها بها مما لا ريب فيه وقد افتى بوجوبها في الطهارة في التهذيب والمبسوط والخلاف حاكيا في الاخير الاجماع والنهاية والسرائر والمعتبر والمنتهى وجامع المقاصد حاكيا فيه الاتفاق والمدارك ناسبا فيه ذلك الى الاصحاب والتنقيح حاكيا فيه اتفاق الاصحاب عليه وفي الوضوء في ظاهر المعتبر والمهذب وصريح الغنية حاكيا فيها الاجماع عليه والمراسم والوسيلة والكافي والمنتهى حاكيا فيه الاجماع عليه والتحرير والقواعد والارشاد والذكرى والروض حاكيا فيهما عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه الى غير ذلك من كتب الاصحاب فالحكم بينهم مما لا ينبغي الحكم قاطع به ومايبين حال الاجماع عليه تارة في خصوص الوضوء وتارة في مطلق الطهارة واخرى في مطلق العبادة مخالفا لابي حنيفة حيث انكر ذلك في الطهارة المائية واختلف النقل عن الاسكافي في نفي المعتبر انه كالاصحاب وفي الذكرى ما يظهر منه انه على الاستحباب لنا مضافا الى الاجماعات المنقولة بل الاجماع المحصل حضور هما رواه الجمهور عن امير المؤمنين عم انه قال النية شرط في جميع الطهارات والصلوة سنن الذكرى منجبر بالفتاوى زيادة بل وعموم قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتقريب انها ظاهرة ان لم تكن صريحة في ان كل مامور به عبادة ماخوذ فيها الاخلاص في الدين بها وهو معنى النية وبه يكون الوجوب قاعدة مطردة في كل مامور به بل في كل عبادة الا ان يخرج شيء بدليل

وهو ما يعلم

وهو ما يعلم ان غرضه الشرعي وجوده باي نحو اتفق كغسل النجاسات كما ان به يسقط ما في الشرح من ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها وما لا يجب في ازالة النجاسة ملبس حتى لخلو الاخبار عن هذا البيان انتهى وكيف كان فالمحصل في تحقيق ذلك الادلة ان الواجب في نفسه هو ما يستحق على تركه العقاب واما الثواب فيختلف باختلافه في كونه عبادة ام لا اذ ليس كل واجب عبادة انما العبادة ما فعلت بقصد التعبد والانقياد قربة اليه تعالى وان لم يكن القصد في اصل شرعيتها ذلك فان العبادة تارة تكون عبادة بالذات وتارة تكون كذلك بواسطة النية فالاول كالصلوة والصوم وهي التي لا تؤثر شيئا بدونها والثاني كانقاذ الغريق وهي التي لا دخل للنية في صحتها وافادة ما شرعت من اجله وان كان كونها عبادة موقوفا على النية كالبيع ونحوه من المعاملات والعبادة في اصطلاح الفقهاء هي القسم الاول وربما عرفوه بانه ما لا يصح بغير النية وهو وان كان دورا بالمقايسة الا انه لكنه تعريف بالخاصة وهذا القسم مما يتوقف ماهيته كثيرا بظهور احكامه الشرعية على الورود من جانب الشرع كما لا تعرف المصلحة في ايجابه بخصوصية المخصوصة وشرائطه المعروفة وهذا بخلاف مثل انقاذ الغريق ودفن الميت وازالة النجاسة فان مصلحتها مردودة هي حفظ النفس وستر الميت وكون المكلف طاهرا عن الخبث في الصلوة بناء على وجه حصل مراد الشارع من هذه الامور واما انها اجزاء ولا يتوقف ازالة النجاسة مثلا على ان يكون المباشر لها المكلف نفسه كلا بل لو اندفعت بنفسها كان يقع في كر او جار او يصيبها ماء مطهر من غير مباشرة احد لكان ذلك كافيا بالجملة وقوله تعالى ان الله اعبد مخلصا وقوله فاعبد والله مخلصين له الدين وقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء الاية اورد على هذه الايات عدم الاجزاء انه يحتمل ان يكون المراد من الاخلاص تخصيص العبادة بالله دون غيره من الالهة وهو كما ترى فانه مفيد للمطلوب اذ عبادته دون غيره لا يتحقق الا بنية ذلك وبدونه العقد مثلا كيف يتحقق ذلك نعم لو ادعى ان مدلولها عدم جواز عبادة غيره

كان مهاداً لا له على الاخلاص في عبادته لكن انا لم نهتد لذلك وأخرى انه يحتمل ان يكون المراد
في الدين الملة وفيه انه مناف لكون المأمور به العبادة فان تقييدها بالاخلاص
في الدين ينافي ارادة الملة بل بعيد القطع بان المراد الاخلاص في الدين اي
التخضع بالعبادة ومع تسليم تصور الدلالة وإجمال المعنى عندهم التعويل في المتقدمين
والمتأخرين لما ذكرناه كاف في المطلوب مؤيداً بما دل على حرمة الرياء في السنة
والاجماع على ان العمل لغير الاخلاص صفة الملة كاف في وجوب الاخلاص بالعمل لعدم
العقد وربما اعترض بعض المحققين على اشتراط النية بان الفعل الاختياري
لا يمكن صدوره بغير قصد ذلك الفعل والغاية فلو كلفنا انه يفعله من
دون القصد لكان تكليفاً بالمحال الى ان قال والمراد من النية المذكورة في عبارات
الاصحاب ليس هذا المعنى لما عرفت من لزوم محال الانفكاك فلا معنى للاشتراط
والقول بانها شرط في العبادات دون غيرها الى ان قال فاصله ان النية
التي هي شرط ويعقل اشتراطها ام المعاني المعقولة وهي قصد الفعل طاعة
لله تعالى وادخله مما ادعينا مع قصد الوجه انظر او غير ذلك على التفصيل الآتي
والنية بهذا المعنى يجوز انفكاكها ويصح اشتراطها بل يصعب صدورها الا بتأييد
من النفوس الجنبية الالباء الجامعة للالمامة حتى ورد عن الائمة ع ان تخليص العمل من
الفساد اشد في طول الجهاد وان الرياء شرك اخفى من دبيب النمل في الليلة
السوداء على الصخرة الصماء قال ومنه يظهر فسادها في المدارك في سهولة
الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادني توجه وفساد ما قيل من ان
اشتراط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع فقهائنا المتأخرين سبقاً
للعامة والا فالرواة والقدماء ما كانوا يتعرضون للنية اصلاً ورأساً انتهى
وهو كلام جيد غير ان دعواه عدم امكان اشتراط النية بالمعنى الاول اعني
المجرد عن الاخلاص في الافعال الاختيارية لعدم الانفكاك ضعيفة فان الاشتراط
ح على معنى عدم كفاية الفعل المشروط بلا قصد اليه ولا الى غايته فان الاكتفاء

بل قال

بل قال انها سنة من سنن رسول الله ص انتهى فان هذا لا نقض فيه لا يعبر عنه بان من سنة
او سنن اهل بيته كما لا يخفى وعليه الصدوق فيما انه اقرار بانه عبد مربوب نعمه من العيوب
وهو اظهر موقوف على البيان الشرعي وح فيكونان معاً مستحبين ودليل التغطية
للاتفاق ومرسل الصدوق المنجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول ودليل التقنع
الاخبار المذكورة المؤيدة بالاعتبار اظهر ولا يجوز منعها الا بجبارها بالفتاوى مع
ان السنن يكفي فيها كل رواية وقد يستفاد من بعض الاخبار المشار اليها استحباب
التغطية وان لم يكن بالتقنيع بل بالتخري فانه معلل التقنع بالاستحياء من الملكين
الذين معه والاقرار بهما والستر ومنها التسمية عند دخول الخلاء اتفاقاً كما حكاه
في المعتبر وقد افتى به في المقنع والهداية ومعتبر الثاني بلفظ ذكر الله والمقنعة والنهاية
والوسيلة والمراسم والشرائع معبراً بلفظ التعوذ بالله والمعتبر وجملة من كتب العلامة
وكتب الشهيد والروضة والمدارك والمفاتيح ومفتاح القدوس وكشف اللثام والحدائق
وغيرها ويدل عليه مضافاً الى ما ذكرناه وان كان فيه كفاية الاخبار منها
الصحيح اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس
الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى ومر فيه دلالة على استحبابها عند الخروج ولعل اطلاق المتن
لبيان الاعم وان صرحت العبارة عن ذلك فلا معنى لتقييد جملة منهم العلامة
بقولهم عند الدخول مقتصرين عليه بل الذي ينبغي التصريح بالدخول والخروج
معاً كما انهم صرحوا في الدعاء كذلك مع ان الرواية في الدعاء والتسمية معطوف ولذا
ترى جملة ومنهم العلامة في الارشاد صرحوا باستحباب التسمية دخولاً وخروجاً
ومنها تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وفاقاً للمقنع والهداية والمقنعة
والمبسوط والنهاية والمهذب والغنية مدعياً فيها الاجماع والوسيلة والمراسم
والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى وسائر كتب الشهيد وجامع المقاصد و
الروضة والروض والمدارك وغيرها وبالجملة الحكم في غاية الاشتهار بل سمعت

دعوى الاجماع عليه فلا يبعد عدم دليل ورود دليل فيه فان السنة يكفي فيها اقل
من ذلك مع انه قد ورد في الاخبار ان اليمنى للشيء الشريف واليسار للشيء الخسيس
حيثما امشاه النبي في العتبة بقوله تكون فرقا بين دخول المسجد والخروج منه
ويؤيد الاعتبار من ان اليمنى اولى بطول المكث في المكان الشريف بخلافه فانهم
نعم ينبغي الكلام في شيء ذكره العلامة في النهاية وتبعه جملة ممن تاخر عنه وهو
ان هذا في البنيان اما في الصحراء فلا تصدق الدخول والخروج ههنا قالوا
ويمكن ان يقال المقدم ههنا منوط بموضع الجلوس قلت وفيه تكلف واضح لا نسلم له
المذكور ولا عموم الاخبار المشار الا بتكلف وتجرد فتوى هؤلاء لا يكفي لانا انما
اكتفينا بفتوى الفقيه الواحد حيث يكفي بجانب المستحب بالنسبة الى ما اذا لم
يعلم انه اجتهاد ذي مرض حتى يصدق عليه انه بلوغ كي يندرج تحت الحديث
المشهور القاضي بالتسامح في ادلة السنن وفي المقام قد علم كما لا يخفى فلا تغفل فا
لصاحب الرياض حيث اكتفى بفتوى البعض والله اعلم ومنها الاستبراء فانه مستحب
على الاظهر المشهور بين الاصحاب وقد افتى بذلك في ظاهر المقنعة والمبسوط
والنهاية والمراسم والسرائر وشرح المعتبر والجامع والتذكرة والقواعد والذكرى
والدروس والبيان والروض والروضة والمعالم والمدارك والمفاتيح وشرح
الدروس وكشف اللثام وشرح المفاتيح للمولى العالم ... وغيرها وقد وصفه
بالشهرة في الحدائق والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام وشرح المفاتيح والرياض
خلافا للشيخ في الاستبصار وابن زهرة وحمزة حيث اوجبوه لنا على عدم الوجوب
الاصل مع ضعف المخرج عنه دلالة من جهة مخالفته لاكثر الاخبار في الايجاب
للمشهور والقطع بحصول الطهارة بالاستنجاء من البول بغير استبراء بحيث يصح
معه الصلاة ونحوها وانما يجب اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه
والتقييد بعيد فالتبه بصرف الظواهر عن ذلك الى ارادة الارشاد برفع
المشقة عن المكلفين وهو معنى عدم الوجوب كما مر مرارا مع ان خلو الاخبار

المستفيضة

المستفيضة الواردة في الاستنجاء بل يشعر بعضها بعدم الايجاب لاشعاره باختصاص الواجب
في غسل احليله وحمله في البول على الامر به امكان ورد انما هو مما يعم به البلوى
اعظم قرينة على عدم الايجاب مثل قوله ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وربما
جعل وجه التاييد بهذا الخبر افادة الفاء التعقيب بغير مهلة وفيه ان ذلك في
العاطفة واما الجزائية فلا وفاقا للذكرى وانما يجاء بها للربط ولذا افاد
فلا ينافي الادلة الظاهرة كما ستسمع كقوله ع اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته كذا قيل وفيه نظر فان
مقابلته بعدم غسل المقعدة ظاهر كمال الظهور في صرف الحصر الى ارادة اخراجه
حجة الوجوب الصحيحان احدهما في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ
الساق فلا يبالي والثاني قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى راسه ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والنبوي ان احدكم يعذب في قبره فيقال
انه لم يكن يستبرء عند بوله والجواب واضح اما في النبوي فلضعف السند مع انه
معرض عنه بين الاكثر واما في الاولين فبوجوب الحمل على الاستحباب لما
قلناه وهو دليل الحكم المذكور وقد يحمل النبوي على ما اذا لم يمتثل ما يجب على
تارك الاستبراء وربما جعل من الاخبار الموجبة لتنادي ادلة الوجوب خبر
الهرمي سالت ابا الحسن ع يبول الرجل ويتناول كوزا فيغسل ويجب عليه
في ساعته وفيه ما لا يخفى من عدم دلالته على العورية الحكمية المنافية لمقدار
الاستبراء ان كان بلا نظر انه اشارة الى عدم تاخير تجفيف البول الى وقت اخر
كما يصنعه الاعراب حتى في هذا الزمان كما شاهدناهم في الحجاز ونجد بل
وحضرهم ابطاء فانهم ينشفون المحل ويؤخرون التطهير الى اوقات الصلوات
واجاب شارح الدروس عن الاولين بمنع دلالتهما على الوجوب من جهة عدم
ظهور الجملة الخبرية في الايجاب وفيه ما لا يخفى فان المتبادر منها لغيا مقام

الاستبراء الوجوب الايجابي كما هو واضح ولاجله ضعف هذا القول فلا باس الوجوب
فيه على مطلق الثبوت سيما وفي لسان القدماء لا يبقى المعنى الاصطلاحي خصوصا
والشيخ لم يزل يستعملها في الاعم كما هو ظاهر لمن لاحظ كتبه او على الوجوب الشرطي و
هذا واضح بالنسبة الى الشيخ فانه استدل بالصحيحين وهما صريحان في ان منشأ
طلب الاستبراء عدم لزوم الطهارة لرشح البلل ولو شك في ظهور ذلك في انه
ليس منشأ للوجوب الشرعي بل منشأ للشرطي كما لا يخفى فهذا الحمل قريب جدا ولذا
ترى ابن زهرة لم يكفه الذهاب الى الوجوب الشرعي حتى حكى الاجماع عليه وانت خبير بانه
لم يذهب قبله احد اليه على تقدير ارادته سوى الشيخ فكيف ينقل الاجماع على ما
هو كذلك من الشذوذ الا بحمله على ما فهم الشرعي كيف نسبه الى بعض الاصحاب
مشعرا بشذوذه وعدم تعينه وبالجملة الغرض من تعيين القول المخالف المشهور في
حصل فلا حاجة الى التطويل بقي الكلام في كيفية الاستبراء فاعلم بانهم بعد
ان اتفقوا على انه ليس محض التعبد وكيفية التنقي بل انه لاخراج ما بقي من البول
في المجاري وان كان في غاية القلة فلذلك يجب ان يبقي المكلف غاية الاعتنا
ويبذل جهده وجهده لاخراج ما بقي هنا هناك اختلفوا فيما هو مفيد ذلك
فالمشهور بين المتاخرين انه يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومن اصله
الى راسه كذلك بان يجذبه بقوة واضغطا ضعفا واحدا او ازيد فوق المجرد المجرى
بحيث يحيط ببعض المجرد وطرحه فيه وفي زيادة مع زيادة الاتكار على ذلك في
الاخراج حتى يجتمع ما هناك من رطوبة في راس القضيب ثم ينتر القضيب بين
الابهام والسبابة وكلما زاد في تقويمه الاصابع كان يضم الوسطى الى السبابة
فهو اولى واشد ثم ينتر ثم يجذب راسه ثلثا حتى يبرز ما اجتمع هناك من
رطوبة مراعيا باب الحذفة في ادخال شيء خارجي في الحروف ويمكن ان يكتفي
من جذب راسه ثلثة مستقلة يجذبه من اصله الى راسه مع اختتام كل جذبة
بنترة والاول اولى وهو التسع وقد اضطرب كلام القدماء في باب الكيفية ففي

للبول

للبول انه ان اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلث مرات ومسح
القضيب ونتره ثلث مرات وهو قابل للارادة ما قاله المتاخرون بوجه ولذا قال
في المعتبر ان كلام الشيخ ابلغ في الاستظهار يعني بالنسبة الى ما ستسمع في نقله كلمات
الباقين منهم قلت وفي الغنية ومن اراد الاستبراء فليمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وفي الغنية انه ينتر القضيب ويمسح المسح
من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات وفي الوسيلة ان كيفية المسح من عند مخرج النجو
الى اصل القضيب ثلث مرات ونتر القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات
وفي النهاية انه يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم
يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات وقال في المقنعة انه يمسح باصبعه الوسطى
تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه
فوقه ويمرهما عليه باعتماد وقوة من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا وفي المهذب
هو ان يجذب القضيب من اصله الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها وفي
المراسم هو ان يمسح باصبعه الوسطى تحت خصيته ثلثا فيما بين المسبحة والابهام
وهو يتنحنح ثلثا وفي الكافي لابي الصلاح هو ان يمسح من تحت الانثيين الى اصل
القضيب باصبعه وينتره الى راس الحشفة مرارا وفي السرائر وكيفيته ان يمسح
باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
ويخرطه ثلث مرات وحكي في المعتبر عن علم الهدى انه ينتر الذكر من اصله الى طرفه
ثلث مرات اذا عرفت هذا فنقول انه وان كان الاصل لعدم تحقق معنى
الاستبراء بل واحكامه تقتضي وجوب الاخذ بالمتيقن والمجمع عليه وهو ما ذكره
المتاخرون اولا وهو التسع مسحا ونترا بالكيفية الخاصة بدون اضافة التنحنح
ثلثا ايضا وان لم يكن منصوصا فيما عثرنا عليه من الاخبار بل لا يذكره بعض
الاصحاب كما سمعت عن سلار الا ان المستفاد من الاخبار ان المدار على حصول
الطمانينة بعدم بقاء شيء من البول في المجرى او المخرج بان يعالج بما يثبته المنفصل من

وللعلم بالحكم بكيفية خاصة ولو اراد واتم الحكم بكيفية خاصة للقسوا بينها نهاية
الاعتنآء ولم يرجعوا سفيهها بحيث يكون ما بينا فيه معارضًا يوجب النظر في وجوه
التراجيح فعدم التكلم على هذا النحو دليل على ما قلناه احتمالا وان كان الاحوط
لانه ابلغ في الاستظهار ما ذكرناه اولا وبمجموع الاخبار المتعرضة للكيفية في هذا
الباب ما مضى وخبر عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وخبر نوادر
الراوندي من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم يسلها ثلث مرات
وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث مرات والكل كما ترى قاصر
عن كيفية خاصة تبتني عليها بل الجمع بينها يقتضي التخيير بين مضامينها ولكن مزيد
الاحتياط يمنع ما ذكرناه اولا والاحوط منه اضافة ما انفردت به الاخبار عن
كلمات الاصحاب مثل غمز ما بين المقعدة والانثيين وما انفردت به كلماتهم عنها
كما سمعت في التنحنح والله الهادي ولعل ما فهمناه في الاخبار هو الذي فهمه القدمآء
ومنا روا بينها الحوا في التعبير عن الكيفية كل يعبر بما شآء مقتصرين عن الاكتفاء
بكل ما قالوا وان كان بعضها ابلغ استظهارًا من البعض وكيف كان فهو الاظهر
من الادلة فتبصر والظهور لا يخفى بحيث يحتاج الى الاطالة في تقريب الاخبار والجمع
بين كلمات القدمآء كما صنعه بعض العلماء الابرار والله ولي التوفيق بقي
الكلام في امور بها يتم نظام الكلام منها انه لا كلام في ثبوت احكام الاستبرآء
للذكر بل حكي عليه الاجماع ومثله الخنثى الملحق به لبوله في الذكر خاصة واما الانثى
وما بحكمها من الخنثى فمقتضى ظواهر كلمات القدمآء فيها وصريح المتاخرين الا
العلامة في المنتهى والنهاية في حقوقها الانثى انه لا استبراء عليها ومن صرح
بعد من العلامة في التحرير فيكون له قولان ولم نعثر له على موافق في التعميم نسبه
التعميم الى جماعة كما في الروض والذخيرة لم يصادف محله والتحقيق ان الخنثى
الملحقة بالانثى فيمكن القول بثبوت الاستبرآء عليها بان تمسح ما بين المقعدة

المحل العقيب لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه نظر
فان المتبادر من نحو هذه العمومات انه لا يسقط الميسور بالمعسور من متعلق واحد
كالرجل يقطع ذكره من اصله فيحكم ببقاء المسح من المقعدة الى اصله اما ثبوت
الحكم في موضع يستلزم ثبوته في آخر استنادا كما في بعض الامور فلمن الحديث بمنعها
لا وجه له اصلا واما الانثى فمقتضى الاصول عدم لحوق الاستبراء من نقض الطهارة
والحكم بالنجاسة على تقدير عمومه وخروج بلل مشتبه وعدم استحباب الجها
العدم لذلك ورود الاخبار الرجل لا الاعم ولان خلقة النساء غير خلقة
الرجال فلا يمكن تطبيق الاستبرآء الموظف للرجل على الاعم مع عدم حصول ظن ببقاء
شيء من رطوبة البول في ذلك المحل فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم لها اصلا
بل حكمه حكم الخارج بعد الاستبرآء فان الاقوى عدم استحباب اعادة الطهارة
منه خلافا لبعضهم مستدلا باخبار محمولة على التقية لموافقته لاكثر العامة
جميعا حكاه في المستقصا نعم كيف يكون الاستبراء ثابتا للانثى ولا شيء مع شدة
الحاجة اليه وعموم البلوى به فعدم الدلالة لم به ولا التزام في سائر الاعصار
والامصار دليل على عدم المشروعية كيف والمشهور العدم وكان من ذهب الى
التعميم فهم من التفصي على الرجل في الاخبار بل واطلاقات الفتاوى ارادة المثال
وهو كما ترى بعد ما قلناه من الاصول وغيرها فتم ولا يحتبط لكن على تقدير
توهم وان المدار في الاستبرآء على الاطمئنان بالبرائة فلا باس بالالتزام ابتها
عرضا فانه هو الممكن في تحصيل ظن وغيره لا يفيد شيئا والكركي يعول على تقدير
استحباب الاستبرآء لها عرضا فوجهان في ترتب فائدته من الحكم بطهارة البلل
المشتبه بعده وعدم كونه ناقضا عليه وهو يجب فافهم ومنها ان الظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب كما هو مقتضى الاصول ايضا في انه لو وجد المشتبه بلا شبهها
لم يلتفت اليه ويحكم بقاء طهارته على الصحة ولا يجب غسل المخرج وغيره من البدن
والثياب وحكي عليه الاجماع ظاهرا بعضهم ونفي الخلاف فيه غير واحد منهم الحلي

وانه انما يكون ذلك من الحبائل وهي عروق الظهر وقد افتى بالحكم المذكور في المبسوط والسرائر والمعتبر وجملة من كتب الافاضل والذكرى وغيرها وقد عرفت وضوح دلالة الروايات عليه وان اصلها عرفية لذلك بل قد يستدل عليه بما دل بقول مطلق على عدم انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه من دون تقييد لسبق الاستبراء عليه وهي كثيرة بل واخبار لا تنقض اليقين بالشك مثله وان وجب تنزيل الكل على اخبار الاستبراء جمعا بين الادلة وكذا لا خلاف بينهم فيما حكوه ومنهم الحلي ايضا فان الخارج بلا استبراء بحكم البول في وجوب غسله ونقضه للطهارة وهو وان خالف مقتضى الاصول الا ان حكمهم به مستدلين عليه بمفهومات الاخبار المتقدمة حيث علقت عدم المبالاة ونفي كونه من البول عليه لا يلتفت معه الى الطلاق بما دل من الاخبار على عدم النقض بالخارج بعد البول مطلقا كالصحيح عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل والصحيح في زرارة وفي حديث ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا يقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فان ما قلناه احق بان يحكم عليهما جمعا ومما يشير اليه مع قطع النظر عن وجه التقييد ان في الجزء الثاني حكم كل خارج من الحبائل مع انه صرح في بعض ما سلف بان ما يخرج بعد الوضوء مطلقا من الحبائل وانما خص ما يكون بعد الاستبراء فانه يحمل على صورة عدم الاستبراء وهو المقدم فيما اشرنا اليه الصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء والموثق وان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ونحوهما رواية اخرى والكل كما ترى دال على المطلوب بوضوح ولا لزوم لا ينقض بخروج بعض الافراد عنه فان العام المخصوص حجة في الباقي وورودهما في البول بعد الجنابة غير قادح للقطع بعدم الفصل بينه وبين غيره وبالجملة المسألة واضحة المأخذ بين الوجه بدون ملاحظة انما قيم ظاهرا سيما على القول بحجية المفهوم

الخامس

الخامس وان ما يعضد المنطوق العام كما هو الاقوى فيما اذ كان في العمل لزم المقاومة خلافا للمحقق الخوانساري ره حيث مال الى العمل باطلاق نحو الخبرين لولا الاجماع استضعافا لدلالة المفهوم وحمله على الاستحباب ولا يخفى عليك بعد ما قررناه ان الذي يحتمع عليه جميع اخبار الباب كالمطلقة بعدم الوضوء بالبلل اعم من ان يكون مع الاستبراء وعدمه والمطلقة بايجاب الوضوء بذلك البلل كل ومفاهيم اخبار الاستبراء كلا ومناطيقها هو ما عليه الاصحاب فليتبع كلامه الثاني في سادس الابواب حيث قال في الاول لعبارة الاستبراء والثاني بحالة عدمه سيما والمفهوم مفهوم شرط لا يقصر عن كثير من المناطيق ثم من ابن ساغ للمحقق الخوانساري تقديم الحكم بالاستحباب على التقييد والظاهر انه اشتبه في مسألة الدوران العكس فخرج هذا ولعدم الفرق بين نقض الوضوء بالمشتبه وبين الحكم بنجاسته كما لا يخفى على من لاحظ فتاويهم نقرنجاسة وتلويحا مضافا الى ظهور ان نقض الوضوء به انما كان للحكم ببوليته فلا يلتفت الى من تامل في النجاسة مستندا الى الطهارة باصلها وان غاية ما تدل عليه الاخبار هو نقض الوضوء حتى انه لما اراد من افتة الاصحاب بناها على مسألة تعارض الظاهر والاصل في المشتبه بمني محض وهو كما ترى والامر سهل بعد شذوذه عن الكل ومنها انه حكم العلامة والشهيد باستحباب الصبر هنيئة بعد الخروج وقبل الاستبراء وكان منشاؤه انه ادخل في الطهارة بالنقاء وكما هو المشاهد فانا نرى بالوجدان انه مع السرعة لا يطهر بالنقاء مع الاستبراء وح فينبغي التبعية بالاحوط لان ذلك موقوف على حصول دليل على الرجحان ولذا انكره بعض من تأخر عنهما مدعيا ظهور خلافه من بعض الروايات واشار الى قوله عم اذا انقطعت درة البول فصب الماء قلت وفيه نظر واضح فانا بينا لك ان فاء الجزاء لا تفيد التعقيب الا بما يوافق بها حيث يكون الجملة الجزائية غير قابلة لمباشرة الاداء لانشائها واسميتها سلمنا لكن مثل هذا الصبر لا ينافي التعقيب فانه في كل شيء بحسبه وهذا يسقط ما لعله يتوهم من ان تعليق الامر على شرط ظاهر في الفورية عند حصول الشرط

كما ذكروه في قوله نعم فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ولو كان مثل هذا منافيا لنا فاد الاستبراء المستحب اجماعا وان امكن ان يلتزم ذلك ويدعى خروجه بدليله وكيف كان فلا تكون هذه الرواية معارضة لما قلناه ويكون الحق ان ما ذكروه احوط ولعل هذا هو المراد بالاستحباب لا الوظيفة الخاصة والامر سهل في السنن ومنها الدعاء عند الاستنجاء وفي الثاني بالماثور وهو اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار وعند الفراغ كك وهو الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى هذا كله في المندوبات واما المكروهات فكثيرة منها الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم ما في الجوهري لكن المراد هنا مطلق الطريق النافذ بل والمرتفع وان كان مسلكا لاربابه فلا يجوز التغوط فيه الا باذنهم الا ان ذلك لا ينافي الكراهة من حيث الحكمة الباعثة الى اصل الكراهة في الشوارع وان اذنوا والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار ونحو ذلك مما يشابههما وكيف كان فكراهة جلوس التغوط في الموضعين مما لا اشكال فيه لو اباحه ولا مر خلافا للظاهري المقنعة والهداية حيث منها لا يجوز التغوط فيهما ولتسامح القدماء في العبارة كما لا يخفى على الملاحظ لا يبعد كل البعد ارادتهما الكراهة كما ان ظاهر بعضهم استحباب الترك فتنتفي الكراهة حسبما يظهر بل هو صريح الغنية وهو الحجة مضافا الى الاخبار المعتبرة المؤيدة بالاعتبار وهو تاذي المستطرقين مع منافاته الحياء الظاهرة في الايجاب وربما لعمل يصرف الى ارادة اي الاخبار الاستحباب منها الخبر المروي بطرق متعددة وقد قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال تتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها المرفوع خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم فقال ع اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال الحديث ومنها

خبر السكوني نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها الخبر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة وبعد جمع الكل بما سمعت فقد افتى بالحكم في الهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب الفاضل والذكرى واللمعة وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمدارك وشرح الدروس والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحه للمولى والحدائق والرياض وبعد هذا الاجماع مع الاصول فلا معنى للالتفات الى ما في الرياض للسائل من التجزم بالجواز مع ورود النهي والامر باللعن في البعض مع عدم المعارض سوى اصالة البراءة فشكل انتهى فانك خبير بان عمل الطائفة او اعراضهم من اقوى الصوارف عن الظواهر كما مر غير مرة ومنها الجلوس تحت الاشجار المثمرة على المعروف من المذهب بل لعله الكل فان من شذ منهم كالصدوق في الفقيه حيث عبر بما ظاهره وجوب التجنب والمفيد في المقنعة حيث عبر بما ظاهره حرمة الجلوس لا يريد ان الا الكراهة كما هو شان القدماء في مثل هذه العبارة وان كان اقتضى لظاهر الادلة ايضا وكيف كان فالاصحاب على الكراهة حسبما افتى به فقط وانما عبر بعضهم بالاجتناب والنهاية والمهذب وان عبر بالنهي والغنية وان عبر باستحباب الترك والوسيلة والمراسم وان عبر بندبية الترك والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب الفاضل والذكرى وغيرهما من كتب الشهيد وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح الدروس وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح للمولى والرياض وقد سمعت الاخبار الناهية وفي الخبر انظر الى امانة تبارك وتعالى لكم وكلهم ببنات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها قال وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد خلائه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها الخبر وهذا كله لا اشكال فيه انما الاشكال في المراد من اثمارها هل هو الاثمار بالفعل

او الاعم فان عبارتهم مختلفة فمنها ما هو مطلق يرجع في تحقيق المراد منه الى ان المشتق هل يشترط في صدقه بقاء مبدئه ام لا ومنها ما هو مصرح بخصوص المثمر بالفعل وظ الصدوق الاخير والاخبار ايض مختلفة كالسنة منها ما هو كالاول فقط كالاول مط وهو خبر علي بن الحسين ع السابق ومنها ما هو كالصريح بل صريح بالفعلية وهو هذا الخبر المذكور وخبر السكوني الماضي بل والمرفوع السابق ايض وح فلا معنى لبناء المسئلة على قاعدة المشتق المشار اليها وان نجعل الا صولون مثال المسئلة بل الواجب مقتضى قاعدة المطلق والمقيد حمل المطلق على المقيد اذ قد عرفت ان في الاخبار ما هو مقيد وما دل على النهي الفعلي فهو كاف في تنزيل المطلق عليه على تقدير انه اعم مضافا الى ان الحق في المشتق العام فيه اذا كان المبدء من الافعال اللازمة المتعدية وهذا منها فتطبق القاعدتان على التقييد واما احتمال بقاء عين النجاسة او نجاستها للارض الى الان فلا مدخل له هنا ولسر عليه مدار وفاق الكراهة بانتفاء ولو حصلت الطهارة بعد الحدث كما لا يخفى وقول الكركي بالاعم مستدلا عليه بان المفهوم ارادة المشابهة كما في شان لبوت مردود بانه خلاف الحقيقة في المشتق وخلاف قاعدة وجوب الجمع بل منتضاهما ما ذكرناه اولا وان المشابهة من قضاء قاعدة الاشتقاق الاعتبار في حقيقة ما فيه فان اطلاق المشتق على ما من شانه ذلك وانه لم يتلبس بالمبدء اصلا مجاز اتفاقا وهو مخصوص مع عدم القرينة وعدم اشتراط بقاء شي وعدم اشتراط حصوله اصلا شي اخر فان الثاني لا خلاف في مجازيته ومثله في الضعف استدلاله على ذلك بانه موجب لبقاء النفرة في زمن في المعنى فانه كما ترى اذ النفرة لو سلمت فهي لا تتحقق الا مع وجود الثمر حين البول وربما استدل على التقييد بخصوص النهي عن ساقط الثمار في المرفوع السابق وكان وجهه انه لا يكون مستقطا الا بعد فعلية وجود الساقط وفيه ما لا يخفى فانه ايض لا يتم الا بقاعدة الاشتقاق ومعه لا يحتاج الى ملاحظة قاعدة الجمع بالتقييد لكن مع هذا كله فالقول بالتعميم تسامحا في السنن واكتفاء بفتوى من ذكر وعبائر

لا باس به هذا كله في المملوك له عينا او منفعة اما ملك الغير فحرام قطعا الا باذنه كما ان ما يتلفه مضمون عليه ومنها مواطن النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين فيها لو نهاها غالبا كوضع ظل او شجرة وربما عبر عنه بفيء النزال لانه غالبا موقع للفيء عند ورودها او لان القوافل تفيء اليه وترجع والظ ان ما في الكتاب من التعبير الثاني بالتعليل الاول لانه اعم والحكمة فيه اتم والحكم بالكراهة هو المشهور المعروف في المذهب بل فالظ الهداية والفقيه والمقنعة فان ظاهرهما الحرمة وهو منزل على الكراهة كما سمعت من باب المستفيضة المرجوحية للتاذي المذكور به وانه من مواضع اللعن اي الموجبة له من المسانيد له به فيندرج تحت خبر قولنا علي بن الحسين الماضي والمرفوع المتقدم بل صريحه وفي خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة فاعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال الخبر ولولا الاصل وظ الاجماع والسيرة المستمرة لكان الحكم بالحرمة وفاقا لمن سمعت متعينا لتعليق ما يترتب من الاذية هنا كله في الاراضي المباحة بالاصل اما الاوقات والمواضع المستحقة للنزول فلعلها تحرم فيها لذلك اما مع التاذي فيدخله فيما بعد وتتفق في بعض الصور كما لا يخفى على النبيه ومنها مواضع اللعن مثل جمع ابواب الدور وهي في نفس ذنب الساجد كما سمعت ولعله مثال لما المراد اعم كما تشهد به الحكمة العقلية لعدم تعقل وجه للخصوصية ولذا ترى بعضهم كره الافنية بقول مطلق فيندرج تحته افنية الدور والمساجد والبساتين ويعم ذلك الجلوس امام ابوابها وما امكن فيه جوابها وهذا كسابقه في اشتهار كراهته ويندرج القول بحرمته ان الثاني لم يظهر في غير الهداية والمقنعة حيث صرح في الاول بل يجوز التغوط في افنية الدور وفي الثاني فلا يجوز في ابوابها والحمل كما سمعت والدليل ما مضى ومنه خصوص المرفوع وخبر علي بن الحسين ع والحكمة فيه مع التاذي به ان فيه تعريضا للعن والسب وحرمانا للسؤال والقصاد بحوائجهم كما لا يخفى وهل الحكم يعم صاحب الدار ظ الاطلاق نعم وظ الحكمة العدم ومثله المتاذي من المالك هنا واما الجلوس امام الدور والحريم فشرطه ان لا يكون مملوكا للاهم

الرابع الاولى تركهما استقبال الشمس والقمر بفرجه على المشهور من المذهب خلافا لظاهر
الهداية والمقنعة من التحريم والحمل على الكراهة قريب وقد وقع اختلاف في تعبيراتهم
بالنسبة الى جهة قوله منع نحو تعبير باستقبال الهلال او استدباره كالهداية ومن تعبير
بالاستقبال بالبول كالجمل والمصباح ومختصره وقد يظهر ذلك من الارشاد والبيان
والغنية ومن تعبير بالاستقبال لهما بالبول والغائط كالمبسوط والدروس بل و
التذكرة ومن تعبير بكراهة الاستقبال بغير تقييد بالفرج او البول كالنهاية والغنية
والسرائر والموجز والنافع ومن تعبير باستقبالهما بفرجه كالكتاب والجامع وجملة
من كتب الفاضل واللمعة ومن جمع هنا مع التخصيص له بالبول وفي الذكرى كره
استقبال النيرين بالبول والغائط لحمول لعلمه دون كراهة بفرجه فيشمله ثم قال فيها
ويتبعه في الروض وفي استدبارهما احتمال اذا تمهد هذا فنقول بان المتحصل في ذلك
انهم اختلفوا تارة في ان الحكم هل هو عام للبول والغائط او خاص بالاول وتارة
في عمومه للاستقبال والاستدبار او اختصاصه بالاول واخرى في عمومه للنيرين
او اختصاصه بالقمر واما الخلاف في الفرج والنيرين فراجع الى ما ذكرنا وكيف كان
فاما الخلاف الاول فمقتضى الاخبار المذكورة فيه الاختصاص بالبول لعدم التعرض
فيها للغائط ففي خبر الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي رواية ابن
السكوني نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي المراسيل
نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر الكل كما ترى في الخلو عن الغائط ولعل
المشهور على التعميم يستفاد من اطلاقات البعض وتعميم البعض فيكون ذلك كافيا
في فهم ارادة المثال في البول وان المراد الاعم سيما باب التسامح في الاداب مفتوح
مع اطلاق ما ارسله في الكافي في قوله لا تستقبل الشمس ولا القمر ان كان المورد مطلق
التخلي واما الخلاف الثاني فمقتضى الاخبار المذكورة فيه ايضا الاختصاص بالاستقبال
ولكن لا شهرة هنا تخرج الى ارادة المثال والتساوي في التعظيم ممنوع فالاقتصار
على المنصوص فيما خالف الاصل لازم والتسامح في هذا الحد مشكل سيما مع الانصلاح

الاجماع

الاجماع على عدم كراهة الاستدبار مضافا الى ان الاستدبار بالبول مستلزم للاستقبال
بالغائط وقد عرفت ان الغائط كالبول في الحكم وحينئذ فنفي الاستدبار بالاستدبار وعنه البول
والاستقبال عند الغائط مع ستر العقل لكن هذا التعبير محل منع ودفع ونقل الاجماع
لا يلتفت الى ما ارسله في الفقيه لا تستقبل الهلال ولا تستدبره واما الخلاف الثالث
فالاخبار المذكورة مصرحة فيه بالتعميم للنيرين والشهرة محققة فيه فالتعميم متجه
والتخصيص كما يظهر من بعض ضعيف ثم المراد بالمستقبل العرض لا الجهة فيرفع ويرفعه
الحجاب تزول الكراهة ولو استقبل الجهة وفاقا للذكرى والدروس والروض والروضة
والذخيرة وغيرها وهو الظاهر المتبادر من الاطلاقات فيقتصر دونه فيكون ما عداه
باقيا على الاصل نعم العموم بالنسبة الى المكسوف والمخسوف وغيرهما لا ريب فيه وفاقا
لجملة من الاعيان لعدم موجب للشك في التخصيص بغيره والله الهادي ومنها استقبال
الريح بالبول دون الغائط استقبالا واستدبارا على ما تقتضيه ظاهر العبارة وفاقا
لظاهر المقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي لله
الصلاح والسرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد و
البيان وجامع المقاصد وهو المحكي عن الاكثر على الاطلاق والمحكي عن اكثر المتاخرين
الاعم من البول والغائط استقبالا واستدبارا قلت فهو الذي يقتضيه ظاهر
الذكرى بل صريحها بالنسبة الى الاستدبار وكذا صريح الروضة في الكل و
مجمع البرهان وظاهر كشف اللثام وشرح الدروس وهنا قول ثالث يظهر من اللمعة
وهو العموم بالنسبة الى البول والغائط والخصوص بالنسبة الى الاستقبال
واما الاخبار فيشمله على الكل الاستدبار للريح بولا فانه لا تعرض فيها له
ففي مرفوع محمد بن يحيى سئل ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وهو كما ترى عام في الاستقبال والاستدبار
خاص في الغائط ونحوه مرفوع عبد الحميد سواء وجهه باد وفي الخصال لا يطمحن
ببوله في الهواء ولا يستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب

البول ولم يعلم ذلك ولم يجد ماء يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة اذ المتهيد هذا فنقول اما استقبال الريح بالبول فلا كلام في كراهته والنصوص والفتاوى متطابقة على الحكم بها واما استدبارها به فالاخبار كما ترى خالية منه كاكثر الفتاوى وقد يشعر التعليل في الخبر الاخير بنفيه ولكن في فتوى الجماعة المذكورين به كفاية في تسامحنا في السنن ولعل الاجل هذا التعليل مع حمل روايات الغائط عليه وانه كناية عن البول حكم الشيخ والفاضلان فيما حكي عنهم باختصاص الحكم بالبول نظرا الى خوف الرد وسقط عنهم على تقدير تسليم ذلك ما في شرح المدروس ان الرواية وردت بلفظ الغائط ولا تعليل فيها وانما التعليل استنبطه القوم فيجري كيف يمكن التخصيص انتهى لكن فيه من التكلف ما لا يخفى مع ان ظاهر الثالثة اختصاص الحكم بالاستقبال ومع الحمل لا يكون في الاخبار دلالة ولا تنبيه على الاستدبار والمصرح به فيهما فالاظهر عندي في الاخبار عموم الحكم في البول والغائط في الاستقبال والاستدبار مع خوف الرد عليه وعدمه اما الاول فللاخبار وفتوى الجماعة واما الثاني فلظهور ان التعليل في الخبر الاخير ليس حقيقيا بل لابداء وجه الحكمة فلا يدور الحكم مداره وجودا وعدما واما التغوط فكذلك لنفي الاخبار بلا معارض للحزنه بفتوى اكثر المتاخرين فيما حكي عنهم كما سمعت ومع تسليم ان التغوط فيها كناية عن التخلي ولو بقرينة السياق بنفي الاقتصاد حكي عنهم الحكم بالاختصاص فيما سمعت من شارح المدروس كما قيل فيفيد عموم الحكم ايضا فيطابق الادلة نعم في النفس ريب في اقتصار الاكثرين ومنهم الشيخ والفاضلين على الاستقبال بولا ووجه الارتياب انه قد يستشم منهم انهم فهموا من التغوط الكناية عن التخلي وان الحكم ليس الا للبول وان السر في التعبير بالغائط انه لا يكاد يتحقق التغوط عادة بغير ان يبال لكن يقتضيه التنصيص على الاستدبار فيها وهم خصوا الحكم بالاستقبال فيكونون مهملين للنص على كل حال ويمكن ان يكونوا انما اقتصروا على الاستقبال بولا لانه

هزا

ول

به امر ممكن كما اكتفى هنا بغسل الثوب النجس بدون الامرين ولكن قطعا ليس هذا مراد الاصحاب من النية والا لما خصوها بالعبادات فان القصد شرط في جميع العقود والايقاعات فقد تبصر انظر للسيد الشارح باد جاع وما ذكر المحقق المذكور وان ليس الشاهل في حصول ما اشار هو اليه بل سهولته هنا هنا ولا ينافيه التعبير عنه بادني توجه فان ذلك المعنى لا يرضى الترجيه لا تنافي الاخلاص التام بما ذكره من الشوائب العظام نعم ذلك القبيل الثاني في غاية الضعف مشتمل على الجرئة على العلماء الاعلام وثواب اهل الذكر عليهم السلام كيف وقد سمعت اتفاق الفقهاء المتاخرين على وجوبها واشتراطها وقد ذكر المتقدمون اخبارا كثيرة بل متواترة فيها ما عده الاصوليون في المتواتر اللفظي من قوله انما الاعمال بالنيات ومنها قوله لا عمل الا بنية ولكل امرئ ما نوى ولا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة الى غير ذلك حتى ان الشيخ في التهذيب وجه الاستدلال بهذه الاخبار بانا لما وجدنا الاعمال توجد احيانا بغير نية علمنا ان المراد من الاخبار انها لا تكون ابدا الاعمال قربة شرعية مجزية الا بالنيات مضافا الى اذا كان رواة هذه الاخبار الشيخان ومن تاخر عنهما على اعتبار النية فتوى ورواية فكيف يكون اعتبارها من بدع المتاخرين ثم غاية الامر ان القدماء لم يذكروا ذلك في كل عبادة عبادة كالمتاخرين انما يكون تركه لعدم الحاجة اليها بعد ذكرها في العامة اعتمادا على ظهور الامر فيما بينهم لقرب عهدهم من وقت صاحب الشرع واما المتاخرون فلبعد الشقة بهم وتنائي اعصارهم عن الاخبار على الكشف التام والا فيصلح في سائر الاحكام ومن لاحظ طريقتهم في الفقه في ادلة الى الحق يعرف صدق ما قلناه وكذب مدعي البدعة عليهم حاشاهم وشكر الله سعيهم وسلك الله بنا سبيل هداهم بفضله ورحمته هذا مع ان لزوم النية بمعنى الاخلاص من بديهيات الدين ويشير اليه مضافا الى ما تقدم في غير موضع من القرآن المبين وسنة الهداة الى الدين سيد المرسلين فان جميع ما اشتمل على الامر بطاعته

واطاعة رسول الله وامتثال آل الله بل سائر الاوامر والنواهي يتقيد هذا المعنى
اما اوامر الطاعة فواضح لانها لبيت الا لانقياد والفعل من جهة انه مامور به
ومراد منه واما سائر الادلة واوامر والنواهي فهي يتقيد ايضا ذلك بواسطة وجوب
امتثالها العقلي والنقلي ومنه اوامر ايجاب الطاعة كما لا يخفى وبالجملة فعل الفعل
الاختياري بلا قصد امتثال الامر لا يكون عرفا ولا لغة مطيعا ولا يعد فعله هنا
امتثالا ومتى لم يحصل ذلك بقي المكلف تحت العهدة لانه هو الخارج عنها في كل فعل
تعبدي ولذا ترى الاصحاب لا يختلفون في ذلك بالنسبة الى جميع العبادات و
والوضوء منها وخلاف بن الجنيد كما سمعت من الذكرى شاذ مع انه غير محقق
لما سمعت من المعتبر والظ ان الصواب مع اللحن فان غاية ما يستفاد منه الا
ستحباب السهيد انه اي الاشكال عطف على المستحب قوله وان يعتقد عند طهارته
ان يؤدى وضوء امد يعز بها الصلوة وهذه العبارة كما يحتمل ما فهمه السهيد
يحتمل ان مراده استحباب ان يعتقد ان الطهارة للصلوة اي قصد الاستباحة
بل قصد الوجوب ايضا كما اشعر به قوله رضي الله لا استحباب اصل النية ولعل
لذا قطع بالاجماع غير واحد كالشيخ وابن زهرة والعلامة وغيرهم واحتج الك
على المختار في خصوص المقام بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية قال
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا لنظير اذا لقيت العدو
فخذ سلاحك وفيه ان وجوب الشيء للشيء لا يستلزم وجوب نيته لذلك وغاية
ما في الاية والمثال الدلالة على وجوب الغسل واخذ السلاح للصلوة والعدو
وبالخبر انما الاعمال بالنيات وقوله عم انما لكل امرء ما نوى والتقريب في الاول
انا لما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد انه لا
يكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وفي الثاني ان العمل الخصوص فاخص بانه
ليس له ما لم ينوه وقد اورد على الاول ان تعذر الحقيقة موجب لارتكاب التجوز
والحمل على نفي الصحة ليس اولى من الحمل على نفي الكمال وفيه ان التعذر المذكور يوجب

الحمل

الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اذا تعددت لانه هو المتبادر والمتيقن كما حرر في محله
نعم في الحمل على الصحة شيئ وهو لزوم خروج كثير من الاعمال عن الحكم اتفاقا وهذا
بخلاف نفي الكمال او الثواب فانه ليس فيه المحذور المذكور وقد يجاب بمنع زيادة
الخارج من الباقي فان انواع العبادات واضعافها بالاصل او بالعارض ان لم تكن
اكثر فليست باقل والمحذور انما هو لزوم كون الخارج اكثر ومنه يعلم انه خروج
المعاملات للاجماع على عدم اشتراط النية بمعنى الاخلاص فيها غير مناف وانه
لا معنى لتوهم بعضهم بان تخصيص العبادات ليس باولى من تعميمها بجعل المراد نفي
الكمال فان غلبة التخصيص وشيوعه حتى قيل ما من عام الا وقد خص يرجح
الاحتمال الثاني ويعين ارادة التخصيص ويؤيده غلبة استعمال النفي في مثل هذه
الصيغة في نفي الصحة وانه هو المتبادر عند تعذر الحقيقة ولذا ترى اذهان
العلماء عليه في المقام من غير تامل لهم فيه اصلا ولا استناد به لدفع ما احتمله بعض
الاعلام بل جعله الاقرب من ان المراد بقوله ان الاعمال بالنيات انها تابعة
للنيات وان بها يصير العمل قبيحا تارة وحسنا اخرى ومثله انما لكل امرء ما
نوى اي لا يحصل صورته بل يحصل له ما نواه خالف الصورة او وافقها مع ان
هذا المعنى راجع الى ما قررناه وعلى الثاني بانه كما يحتمل ما ذكره يحتمل ان يكون
المحصور المثوبات الاخروية او الغايات الدنيوية لا انه ليس له شيئ اصلا ما لم
ينوه قلت وحيث ان الاستدلال بالظهور الظ هو ما ذكره المستدل فلا التفات الى
هذا الاحتمال ومما يؤيد الظهور فيما ذكرناه تتمة الخبر من قوله عم فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه احتج ابو حنيفة على تفصيله بانه تعالى قال اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ولم يقيد ذلك بالنية ولا غيرها وبان الماء مطهر بطبعه
فاذا استعمل في مواضعه اثر اثره بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهرا
اذا قصد به اداء الصلوة وفيه اما الاول فادلتنا عمومات كاية الاخلاص وغيرها

وحضورهما كثيرًا ما حالكة عليه يعرف بادنى تامل واما الثاني ففيه منع تطهير الماء
مطرًا عنا ذلك في الجنبة لا الحويشة فيبقى ما دل على اعتبار النية في الثانية لا معارض
لعهدنا كلمة حكمها واما معناها فهي لغة مطلق العزم قال الجوهري نويت نية
ونواة اي عزمت وعزمت على كذا عزمًا وعزمًا بالضم وعزيمة وعزيمًا اذا اردت
فعله وقطعت عليه واصطلاحًا فاما عند المتكلمين فهي على ما حكاه عنهم بعض
الاصحاب ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث فقال
ارادة حادثة ليخرج ارادة الله تعالى فانه لا يصدق على ارادته تعالى انها نية فيقال
اراد سبحانه ولا يقال نوى قلت وقد يستغنى عن ذلك بقيد المقارنة فان
ارادته ليست مقارنة للفعل عندهم اما على القول بقدمها فظاهر واما على القول
بحدوثها فلعله جماعة منهم السيد قلت اهل هذا القول يقولون انه مع
هذا لا يصدق عليه انه ناو للاجماع عليه واما عند الفقهاء فقد اختلفت
عباراتهم عنها واضطربت كلمتهم فيها حتى صار ذلك سببًا لدخول الوسواس
فيها على قلوب الناس فمن قائل هي ارادة مقارنة للفعل على الوجه المطلوب
شرعًا ومن قائل هي ارادة تفعل بالقلب ومن قائل كالعلامة في التذكرة هي
ارادة ايجاد الفعل المامور به شرعًا بفعل القلب ومن قائل هي فعل قلبي لا عمل
للسان فيها الى غير ذلك والعلامة مع ايراده على الماتن لزوم التكرار من حيث
ان الارادة لا تكون الا بالقلب اخذ ذلك كما سمعت في التذكرة ويمكن الجواب عن
الماتن بانه اشارة الى تحقق انها فعل قلبي لا دخل للسان فيه او الى اخراج
ارادته تعالى فانه لا قلب له سبحانه فيكون او الى اخراج اللغوية وفيه نظر وكيف
كان فنقول بان النية ليست من الامور المشكل معناها المحتاج الى كشفها با
بالعبارات المضطربة والدلالات المختلفة انما هي في العبادات كغيرها من سائر
الافعال الصادرة من القاصد المختار من قيام وقعود وركوع وسجود واكل
وشرب وذهاب ومجيء ونحو ذلك فانه لا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل

لا تصدر

لا تصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور
ما يترتب على ذلك الفعل ويؤدى اليه من الغايات المترتبة عليه والاسباب الحاملة على
ايجاد ذلك الفعل حتى كان هذا من الامور الطبيعية والاخلاق الجبلية التي لا تنفك
عن الافعال الاختيارية وان اتفق ان ذهل الانسان عن تصور ذلك بالخصوص فيعرف
ان نوى امتنع لو نبه اجلالاً وان ذهل عن تصور الاجلال ومعناه حين ذلك التواضع
ومن تامل في افعال نفسه عرف حقيقة ما قلناه وانه لا عسر ولا حرج في النية وتحصيلها
في نفسها وان عسر ذلك من حيث تنزيه النفس عن الشوائب المردية والضمائم المهلكة
المنافية للاخلاص المحتاجة الى الجهاد اعاننا الله برحمته فيها ولعله غاية عنها
لكن لا عسر في اصل حصولها ولا في تاثير النفس بها ولا وسوسة ولا فكر في ذلك
ولا في تحصيل مقارنتها واستدامة دفع احتمال الذهول عنها حتى يعيب الوسواسي وقته
من الزمان كالغريق في الماء في تحصيل العلم بحصول معناها ومقارنتها حتى يصير
كالمجنون المضحك بافعاله ويشابه مع قطعه بانه شيء مما كان يفعله الانبياء
ونوابهم في شيء من عباداتهم بل منشاؤه الجهل فيما ذكرناه وملاحظة اضطراب
اسالمين الاصحاب فيما نقلناه والا فجابا له لا يعتريه بعض الحالة في سائر افعاله بل
تراه فيها في غاية الوزانة والسكون قلبًا وجوارحًا مع عدم الفارق اصلا
في كون كل منها امورًا مقصودة بقصد باعث على العمل غاية ما هناك ان
العبادات تختص عن غيرها بان علتها التقرب الى الله تعالى والاخلاص في ذلك وهذا
وان عسر من جهة ملاحظة هوى النفس الامارة بالسوء الا انه في نفسه بعد
رفض تعصبية النفس كغيره من ملاحظة الافعال الدنيوية المقصود بها الوصول
الى اهل الدنيا وملوكها فان تصوره امر اجمالي تنبعث عنه النفس بلا شعور
بتفصيل انبعاثها عنه ولكن بالتامل يعلم ان العمل منبعث عليه حقيقة وهكذا
سائر الامور العادية فان ما ذكرناه من المثال وهو التواضع لم يفعل قطعًا
على تصور ان ذلك انما افعله لاستحقاق هذا الشخص لذلك متقربًا اليه اولى

عنه وكذا ما فعله للقرب في اهل الدنيا بل هذه امور تقع قطعا منبعثة عن امور
نفسانية لا تحتاج الى تامل وتوقف على العمل الى ان يتحقق العزم والباعث عليه
والعلم بالوجوبية لم كلا انما هذه خيالات منشاؤها الغفلة والا فلو فعلها
الانسان بتاني من افعاله لكان مسخرة لكل سامع ومضحكة لكل ناظر وما نحن
فيه منه بلا ريب الا ترى ان المكلف ان عمله معقود وان اخلاصه يتحقق
اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعارف
بكيفيته وكميته وكان الكامن في نفسه الحامل له على الاتيان به هو امتثال امره
فقام عقيب ذلك من مكانه وسارع متوجها الى تحصيل شرائط الصلوة وذهب
الى مصلاه ووقف مستقبلا قبلته فاذن واقام وكبر واستمر في صلوته على
ذلك الباعث الذي في نفسه نعم ان هذا هو الاخلاص التام والمنوي بلا تامل
في ذلك الاهتمام والحاجة معه الى صورة مخطرة بالبال ومتصور مفصل في
الخيال حتى اني اقول بانها اذا لم تكن كامنا في النفس سابقا على النحو الذي
ذكرناه فلا يمكن اختراعه واكتسابه بنطق لساني او تصور خيالي جناني ولذا
ترى من غلب على قلبه واثرت فيه منافيات الاخلاص لا يمكنه تحصيله بمجرد
النطق به او تصوره ما لم يكن امره متحققا في نفسه سابقا على شروعه في
خصوصيات هذه الاعمال ثم تعرف استحالة تحقق العبادة الاختيارية بلا قصد
اليها ولا تصور السبب الباعث عليها من قربة الى الله او غيرها فلا شيء
ح على المكلف الجاهل الا تصفية النفس عما ينافي القربة والدافع العقد
والانبعاث عن السبب الموجب لهذا الاتيان في تحققه فيما ذكرناه سار الى
المكلف ولهذا قيل لو كلفنا بلا نية لكان تكليفا بالمحال فافهم وكيف كان فما
فالنية بهذا المعنى امر قلبي لا دخل للسان فيه بل ربما كان اللسان مشغلا
عن تمام المقصود الحقيقي ولهذا قال في المبسوط وهي المفعولة في القلب دون القول
وفي التذكرة ولا اعتبار باللفظ وفي الذكرى هي فعل قلبي لا عمل للسان فيه قلت

وهذا التقرير

وهذا التقرير يتضح عدم استحباب النطق ايضا مضافا الى الاصل وعدم الدليل وظاهر
اجماع الذكرى وخلاف التذكرة حيث قال نعم يستحب الجمع فان اللفظ اعون وسبق الى
هذا اكثر الشافعية حسبما حكاه في الخلاف عنهم ايضا لكنه في الصلوة من التذكرة قال
لا عبرة به عندنا ولا يستحب الجمع بينهما قلت لكن الحق انه حيث يكون الامر كما ذكروا من
انه اعون فالرجحان لا ريب فيه ح بل اذا توقف عليه الخلوص يجب حسبما صرح
في نهاية الاحكام لكن الكلام في عموم انه اعون فانه محل منع واضح ولعل الى ما
ذكرناه اولا من انه قد يشغل اللسان عن تمام المقصود وخلوصه نظر في النفلية
فقال يستحب الاقتصار على القلب انتهى وفي البيان في الصلوة ان الاقرب انه يكره
نكت واضعف شيء مما عن بعض الناس فعليه من وجوب اللفظ على الاطلاق فقد
تحصل انه لا رجحان للتلفظ بنفسه ان لم يكن مرجوحا واما بالنظر الى الخارج فهي
تختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد تعين على القصد فترجح وقد تخل فيكون
مرجوحا وقد لا يؤثر شيئا فيساوي وجوده وعدمه ولعل لهذا يرتفع الخلاف
بين الاصحاب لكن لا يبعد القول بان الاحوط تركه مطلقا خوفا من التشريع المحرم
فافهم هذا كلها في حكمها ومعناها اجمالا واما كيفيتها تفصيلا ففيه خلاف في امور
وللاصحاب فيه اقوال عديدة منها ما ذكره المصنف بقوله هي ان ينوي الوجوب او الندب
او القربة ومنها ما اشار اليه بقوله وهل يجب فيه رفع الحدث او استباحة شيء
مما يشترط فيه الطهارة الاظهر الاشهر انه لا يجب وتفصيل القول في هذا المطلب يتم
برسم مسائل الاولى اشتراط القربة وتحقيق معناها فالاول اجماعي بل كاد ان
يكون بديهيا ولذا ترى السيد الاستاد فضلا عن العلامة وغيره قال انه موضع وفاق
ثم هل للنية التي اطلنا البحث في اثباتها وادعينا بداهة ثبوتها معنى سوى القربة
والاخلاص وكيف يمكن ان تتحقق عبوديته ويكون العمل عبادة مستحقا بها الا
لما ذاك الذي قد ابناه معرفة ومنافات حيث المعنى الاهادة بالسوء له الذي
لا تحصيل الا للواحد بعد الواحد ممن حفظه الله تعالى من المهالك والمفاسد خلصه

منها كالمخلص اللبن الصافي من بين الفرث والدم اما سمعت قول امير المؤمنين عم
هلك العالمون الا العاملون وهلك العاملون الا المتقون وهلك المتقون الا
المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فليت شعري اذا لم يكن الاخلاص واجبا فما
هذا الخطر الذي تنادت به كلمات المعصومين عم وتبادرت في ذكره اعلام العلماء
الى سعيي واستمازت لذكره وجلت قلوب المتقين وهذه هي الروح للعبودية والحقيقة
المنخفضة والصبغة المميزة بين العبادات وعزها وهي التي بها علو بعض العبادات
عن بعضها اختلف مراتب الناس في ذلك وتفاوتهم في سلوك النجاة من تلك
المهالك ولا يضر عدم تعرض جملة من الاساطين لها لشدة وضوحها فلا تغتر بقول
السيد انها الاستحقاقية كالمفيد والشيخ في النهاية مع اضافة هؤلاء لما قصد الفعل
المعتبر والبصري فيما حكاه في الذكرى والحلبي في بعض مسائله فانهم بالبديهة
ما تركوا ولا افترقوا الا لما ذكرناه من وضوح الامر كما اعتذر به الشهيد عنهم
قال بعد اثبات القربة في معناها ما لفظه ودلالة الكتاب والاخبار على النية
مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات
العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار خالية عن تشخيص نية انتهى ويدل على ذلك
مضافا الى ما ذكرناه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي
وما امروا بما امروا به في الكتب السابقة في التورية والانجيل الا ليعبدوا الله على
حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة ودلالته على اعتبار هذا في شرعنا
ايضا واضحة من جهة ان كل ما ثبت سابقا ثبت لاحقا الى ان يخرج شيء بدليل كما
هو محرر في محله ومن جهة ان السوق ظاهر في ان هذا مطلوب في كل عبادة في نفسها ولذا
مدح اهله عليه سيما بعد ان اردف ذلك بقوله وذلك دين القيمة فانه
صريح في اعتبار ذلك في شرعنا فان القيمة ملتنا وشريعة نبينا عم وبعد هذا
فلا يبقى الا اثبات ان الاخلاص هو القربة اي انه لا يتم الا مع ملاحظتها وهو
لا تامل فيه وقد سمعت باقي الايات فانها كلها واضحة الدلالة على المطلوب بادنى تامل

فنذكر

فنذكر واما الثاني اي معنى حقيقة القربة المعتبرة في العبادة فقد اختلفت كلماتهم فيه غاية
الاختلاف واضطربت فيه اشد اضطراب فمن قائل انها عبارة عن قصد امتثال امر الله
تعالى وموافقة ارادته ومن قائل انها عبارة عن القرب منه اي رفع الدرجة عنده
ونيل الثواب لطاعته ومن قائل انه عبارة عن كونه تعالى اهلا للعبادة ومستحقا لها
من غير قصد الامتثال ولا قصد الثواب وهي المسماة بعبادة الاحرار وهي اعلى مراتب
الاخلاص ومن قائل انها عبارة عن قصد تعظيمه ومن قائل انها عبارة عن المحبة له
الى غير ذلك من الاقوال والكل صحيح ومجزي عن مناف للاخلاص وان تفاوتت مراتبها
فيه فاعلاها عبادة الاحرار وادناها عبادة الاجراء وهي ما كانت بقصد نيل الثواب
والخلاص من العقاب وما بينهما وساقط فان المفهوم والمتيقن شغل الذمة به
ان يكون الباعث له على العبادة ارادته تعالى بلا اشتراك شيء ولو بالمعنى كالرياء
ونحوها وان لم يكن التحقيق فيها خالصا بل لمطامع يرجوها منه لا من غيره خلافا
حيث فيها الا لرياء وطلب الثواب وغيرهما والبيان حيث فسر فيه القربة بوجه
الاجر فقط والمحكي عن ابن طاوس من القطع بعدم صحة العبادة بقصد نيل الثواب
ومن العجيب ان الشهيد في قواعده نسب ذلك الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه
وهو مناف للبداهة ومستلزم للتكليف بالمحال ويحتاج الى مجاهدات عظيمة و
رياضات شاقة فتكليف عامة الناس به مخالف لسماحة الشريعة وسهولتها
ومن لا ينفك عنه غالبا سوى امير المؤمنين عم ذلك الذي يقول ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وما مثل هو
الا مثل من احب لله اذ بد من نفسه بحيث يوثق محبوبه تعالى على ما يحبه فلا يريد
ما يحبه في جنته بل يرى ان عذابه في حب ترك مراده اسهل عليه واحب اليه
ويرى ان تحقق مطلوبه تعالى الذي اعده من الثواب وكفه من العقاب واين
هذا من المرتبة الخواص فضلا عن سائر الناس بل هي لخواص الخواص والحاصل ان
الذي يظهر ان الاصحاب متفقون على اجزاء ما عدى خط كلام ابن طاوس واما هي

فالاقوى جواز ذلك ايضا لما عرفت ومنافاته للاخلاص لغة وعرفا فان الخلوص في العبادة
لا ينافيه كون الداعي له نيل الثواب والفرار عن العقاب كما مدح ذلك تعالى اهل الخوف
بقوله حاكيا عن سادات المقربين قولهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء
ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم الاية
غاية ما دلت عليه الادلة الدالة على وجوب القربة بظاهرها فيهم العرف وغيره اعتبار
الخلوص الذي هو البراءة من الشرك والرياء ونحن نقول به اجماع ولا شيء يدل على
ازيد من ذلك نعم انه لا تمانع بين كون المتعبد في غاية القرب من الله تعالى وكون
خوفه اشد من خوف غيره بل ذلك هو لازم زيادة القرب الى الملوك العظام لا
لانهم يرون دون بصيرة بعظمة من يتقربون اليه فيزداد خوفهم منه فيعبدونه خشية
وخوفا على انه لو كان التعبد بمثل هذه الغاية غير جائز لما امر المرشدون من
الله تعالى وانبياؤه واوصياؤهم والعلماء والوعاظ على ترغيب الناس في العبادات
بذكر الله وعظمته وموجبات مودته ومحبته دون الترغيب في نعم المعاد والترهيب
مما اعد لعصاة العباد مع ان الكتاب والسنة مشتملات على المرهبات في الحدود
والتعزيرات والايعاد بالتعذيب والعقوبات وعلى المرغبات في المدح والثناء
في دار الفناء والجنة ونعيمها في دار البقاء الم تسمع قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وقوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون مع ان الفلاح على ما عن الطبرسي الفوز بالثواب وعن بعض المفسرين
انه الفوز بالامنية وقوله سبحانه الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد
قوله ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وقوله جزاء بما كانوا يكسبون وقوله
لئن يقيهم يعني الذين عملوا لعلهم يرجعون وغاية ما يتخيل في منافات مثل هذه
الغاية للاخلاص انها تكون واسطة بينه وبين الله تعالى [illegible] اشار اليه بعض
بقوله ان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل
فهو دال على ان عمله غير مستقيم وانه عبد لئيم بل قال بعضهم ان هذا مما يفسده

داخل

ومالي بالحق انه هذا كله عدى عبادة الاحرار بل هو منها التعبد حياء من الله جل
شانه فانه من اعظم الاغراض المقصودة لانه ولا بيانه جميلا جاء في النبوي استحيوا
من الله حق الحياء واعبد الله كانك تراه فانه يراك ولا ريب ان من يحتمل الرؤية
ونزل منزلة الواصل اليها انبعث على الحياء والهيبة وتعظيم رب العزة وفي
المرتضوي قد قيل له هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال لم اكن لا عبد ما لا ارى
فقالوا كيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب
بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم
بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف
بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته
قلت فان هذا الكلام يفيد ان العبادة تابعة للرؤية المعنوية المتعلقة بالعظمة
الالهية المنبئة للحياء من رب البرية وان التعبد بهذا القصد وقصد التعظيم
بالعبادة تعظيم هذا مما ينتهي الى المختار باوضح اشارة الحديث المشهور
وهو من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الامر
من الخبر كما بلغه واصرح منه الخبر المشتمل على تقسيم العباد الى ثلثة قوم عبدوا الله
خوفا فتلك عبادة العبيد الخبر فقد اشتمل على افعل التفضيل المفيد بان في
كل منها فضلا وهو المطلوب وبالجملة لا ينبغي التامل في صحة العبادة بهذا القصد
بل من لاحظ الاخبار المرغبة في كثير من العبادات بترتب مصالح دنيوية
خاصة وعامة عليها كما ورد ان صلوة الليل تزيد في الرزق والصدقة ترد
البلاء وصلة الرحم تنسئ الاجل الى غير ذلك مما هو شبيه للمثابة بعرف حقية
ما قلناه بل الظاهر تعادل بل كثير من العبادات شرعت لفوائد دنيوية كصلوة الاستسقاء
والاستطعام والتزويج والسفر والحاجة ونحوها فان طريق الاخلاص
فيها ان يقصد بها امتثال الامر بالتوصل دون الفعل للتوصل والاجر كما يقصد
الاطاعة بفعلها واجب عليه بالاجرة دون العمل المسئلة الثانية في اشتراط الجزم